المذهبُ الاقتصاديّ في الإسلام

د. محمد شوقي الفنجري

الفنجرى، محمد شوقى.
المذهب الاقتصادى فى الإسلام/ تأليف: محمد شوقى الفنجرى. ـ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠.
٢٦٤ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٩ ٣٩٠ ٤٢١ ٩٧٧ ٩٧٨
١ ـ الاقتصاد الإسلامى.
أ ـ العنوان.
رقم الإيداع بدار الكتب ١٠٥٠٠/ ٢٠١٠

I. S. B. N 978 - 977 - 421 -390 - 9

ديوى ٣٣٠,١٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

المذهب الاقتصادي في الإسلام

هل في الإسلام مذهب اقتصادي معين يقف في مواجهة
الاقتصاديات الوضعية
وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي معالم هذا المذهب
وأصوله وكيف يسود

تأليف
الدكتور محمد شوقي الفنجري
وكيل مجلس الدولة
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي المنتدب
بجامعتي الأزهر والرياض

الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٠١٠

الغلاف والإشراف الفنى

صبرى عبد الواحد

قرآن كريم

وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

المائدة (٤٩)

ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الجاثية (١٨)

وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ

الأنعام (١٥٣)

فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ

طه (١٢٣)

وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ

الكهف (٢٩)

الاهداء

• الى الذين وعوا أوليات «الاقتصاد الاسلامي وهي: تحقيق التنمية الشاملة، وضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم، توصلا في النهاية الى أن يسود الجميع، الحمد لله، والمحبة بين الناس، والسلام في الارض.

• الى الذين أدركوا أن أفضل العبادات الى الله وأسرع السبل الى الجنة وكسب الآخرة هو نفع الناس وذلك: بالبناء والتعمير، وتحقيق المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وتقريب الفوارق بين أفراد المجتمع ودول العالم، توصلا في النهاية الى إعلاء كلمة الله، وتحرير العباد من مذلة الحاجة، وتأكيد الأخوة والتعاون بين البشر.

• إلى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، علهم يجدون في هذا الكتاب ما يعينهم، ويفتح لهم الأبواب، ويمهد لهم الطريق.

• إلى أولى الأمر والمسئولين علّهم يقبلون على الاقتصاد الإسلامي عن وعي واقتناع، فيعملون على تطبيقه بالفعل والعمل لا بالقول والشعارات، ويقضون بذلك على هذا الانفصام بين المبادىء والتطبيق وتلك الهوة بين حقيقة الإسلام وواقع المسلمين.

١

تقديم

معالي الدكتور منصور إبراهيم التركي
أستاذ الاقتصاد ومدير جامعة الرياض

كنت أود وأنا أقدم هذا الكتاب أن أفيه كل ما يجب له ولمؤلفه الدكتور محمد شوقي الفنجري من حق الإشادة بذكره والتطرق لكل ما يمكن أن تفيده دراسة « المذهب الاقتصادي في الاسلام » منه . لكن ذلك ليس عليّ اليوم يسيراً وليس يرجع عدم تيسره إلى ضيق وقتي فحسب ، بل لأنني منذ زمن غير وجيز منقطع عن مراجعة ما ينشر في الدراسات الاقتصادية في الاسلام . فلما عرض عليّ الدكتور الفنجري أن أقدم مؤلفه سررت جداً لأنني - ولمعرفة سابقة بأعمال الدكتور الفنجري - سأجد مؤلفاً يطلعني على آخر ما كتب في هذا الخصوص . ولقد ألقيت عليه نظرة ثم استوقفتني هذه النظرة عند بعض فصول فيه استوعبتها وزادني هذا الاستيعاب لبعض الفصول حرصاً على استيعاب غيرها .

على أن الكتاب في غير حاجة حقاً لتقدمة مقدم ، فالقراء ينتظرونه وإنما التواضع وفضل من المؤلف جعلاه يطلب مني هذه الكلمة . فالكتاب يقدم نفسه الى قارئه . فهو يستعرض المذهب الاقتصادي الإسلامي مقارناً إياه بالاقتصاديات الوضعية السائدة مفنداً الآراء الخاطئة حوله مظهراً محاسنه ، مؤكداً وجود أزمة اقتصادية اسلامية محدداً رأيه في القضاء عليها .

والمؤلف عني بأن يعهد لكل أمر بمقدمة تجعله قريباً لمتناول ادراك من لم تسبق له دراسة الاقتصاد سواء من الطلبة أو من جماعة القراء . فهو يعرض المسألة عرضاً أولياً ثم يضع أمام نظر القارىء أقوال علماء الاقتصاد

والمستشرقين الذين تناولوها مظهراً رأيهم الخاص مستعرضاً أهم الكتب القديمة والمؤلفات الحديثة التي تعرضت للمسائل الاقتصادية في الاسلام.

ولكن هل مناقشة المسائل الاقتصادية في الإسلام تختلف عنها في النظم الاقتصادية المعاصرة؟.

إن الاقتصادي عندما يحاول تحليل الأسعار ـ كمثال ـ فإنه لا بد وأن «يفترض» نموذجاً معيناً من التراكيب السوقية كسوق المنافسة الحرة والذي يفترض فيه وجود عدد كبير من الوحدات تتعامل بسلع متجانسة يحاول كل منهم ضمن «إمكانياته» الوصول إلى أقصى إشباع كمستهلك أو أقصى حد من الأرباح كمنتج. وبعمله هذا فإن الاقتصادي يضع نموذجاً يمكّنه من استنباط تطورات هذا النموذج ومن ثم يجعله قادراً على الوصول الى «افتراض» يجعل الاقتصادي في وضع يسمح له بالتنبؤ عن الأسعار في هذا النموذج من التراكيب السوقية. ولو فرض أن الاقتصادي وجد أن الواقع يؤيد هذا الافتراض فإنه يستطيع أن يقرر أنه توصل الى «مبدأ» يعتبر جزء من النظرية الاقتصادية. على أن هذا المبدأ الذي أثبتت صحته لا يمكن ان يستعمل إلا ضمن ظروف مطابقة لنفس تلك الظروف مع وجود نفس الفروض.

هذا ما يتم في الاقتصاد بصفة عامة فكيف بالنظرية الاقتصادية في الإسلام؟.

إن الإقتصادي المسلم لا يدرس الفرد الاجتماعي وأهدافه فقط، ولكنه يدرس الانسان بمعتقداته الدينية وتعاليم القرآن والسنة في ممارسة نشاط هذا الفرد. فالإسلام قد أوجد «المبادىء» التي لا يمكن للمسلم أن يشك فيها، ولكن يمكن للمسلم أن لا يفهمها ويختلف في تفسيرها بسبب عدم إلمامه بالظروف الصحيحة والمتطلبة لصحة هذه المبادىء. ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الاسلامي ومشكلته. هذه الأزمة لا يمكن أن تزول إلا بفهم هذه المبادىء فهماً دقيقاً، وبفهم الظروف التي من أجلها أوجدت هذه المبادىء. وهذا لن يتم إلا بإعداد العالم الاقتصادي الذي يجمع بين الثقافة الإسلامية الفقهية، وبين

الاقتصاد الفني والنظم الاقتصادية المعاصرة. فالخلاف حول فهم المبادىء الشرعية أدى إلى خلاف خطير بين دارسي الإقتصاد في الإسلام، ولا يحسمه سوى الدراية الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه. فكيف نعمل هذا؟ إنني أضم صوتي لصوت المؤلف حينما يؤكد بوجوب فتح باب الاجتهاد وبأن «أكبر ضربة وجهت إلى الإسلام كانت بقفل باب الاجتهاد أو العزوف عنه».

إن المجهود الذي قام به الدكتور محمد شوقي الفنجري في مجال الدراسات الاقتصادية في الإسلام يستحق كل حمد وكل تقدير...

الرياض في ١٤٠١/٤/٦ هـ
١٩٨١/٢/١٠ م

د. منصور إبراهيم التركي
مدير جامعة الرياض

تمهيد

١ ـ هذه السلسلة

هذه السلسلة من بحوث الاقتصاد الإسلامي، تعالج كلٌّ منها جانبا من جوانبه الهامة*، إدراكاً ويقينا بأن معركة الإسلام مع خصومه اليوم، هي معركة فكرية من الدرجة الأولى، وأن اخطر أنواع الاستعمار الحديث هو الغزو الفكري، إذ هو استعمار لا يحتل الارض بل يحتل العقل، ولا يستخدم المدفع بل يستخدم الكلمة، ولا يقول للمسلمين إعزلوا الإسلام عن الحياة بل يربي أبناء المسلمين على أفكاره ليقولوا هم ذلك بألسنتهم وسلوكهم.

وسيظل التساؤل قائما: هل سيتحول العالم الاسلامي عامة والعربي خاصة، ليكون كما كان في عهده الأول صانعا للتاريخ وموجها للأحداث، ويعود ليكون مصدر حضارة حقيقية بعد فشل الحضارات المادية المعاصرة، أم أنه سيستمر كما تريده القوى الأجنبية المسيطرة بحسب كل زمان ومكان مجرد عنصر من عناصر لعبة الأمم.

والجواب في اعتقادي هو:

أولا: وعي الجماهير بحقيقة الإسلام لا سيا في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه مهمة علماء المسلمين. ثم هو

ثانياً: محاولة الالتزام الحق به، وأن نتقدم ماديا وروحيا في ظلاله، وهذه

(*) صدر منها حتى الآن أربعة كتب هي:

(١) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، لناشره مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة.

(٢) الإسلام والمشكلة الإقتصادية، لناشره مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة.

(٣) الإسلام والتأمين، لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض.

(٤) الإسلام والضمان الاجتماعي، لناشره دار ثقيف للتأليف والنشر بالرياض والطائف.

مهمة حكام المسلمين

وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال : فئتان إذا صلحا صلح حال هذه الأمة ، وإذا فسدا فسد حال هذه الأمة ، العلماء والأمراء . إننا بكل أسف ندعو إلى الإسلام بقول ثم نعطله بفعل حتى مات الإسلام في حسّنا أو نام ، ولم تعد له تلك الصورة الحقيقية التي كانت في حسّ المسلمين الأوائل ، وحدث ذلك الإنفصام الذي نعانيه بين المبادىء والواقع وبين العقيدة والسلوك .

انني لا أجد سببا لسوء حال المسلمين وواقع تخلفهم الا في تقصير علمائهم وتسلط حكامهم . وأنه على هاتين الفئتين ـ كما انبأنا الرسول عليه الصلاة والسلام ـ تقع مسئولية تخلف العالم الإسلامي . وأنه إذا صدقت هاتان الفئتان بأن أدركت كل منهما مسؤولياتها وقدمت المثل الطيب ، فإننا نقدم أكبر خدمة لدين الله ، وبدون دعاية سيقبل عليه الناس جميعا ، ونحقق للعالم أجمع أمله المنشود في العدل والسلام . أما إذا بقينا على حالنا من عدم الادراك الحقيقي للإسلام لاسيما جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وإذا بقينا على حالنا من التخلف الاقتصادي والخلقي وتفرق قادتنا وعدم تعاونهم ، مع اصرارنا على الانتساب الى الإسلام وإدعائنا بأننا حملة القرآن ،[1] فإننا بذلك نقدم أسوأ دعاية لدين الله وأكبر إهانة لأنفسنا . ورحم الله الشيخ محمد عبده حين قال (الإسلام محجوب بأهله) . وإنه مهما قال وأطنب المسلمون في دينهم ، فإن العالم الخارجي لن يصدقهم ، ولن يقدر أحد الإسلام إلا إذا رأى في المسلمين أنفسهم المثل الطيب الذي يعيش بما يقول أو يؤمن به . وهم لن يمثلوا الإسلام أو يعيشوا به ، إلا إذا عرفوه معرفة واعية سليمة ، واتصلوا به إتصال سلوك وتطبيق .

---

(١) أنظر رسالتنا لدكتوراه الدولة من فرنسا في موضوع (مشكلة تخلف العالم الاسلامي) Problème de la Decadence du monde Musculman .

وقد نشر الكثير من فصولها بمجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة وذلك في الفترة من عام ١٩٦٨ الى عام ١٩٧٣ م .

وان نقطة البدء في نظرنا هو فتح باب الاجتهاد في مختلف تحديات العصر ومشكلات اليوم، بهدف الكشف عن حلولها الإسلامية، وحينئذ يعيش الفكر الإسلامي في احداث يومه لا وقائع أمسه، ويعود الإسلام كما هو رسالة حضارية لا مجرد شكليات ومظاهر.

أ) فإنه من المؤلم حقا أن يظل يركز اكثر المتكلمين في الدين الإسلامي حديثهم عن سفور المرأة أو حجابها كما لو كان ذلك هو كل الإسلام، ولا يركزون حديثهم في الإسلام عن العمل والإنتاج وحسن المعاملة، غافلين حقيقة الإسلام وجوهره بأن العمل عبادة وان الدين المعاملة.

ب) وإنه من المؤسف أيضا أن نراهم يقصرون حديثهم في الاقتصاد الإسلامي على الفائدة محرمين بحق أو بغير حق كافة صورها ومختلف عمليات البنوك، كما لو كانوا قد أجمعوا على حقيقة الربا أو كما لو كان تحريم الفائدة هو الأصل الاقتصادي الإسلامي الوحيد، غافلين حقيقة الاقتصاد الإسلامي وجوهره بأنه دعوة لكفاية الانتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة، بقدر ما هو دعوة للقضاء على الاستغلال بكافة صوره وضمان حد الكفاية لكل مواطن وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم.

جـ) وإنه من المخجل حقا أن يركز علماء المسلمين على نقاط الخلاف بينهم ناسين أن ذلك لا يعدو مسائل فرعية تفصيلية يقتضيها إختلاف ظروف الزمان والمكان، وان الخلاف في ذلك رحمة، ولا يركزون على نقاط الاتفاق وهي المسائل الأصولية الواجب الالتزام بها، والتي يتعين أن يحاسب بعضنا بعضا حين إغفالها إذ لا قوام للاسلام بدونها، وهي تتطلب منا جميعا العمل متعاونين على البر والتقوى مع النية الخالصة لوجه الله نابذين التفرقة والتخاذل وغلبة الهوى.

ولنذكر دائما أنه ليست العبرة بالانتساب إلى الإسلام او التغني به. وإنما العبرة بالسلوك، وأن يكون واقعنا تجسيدا لما نؤمن به ونقوله. وهذا وحده

مقياس إسلامنا ومعيار إيماننا ، فالإسلام هو العزة والتقدم ، والإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .

٢ ـ هذا الكتاب

وهذا الكتاب هو الخامس من « سلسلة الاقتصاد الاسلامي » في محاولة منا للكشف عن « المذهب الاقتصادي في الإسلام » ، وعرضه بلغة اليوم وعلى ضوء مشكلات العصر . وهو في نفس الوقت رد على تساؤل المهتمين بالدراسات الإسلامية عامة والاقتصادية خاصة ، سواء أكانوا مسلمين أم مستشرقين أجانب ، وهو هل للاسلام مذهب اقتصادي معين؟ واذا كان الرد بالإيجاب فما هي أصول هذا المذهب ومعالمه؟

ونواة هذا الكتاب هو البحث الذي شاركت به بهذا العنوان في المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي ، والذي انعقد بمكة المكرمة تحت اشراف كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من ٢١/٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ١٦/٢١ فبراير ١٩٧٦ م . وهو في الواقع يتصل ويكمل كتابنا الأول من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والذي صدر في رمضان من عام ١٣٧٨ هـ الموافق أغسطس من عام ١٩٧٨ م بعنوان « ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي » ، والذي كان أساسه البحثين اللذين شاركت بهما بهذا العنوان في مؤتمر علماء المسلمين السابع ، والذي انعقد بالقاهرة تحت إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في الفترة من ١/٦ شعبان عام ١٣٩٢ هـ الموافق ٩/١٦ سبتمبر عام ١٩٧٢ م .

واذا كان كتابنا الأول من سلسلة الأقتصاد الإسلامي ، محاولة لإستظهار السياسة الاقتصادية الإسلامية والكشف عن أهم خصائصها وذلك في دراسة مقارنة . فان هذا الكتاب الخامس من هذه السلسلة ، هو محاولة لاستخلاص أهم المبادىء والاصول الاقتصادية التي جاء بها الاسلام منذ

أربعة عشر قرنا في مواجهة مشكلات اليوم وتحديات العصر، وذلك بهدف الكشف عن المذهب الاقتصادي الاسلامي في دراسة مقارنة مع الاقتصاديات الوضعية السائدة اليوم ممثله في «المذهب الاقتصادي الفردي» وتطبيقاته من مختلف النظم الاقتصادية الرأسمالية، «والمذهب الاقتصادي الجماعي» وتطبيقاته من مختلف النظم الاقتصادية الاشتراكية، مؤمنين بكلمة سيدنا عمر بن الخطاب (لا يعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية)، وقول سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه (إنما يعرف الحق بالمقايسه عند ذوي الألباب)، وما اصطلح عليه علماء أصول الفقه الاسلامي بقولهم (وبضدها تتبين الاشياء)[1].

هذا ومن الطبيعي الذي أرجو أن يكون واضحا أن غرض كتابي الحالي الذي حرصت أن يكون موجزا ولكن موفيا للغاية، لا يطمع أكثر من القاء الأضواء على موضوع مذهب الاقتصاد الاسلامي. لذلك فانه لا يكتفي فيه بهذا الكتاب ولا بعدة كتب، كما أنه يتطلب لتجليته وتعميقه مساهمة كل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، هؤلاء الباحثين الذين لا يكتفي فيهم مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية والفقهية المتعمقة، بل أيضا وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الفنية والنظم السياسية والاقتصادية المعاصرة.

---

(١) ينكر بعضهم الدراسة المقارنة في مجال الاسلاميات، متذرعا بأن الاسلام يعلو بحيث لا يجوز أن يقارن شيء به. وهذا اتجاه خاطىء، لا ينطوي على العجز والقصور فحسب، وإنما الخوف من الأيديولوجيات الأخرى، بل والشك في تعاليم الإسلام ذاتها التي لا تضيرها هذه المقارنة وانما تدعو لها وتتطلبها وصولا للحق.

ان القرآن كله ليس إلا دراسة مقارنة بين الخير والشر، بين المؤمنين والكفار، بين هداية الله وتضليل الشيطان. ولم يقل الله تعالى بأنه لا تجوز المقارنة بين الحق والباطل، وانما جعل سبحانه هذه المقارنة قائمة دائما، بل ضرورية لاظهار الحق وإزهاق الباطل.

اننا اذا نعرض ونناقش الايديولوجيات الأخرى، فمن موقع الايمان والثقة بمعتقداتنا الاسلامية التي هي أكبر من أية عقدة أو خوف. ونحن لا نتجنب أو نخاف الايديولوجيات الأخرى المعارضة لوجهة نظرنا الاسلامية، ولكننا نقيم معها حوارا يعطي القناعة والثقة بمبادئنا ويحمل غيرنا على الايمان بها. وهكذا كان موقف علمائنا من السلف الصالح، موقفا إيجابيا مع من يختلفون معه، وكانت لديهم الثقة بمنطلقاتهم والقدرة على جذب الآخرين باتباعها.

٣ - تصويب إتجاه

ولقد لمست لدى كثير من المحاضرين بالمؤتمر الاسلامي العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ/سنة ١٩٧٦ م، اتجاها إلى تصوير الاقتصاد الاسلامي في نظرية أو تطبيق معين، دون تمكنهم من طرح هذه النظرية أو تحديد هذا التطبيق. لذلك حرصت أثناء مناقشات المؤتمر، ثم بهذا الكتاب، أن أبين خطورة هذا الإتجاه، ذلك لان النظرية أو التطبيق هو أمر إجتهادي، ومن ثم فهو قابل للخطأ والصواب، وقابل للإختلاف حوله. وقد يقول هذا المؤتمر او ذاك بنظرية اقتصادية معينة أو تطبيق اقتصادي معين بدعوى أنه وحده المعبر عن الاسلام، ثم يأتي مؤتمر آخر ليقول بخلافه أو يعدل عنه، وهذا ما يجب أن ننزه عنه الاسلام.

ان القرآن والسنه لم ينصا على نظرية أو تطبيق اقتصادي معين، وانما نص القرآن والسنه على أصول ومبادىء اقتصادية معينة صالحة لكل زمان ومكان وغير قابلة للتغير أو التبديل. وانه بناء على هذه الأصول والمبادىء الاقتصادية الإلهية المتفق عليها، نستخلص منها على المستوى النظري أو الفكري « نظرية أو نظريات اقتصادية » معينه، وعلى المستوى العملي أو التطبيقي « نظاما أو نظما اقتصادية » معينه. وهذه النظريات أو النظم الاقتصادية اجتهادية، ومن ثم فهي متعددة وتختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا تعتبر اسلامية الا بقدر تعبيرها عن الأصول والمبادىء الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنه ولا تتجاوزها.

وقد عبرت عن المبادىء والأصول الاقتصادية الاسلامية في الاصطلاح الحديث بالأيديولوجية أي « المذهبية الاقتصادية الاسلامية » أو « المذهب الاقتصادي الاسلامي ». وعبرت عن الاجتهادات في كيفية إعمال هذه المبادىء والأصول الاقتصادية الاسلامية، على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح « النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية »، وعلى المستوى

العملي أو التطبيقي باصطلاح « النظام او النظم الاقتصادية الاسلامية »[1].

ولقد كان للمفكر الاسلامي ابن خلدون نظريته الاقتصادية الاسلامية في شأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والتي تخالف كلية نظرية شيخ الاسلام ابن تيمية أو ابن حزم بهذا الخصوص. كما ان النظام الاقتصادي الاسلامي المطبق في المملكة العربية السعودية غير النظام الاقتصادي الاسلامي المطبق في الكويت أو المغرب، بل ان النظام الاقتصادي السعودي اليوم بمنطلقاته الإسلامية يختلف كلية عن النظام الاقتصادي السعودي بالأمس بذات المنطلقات. وكل هذه النظريات والنظم الاقتصادية الاسلامية، وان تعددت أو إختلفت باختلاف الزمان والمكان، جائزة شرعا طالما كانت في نطاق الأصول والمبادىء الاقتصادية المنصوص عليها بالقرآن أو السنه، أي في نطاق المذهب الاقتصادي الاسلامي، وليس الخلاف بينها الا كما يقول علماء أصول الفقه الاسلامي بأنه « خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان » وكما عبر عنه الامام ابن تيميه أدق تعبير بقوله انه « خلاف تنوع لا خلاف تضاد »[2].

---

(١) ومن هنا فاننا لا نوافق بعض زملائنا من الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، حين اصدروا مؤلفاتهم التي تعالج أصول الاسلام الاقتصادية، واتخذوا عنوانا لها « نظرية الاسلام الاقتصادية » أو « النظام الاقتصادي الاسلامي » ومن قبيل ذلك:

- الدكتور أحمد النجار حين أصدر مؤلفه سنة ١٩٧٣ م بعنوان (المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي).
- الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي حين أصدر مؤلفه سنة ١٩٧٣ بعنوان (الإسلام ونظريته الإقتصادية).
- الدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم حين أصدرا مؤلفهما سنة ١٩٧٧ م بعنوان (النظام الاقتصادي الاسلامي).
- الدكتور محمد عبد المنعم عفر، حين اصدر مؤلفه سنة ١٩٧٩ بعنوان (النظام الاقتصادي الاسلامي).

(٢) أنظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، طبعة المملكة العربية السعودية، جزء ٦ ص ٥٨ وجزء ١٣ ص ٣٤.

٤ ـ اساس دراستنا

ونقطة البداية في نظرنا، ما أوضحناه ابتداء في محاضراتنا بجامعة الأزهر سنة ١٩٦٨ م، ثم في كتابنا الصادر سنة ١٩٧٢ م بعنوان (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي)[١]، ثم في بحثنا امام المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٧٦ م الذي هو نواة كتابنا الحالي، وهو ضرورة التمييز وأهمية التفرقة بين الاصول الاقتصادية الاسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة والتي عبرت عنها باصطلاح «المذهب»، وبين الاجتهاد في إعمال هذه الاصول وكيفية تطبيقها وهو ما عبرت عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح «النظرية» وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح «النظام».

وسنعرض في دراستنا الحالية إلى هذه التفرقة الاساسية بمزيد من الشرح والبيان، ذلك أن وضوحها وتعميمها لدى الباحثين في الاقتصاد الاسلامي سيجنبنا الكثير من الخلط، بل ويغنينا عن الكثير من الجدل والخلاف. ولعل أهمها في نظرنا انه لا يجوز أن نختلف حول الأصول الاقتصادية الاسلامية وهي قليلة، وذلك باعتبار انها إلهية من عند الله تعالى فوردت غير قابلة للتغيير أو التبديل، ومن ثم صالحة لكل زمان ومكان، وان كل من ينكرها أو يقول بخلافها يخرج كلية عن الاسلام. بخلاف الاجتهاد في إعمال أو تطبيق هذه الاصول، وهو كثير يمثل جل الفقه الاسلامي، فإنه يجوز الخلاف فيه. ويتعين أن يحترم كل منا اجتهاد الآخر، بحيث لا ينتقد أو يجرح هذا الاجتهاد الا بقدر خروجه عن التطبيق السليم، ودون ان يتناول النقد تجريح شخص المجتهد، وهذا هو حدود اختلاف الرأي وأدب الحوار في الاسلام (وجادلهم بالتي هي أحسن)[٢].

---

(١) انظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي)، طبعة سنة ١٩٧٢ م لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١١، ١٢ وصفحة ٥٣ وما بعدها وصفحة ١٤٧ وما بعدها.

(٢) نشير هنا الى عبارة مشهورة للمرحوم الشيخ البشير الابراهيمي رئيس جمعية علماء المسلمين =

ولنضرب في هذا الخصوص مثلا محددا هو موضوع الربا، فالخلاف في شأنه هو كما عبر بحق فضيلة الشيخ محمد عبد الله دراز ممثل الأزهر الشريف في أسبوع الفقه الاسلامي الأول المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ م، ليس قضية مبدأ وإلا خرجنا كلية عن الاسلام، وانما هو قضية تطبيق، تدور حول العمليات التي توصف أو لا توصف بأنها ربا. وأنه من المؤسف ان نتفرق مركزين دائما على نقاط الخلاف في الفروع، تاركين التمسك بالأصول المتفق عليها.

٥ ـ خطة الكتاب

هذا ونعرض موضوع دراستنا الحالية في فصلين رئيسين نعالج في أولها طبيعة وتطور الدراسات الاقتصادية الاسلامية وأهم مراجعها القديمة والحديثة، وتعالج في ثانيها أهم المبادىء والاصول الاقتصادية التي جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا في مواجهة مشكلات اليوم. ونسبقهما بفصل تمهيدي عن منشأ ومفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي.

وبذلك ينقسم هذا الكتاب الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منشأ، ومفهوم، ومنهج الاقتصاد الاسلامي.

الفصل الثاني: طبيعة، وتطور الدراسات الاقتصادية الاسلامية، وأهم مراجعها القديمة والحديثة.

الفصل الثالث: أهم الأصول الاقتصادية الاسلامية.

أسأله تعالى ان يتقبل عملي هذا بقبول حسن، وان يجعله سبحانه خالصا لوجهه نافعا لمن أراد الانتفاع به، وهو المستعان.

= الجزائريين بأنه (اذا لزم النقد، فلا يكون الباعث عليه الحقد، ولكن موجها الى آلاراء بالتمحيص لا الى الأشخاص بالتنقيص).

(١) Draz (M.A.) «l'Usure en Droit Musulman»
Travaux de la Semaime Internationale de Droit Musulman,
Paris 2-7 Juillet, 1951, P. 143 et SQ.

الفصل الأول

منشأ
ومفهوم
ومنهج
الاقتصاد الإسلامي

- **منشأ الاقتصاد الاسلامي**
  (أ) الإسلام عقيدة وشريعة.
  (ب) الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الإسلام.
  (جـ) حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي.
- **ماهية الاقتصاد الاسلامي**
  (أ) الاقتصاد الاسلامي مذهب ونظام.
  (ب) بين المذهبية والتطبيقات.
  (جـ) إغفال تطبيق الإقتصاد الإسلامي.
- **منهج الاقتصاد الاسلامي**
  (أ) طابع الدراسات الاقتصادية الإسلامية.
  (ب) دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي.
  (جـ) أزمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل الى إحيائه.

هذا فصل تمهيدي، نعرض فيه بإيجاز لبعض النقاط المبدئية والضرورية لأي باحث في الاقتصاد الاسلامي[1]، وذلك في ثلاثة مطالب متوالية على الوجه الآتي:

المطلب الاول: منشأ الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: منهج الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) انظر في هذا الخصوص مؤلفنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) طبعة ١٩٧٢م، لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة. وكذلك محاضراتنا في الاقتصاد الاسلامي بكلية العلوم الادارية بجامعة الرياض للعام الدراسي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م لطلبة السنة الثالثة/اقتصاد، لناشره مؤسسة الانوار بالرياض.

المطلب الاول
منشأ الاقتصاد الإسلامي

ندرس هذا المطلب بإيجاز، في ثلاثة فروع على الوجه الآتي:

الفرع الاول: الإسلام عقيدة وشريعة.
الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الاسلام.
الفرع الثالث: منهج الاقتصاد الاسلامي.

الفرع الاول
الاسلام عقيدة وشريعة

جاء الاسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة. ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية.

فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضا تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع. كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبيا هاديا يدعو فحسب إلى مبادىء وقيم إسلامية، ولكنه كان أيضاً حاكما منفذاً أقام حكومة ودولة إسلامية.

وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الاسلام (عقيدة وشريعة)، أو أنه (دين ودنيا).

ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني
الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام

ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا كخاتم الأديان، ومن ثم فقد جاء كاملا للبشر كافة.

فهو لم يأت شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة، ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية شعارها (أن اعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)، وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية تنظيما متكاملا لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامي قديما قدم الاسلام، وان كان تدريسه كمادة مستقلة حديث للغاية.

الفرع الثالث
حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي

على الرغم من أن قدم الاقتصاد الإسلامي هو قدم الاسلام نفسه، وعلى الرغم مما أجمع عليه العلماء بأن الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة، وأن الاصول والمبادىء التي جاء بها تلبي احتياجات العصر وتكفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة. بل وعلى الرغم من تحمس المسلمين شعوبا وقادة لإعمال تعاليم الاسلام التي تتضمن مبادىء الاقتصاد الاسلامي، فإنه ما زالت بحوث الاقتصاد الإسلامي التي تتصف بالصفة العلمية محدودة للغاية، وذلك لان تدريسه كمادة مستقلة هو بدوره حديث للغاية.

إن جامعات العالم الإسلامي تدرس الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ولا تدرس الاقتصاد الإسلامي. وإننا في مصر مثلا ننشىء كليات

متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دون أي ذكر أو اشارة لدراسة الاقتصاد الإسلامي. بل نقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية الإسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الإسلامي التي هي أجدر الدراسات العربية أو الإسلامية بالاهتمام والرعاية.

لقد كانت جامعة الازهر بجمهورية مصر العربية. هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة. ولم يتقرر ذلك إلا حديثا بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، حيث تقرر تدريس الاقتصاد الإسلامي في كليتين منها هما كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس)، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا). ثم كانت جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة، وذلك عند تأسيسها في سنة ١٣٨٤/١٩٦٤ م، وباحدى كلياتها وهي كلية الاقتصاد والادارة بجده.

وبمؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ م، ناديت بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي، وصدرت منه توصية بذلك[١]. إلا أن هذه التوصية لم تجد سبيلها الى التنفيذ الحقيقي إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي إنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ م.

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد الأساسية في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي، وإن ظلمتها كثير من الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الإسلامية.

---

(١) انظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الإسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور، لناشره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢.

حقا قد تعتذر الجامعات والمعاهد الإسلامية المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة مستقلة، بأنها مادة حديثة ولم تتضح معالمها بصورة كافية، ومراجعها المباشرة محدودة. ولكن أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات الإسلامية والمعاهد العالية كرامي متخصصة لهذه المادة، فيقبل عليها طلابها المتخصصون وحينئذ تتعدد أبحاثها وتتسع، وتنشط دراساتها وتعمق، وحينئذ تفرض وجودها على الفكر الإنساني وتلعب دورها الفعَّال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين[1].

---

(١) خطت جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية، خطوة رائدة بأن قررت اعتبارا من العام الدراسي ١٣٩٩/١٤٠٠ هـ الموافق ٧٩/١٩٨٠م، انشاء قسم مستقل للاقتصاد الإسلامي على مدى أربع سنوات، يتبع حاليا كلية الشريعة تمهيدا لاستقلاله ليكون كلية قائمة بذاتها.

المطلب الثاني
ماهية الاقتصاد الإسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي:

الفرع الاول: الاقتصاد الاسلامي، مذهب ونظام.

الفرع الثاني: بين المذهبية والتطبيقات.

الفرع الثالث: إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي.

الفرع الاول
الاقتصاد الاسلامي مذهب ونظام

في المجال الاقتصادي جاء الاسلام، منذ أربعة عشر قرنا، بمبادىء واصول معينة. وقد جرى تطبيق هذه المبادىء والأصول الاقتصادية الاسلامية في عهد الرسول ﷺ بدقة، والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون. كما ارتبط بها حكام وائمة الاسلام على مختلف الازمنة والامكنة، بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال الحكم عليها.

فالاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة، هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية[1].

---

(١) يعرف الاستاذ محمد باقر الصدر الاقتصاد الاسلامي بأنه المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه=

ونخلص من ذلك ان الاقتصاد الاسلامي، ذو وجهين:

أولهما: وجه ثابت يتعلق بالمبادىء والأصول الاقتصادية الاسلامية التي جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا.

وثانيهما: وجه متغير يتعلق بالتطبيق أي كيفية إعمال الاصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيره.

ونوضح ما نقدم فيما يلي:

أولا: الوجه الثابت

وهو خاص بالمبادىء أو الاصول الاقتصادية التي جاء بها الاسلام حسبما وردت بنصوص القرآن والسنه، وذلك ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه. ومن قبيل ذلك:

(١) أصل ان المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:

وذلك بقوله تعالى: (ولله ما في السموات والارض)[١]، ثم قوله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[٢]، وقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي

= الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية - انظر مؤلفه اقتصادنا الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م لناشره دار الفكر ببيروت، ص٩.

بينما يعرفه الدكتور محمد عبد الله العربي بأنه مجموعة الاصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الاصول بحسب كل بيئة وكل عصر - انظر محاضرته بقاعة المحاضرات الأزهرية الكبرى في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥م عن الاقتصاد الاسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالازهر، الموسم الثقافي للمحاضرات العامة الدورة الثانية ١٣٧٩/١٩٦٠، ص١.

وعلى ضوء ما سنوضحه يتبين ان التعريف الأول قاصر ويخلط بين الأصول الثابتة والتطبيقات المتغايرة، وأن التعريف الثاني أقرب الى الصواب.

(١) سورة النجم، الآية رقم ٣١.

(٢) سورة الحديد، الآية رقم ٧.

آتاكم)[1]

(٢) اصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الاسلامي:

وذلك بقوله تعالى (أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين)[2]، وقوله تعالى : (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[3] . وقوله ﷺ : (من ترك كلاً ، فليأتني فأنا مولاه)[4] ، اي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به ، وقوله عليه السلام : (من ترك دَيْناً أو ضياعا فإلى وعلي)[5] .

(٣) اصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع الإسلامي:

وذلك في قوله تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[6]، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من أفراد المجتمع او ان يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى . وقول الرسول ﷺ (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[7] .

(٤) أصل احترام الملكية الخاصة:

وذلك بقوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[8] ، وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا

---

(١) سورة النور ، الآية رقم ٣٣ .
(٢) سورة الماعون ، الآيات من ١ الى ٣ .
(٣) سورة المعارج ، الآيتان رقم ٢٤ ، ٢٥ .
(٤) المستدرك للحاكم .
(٥) اخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
(٦) سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .
(٧) اخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
(٨) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .

نكالا من الله)[1]. وقوله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد)[3].

(٥) اصل الحرية الاقتصادية المقيدة :

وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالا او ربا او احتكارا بقوله تعالى : (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)[4]. وقوله تعالى : (واحل الله البيع وحرم الربا)[5]. وقوله ﷺ : (من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء)[6].

(٦) اصل التنمية الاقتصادية الشاملة :

وذلك بقوله تعالى (هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها)[7] اي كلفكم بعمارتها ، وانه تعالى جعل الانسان خليفة الله في ارضه بقوله تعالى : (إني جاعل في الأرض خليفة)[8] ، وانه تعالى سخر له ما في السموات والارض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه)[9] ، وقوله تعالى : (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)[10]. بل لقد بلغ حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا ، ان قال الرسول ﷺ : (اذا قامت الساعة

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم ٣٨ .
(٢) اخرجه البخاري ومسلم .
(٣) اخرجه النسائي .
(٤) سورة البقره ، الآية رقم ١٨٨ .
(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .
(٦) اخرجه مسلم وابو داود والترمذي .
(٧) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .
(٨) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .
(٩) سورة الجاثية ، الآية رقم ١٣ .
(١٠) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .

ري أيد أحدكم فسيلة ـ اي شتلة ـ فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك اجر)[١] .

(٧) اصل ترشيد الاستهلاك والانفاق :

وذلك بتحريم التبذير في قوله تعالى : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين)[٢] ، والحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل بقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[٣]. وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى : (واتّبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين)[٤].

فالأصول الإقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة ، هي اصول إلهية من عند الله ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[٥] ومن ثم فإنه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها ، وإلا كان ذلك خروجا عن الإسلام وحكما بغير ما أنزل الله . وهي أصول اقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنة ، بحيث كما سبق أن أشرنا يخضع لها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي ، وبغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع .

ويلاحظ على الأصول او المبادىء الاقتصادية الإسلامية ، حسبما وردت بنصوص القرآن والسنه ، أمران أساسيان :

أولهما : انها قليلة للغاية .

ثانيهما : أنها عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع .

ولهذين السببين كانت المبادىء أو الأصول الاقتصادية الإسلامية ، صالحة

---

(١) اخرجه البخاري واحمد بن حنبل .
(٢) سورة الاسراء ، الآية رقم ٧٧ .
(٣) سورة النساء ، الآية رقم ٥ .
(٤) سورة هود ، الآية رقم ١١٦ .
(٥) سورة فصلت ، الآية رقم ٤٢ .

لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير أو التعديل. وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الاسلامي ورسوخه.

ولقد عبرنا عن هذه المبادىء والاصول او ذلك الوجه الاول الثابت من الاقتصاد الاسلامي، في الاصطلاح الحديث بالمذهبية (الايديولوجية) لـ «المذهب الاقتصادي الإسلامي». ومهمة الباحث في هذا الخصوص، هو محاولة الكشف عن هذه الاصول الاقتصادية الاسلامية بلغة عصره ومجتمعه، أي محاولة عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة التي بها يعيها الناس ويقدرونها، فيزدادوا بها تمسكا عن وعي وقناعة، وليس فحسب لمجرد أنها أصول إلهية أو اسلامية.

ثانياً: الوجه المتغير

وهو خاص بالتطبيق أي إعمال الاصول والمبادىء الاقتصادية الاسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة. فهي عبارة عن الاساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية الى واقع مادي يعيش المجتمع في اطاره. ومن قبيل ذلك:

(١) بيان مقدار حد الكفاية اي المستوى اللائق للمعيشة، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، والذي تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز ان يوفره لنفسه لسبب خارج عن ارادته كمرض او عجز أو شيخوخة.

(٢) اجراءات تحقيق عدالة التوزيع، وحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع، وتقريب الفوارق بينهم.

(٣) اجراءات تحقيق كفاية الانتاج، والتخطيط الاقتصادي، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

(٤) بيان العمليات التي توصف بأنها ربا، وصور الفائدة المحرمة.

(٥) بيان نطاق الملكية العامة، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

الى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد، وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع. ونعبر عنه على المستوى النظري او الفكري باصطلاح «النظرية او النظريات الاقتصادية الاسلامية»، وعلى المستوى العملي او التطبيقي باصطلاح «النظام او النظم الاقتصادية الاسلامية».

وهذه النظريات او التطبيقات، هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الاسلامي، وهو ما قد يختلفون فيه تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية. وتعتبر هذه النظريات او التطبيقات الاقتصادية في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله، وذلك حسب ظن المجتهد وإعتقاده. لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها الا الله. وهي لا تعتبر كذلك، اي كاشفة عن حكم الله، ولا توصف بأنها اسلامية، الا اذا توافر فيها شرطان اساسيان:

اولهما: إلتزامها بالأصول الاقتصادية الاسلامية، اي المذهب الاقتصادي الاسلامي، حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنه، وهو ما نحاول معالجته بدراستنا الحالية.

ثانيهما: ان يتوصل اليها بالطرق الشرعيه المقررة، من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح[1].

إنه بناء على النصوص الاسلامية القليلة التي وردت في المجال الاقتصادي،

---

(١) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي، هو موضوع هام ويحتاج الى دراسة مستقلة. وهي دراسة دقيقة وتعتبر الاولى من نوعها. ذلك لأنها في حقيقتها محاولة لدراسة اصول الفقه الاسلامي من زاوية جديدة هي الجانب الاقتصادي.

ونأمل ان يتصدى لهذه الدراسة احد طلابنا للدكتوراه، او ان يوفقنا الله تعالى الى اصدارها في كتاب مستقل من سلسلتنا في الاقتصاد الاسلامي.

أقام الخلفاء الراشدون البنيان الاقتصادي للدولة الاسلامية، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية العديدة بحسب مشكلات مجتمعاتهم. وان أولى الامر وطلاب البحث اليوم، مطالبون بمتابعة المسيرة، وإستظهار الحلول الاسلامية لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، مقدرين ان التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع اسلامي هو ربط تعاليم الاسلام بالواقع الذي يعيش فيه. وان في إمكان تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل مجتمع، يكمن سر مرونة الاقتصاد الاسلامي. وانه في حدود مبادئه وأصوله الاقتصادية، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيره.

ولقد عبرنا عن هذه الاجتهادات والتطبيقات، أو ذلك الوجه الثاني المتغير من الاقتصاد الاسلامي، باصطلاح «النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية» في مجال النظر والفكر، وباصطلاح «النظام او النظم الاقتصادية الاسلامية» في مجال العمل والتطبيق. ومهمة الباحث في هذا الخصوص، هو محاولة استنباط النظريات او النظم الاقتصادية الاسلامية، بحسب متطلبات كل مجتمع وتطوره وظروفه المتغيرة. وكما سبق أن أشرنا لا تكون هذه النظريات او النظم «اسلامية» الا بقدر التزامها للأصول والمبادىء الاقتصادية الاسلامية حسبما وردت بنصوص القرآن والسنه وبالطرق الشرعية المقررة.

الفرع الثاني

بين المذهبيه والتطبيقات

١ ـ نخلص من دراستنا في الفرع السابق، الى أن الاقتصاد الاسلامي «مذهب ونظام»، مذهب من حيث الأصول ونظام من حيث التطبيق. وانه كالعملة الواحدة ذات وجهين:

أولهما: وجه ثابت وهو ما تعلق بالأصول او المذهب.

ثانيهما: وجه متغير، وهو ما تعلق بالتطبيق أو النظام.

وانه ليس في الاسلام سوى مذهب اقتصادي واحد ، وهو تلك الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنه . وإنما في الاسلام اجتهادات أو تطبيقات اقتصادية عديدة ، وهي تلك « النظريات الاقتصادية الإسلامية » المتغايرة وتلك « النظم الاقتصادية الاسلامية » المختلفة ، اذ تختلف هذه الاجتهادات والتطبيقات الإسلامية متمثلة على المستوى الفكري في صورة « نظرية أو نظريات » وعلى المستوى العملي في صورة « نظام أو نظم » ، وذلك تبعا لاختلاف ظروف كل مجتمع وتبعا لتغير الازمنة والامكنة[1] .

وانه من الطبيعي ان يكون مثل هذا الخلاف او ذاك التعدد ، اكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الاسلامي ، اذ الأمر ليس مرده اختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب وانما مرده ايضا اختلاف أئمة الاسلام وأولى الأمر في استخلاص الاحكام الشرعية تبعا لاختلاف مفاهيمهم للأدلة الشرعية[2] . وكما سبق ان أوضحنا ، لا توصف هذه الاجتهادات او التطبيقات الاقتصادية بأنها

---

(١) ومن هنا نتبين الخطأ الذي يقع فيه كثير من المستشرقين الاجانب ، وأخصهم المستشرق الفرنسي ماكسيم رودينسون ، حين يشير الى تعدد المذاهب الفقهية في الاسلام مدعيا أنه لا يوجد اسلام واحد . وحين يشير الى ان المفكر الاسلامي ابن خلدون من أنصار المذهب الحر ، بينما الامام ابن حزم من أنصار المذهب الجماعي ، مدعيا أنه لا يوجد اقتصاد اسلامي مميز .
Rodinson (M) «la revolution économique moderne et l'Islam». Revue Partisans; No, 25; Janvier 1966; p 24: «Il n'y a pas eu un Islam; mais Vingt; cent Islam différents Par bien des Points».

(٢) عبر عن المعنى الأخير الاستاذ محمد باقر الصدر في مؤلفه اقتصادنا ، المرجع السابق ص ٣٦٥ ، بقوله : « ما دامت الصورة التي نكونها عن المذهب الاقتصادي الاسلامي اجتهادية ، فليس من المحتم أن تكون هي الصورة الواقعية ، لأن الخطأ في الاجتهاد ممكن . ولأجل ذلك فإن من الممكن لمفكرين إسلاميين مختلفين أن يقدموا صورا مختلفة للمذهب الاقتصادي في الإسلام ، تبعا لاختلاف اجتهاداتهم . وتعتبر كل تلك الصور صورا إسلامية للمذهب الاقتصادي ، لأنها تعبر عن ممارسة عملية الاجتهاد التي سمح بها الاسلام وأقرها ووضع لها مفاهيمها وقواعدها . وهكذا تكون الصورة اسلامية ما دامت نتيجة لاجتهاد جائز شرعا ، بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الاقتصادي في الاسلام » .

إسلامية، إلا بقدر إلتزامها لأصول الاسلام الاقتصادية، وإلتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

(٢) فالوجه الاول من الاقتصاد الاسلامي، وهو المذهب أو مجموعة الأصول الاقتصادية الاسلامية المستقاة من صريح نصوص القرآن والسنه، هي على نحو ما سبق بيانه إلهية بحتة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد)[١]. ومن ثم فانها:

أ - منزهة عن الخطأ، بحيث لا يجوز بأي حال من الاحوال المجادله فيها او الخلاف حولها.

ب - وهي ثابتة، بحيث لا يجوز المساس بها أو تناولها باي تغيير أو تبديل.

جـ - وهي صالحة لكل زمان ومكان، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي، أيا كانت درجة تطوره الاقتصادي، وأيا كانت أشكال الانتاج السائدة فيه، يساعد على ذلك أنها جاءت قليلة، وعامة تتعلق بالحاجات الاساسية لكل مجتمع.

(٣) اما الوجه الثاني من الاقتصاد الاسلامي، وهو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الاسلامية سواء كانت في صورة «نظام او نظم» على المستوى العملي، أو في صورة «نظرية أو نظريات» على المستوى الفكري، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة. وهي وان كانت من عمل المجتهدين ائمة كانوا أم حكاما، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى، وذلك بإعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنه والطرق الشرعية المقررة، وبإعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكما من

---

(١) سوره فصلت، الآية رقم ٤٢.

عندهم وانما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة.

وهذا الخلاف في الاجتهاد والتطبيق، باختلاف الظروف والتقدير، هو مما يجوز شرعا. بل هو من قبيل الرحمة لقوله ﷺ: «اختلاف علماء أمتي رحمة»[1]. وهو أمر لا يخشى منه، ذلك انه لا يتجاوز الاصل الثابت بنص القرآن أو السنه، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات. وهو ما عبر عنه الاصوليون بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والامكنة)، وقولهم بانه (اختلاف زمان زمكان لا حجة وبرهان)، وعبر عنه شيخ الاسلام ابن تيميه أدق تعبير بقوله (انه خلاف تنوع لا خلاف تضاد)[2].

لقد رأينا للصحابة رضي الله عنهم آراءً وحلولاً اقتصادية تخالف اتجاهات الخلفاء الراشدين، ولم يحسمها سوى الشورى والحوار الاسلامي[3]. كما كان للخلفاء الراشدين في ذات المسألة تطبيقات اقتصادية يخالف بعضها بعضا[4].

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي.

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه، مرجع سابق، جزء ٦ ص ٥٨، وجزء ١٣ ص ٣٤.

(٣) نذكر على سبيل المثال اختلاف الصحابة حول حكم الاراضي المفتوحة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وإتفاقهم في النهاية على اعتبارها ملكية جماعية، بحيث لا توزع على الغانمين، وانما تبقى في يد واضعي اليد مقابل خراج أي أجرة.

فالخراج في الاسلام هو مقابل الانتفاع بتلك الاراضي، وليس ضريبة تتقاضاها الدولة عن تلك الاراضي كما تصور بعضهم ذلك خطأ، اذ انتفت عن الاراضي المفتوحة صفة الملكية الخاصة وتحولت الى ملكية جماعية.

ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص الى مؤلف زميلنا الدكتور محمد عبدالجوار بعنوان (ملكية الاراضي في الاسلام) طبعة سنة ١٩٧٢، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة.

(٤) نذكر على سبيل المثال انتهاج الخليفة عمر بن الخطاب أسلوبا مغايرا لسلفه الخليفة أبو بكر الصديق في سياسة التوزيع.

ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص الى رسالة الدكتوراه التي اشتركنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في مارس سنة ١٩٧٢، لصاحبها الدكتور أحمد الشافعي في موضوع (النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب). وكذلك رسالة الماجستير التي اشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في يونيو سنة ١٩٧٢ لصاحبها الدكتور رفعت العوضي في موضوع (نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي) والتي تم طبعها ونشرها بمعرفة مجمع البحوث الإسلامية بالازهر الشريف.

كما كان لأئمة الاسلام كابن حزم، وابن تيميه، والغزالي، والرازي، والمقريزي، وابن خلدون، والدلجي، وغيرهم نظريات اقتصادية يختلف بعضها عن بعضها الآخر[1]. بل لقد كان للامام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق، يختلف عما سبق أن أفتى به في العراق[2]. ولم يقل أحد عن ذلك الخليفة او الحاكم، او ذاك الصحابي او الامام، بأنه مبتدع أو خارج عن الاسلام.

ولقد رأينا الامام ابن حزم يتخذ اتجاها جماعيا، بينما ابن خلدون يتخذ اتجاها فرديا ويعادي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو مباشرتها لبعض أوجه النشاط لما كان يؤدي الى مفاسد في عهده. ورغم أن الأول اعتبر بالاصطلاح الحديث مفكرا اشتراكيا، واعتبر الثاني بالاصطلاح الحديث مفكرا رأسماليا، فقد ظل كلاهما مفكرا اقتصاديا إسلاميا، طالما الثابت ان كلا منهما يتحرك في الإطار الاسلامي ملتزما بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية، والخلاف بينهما هو في أسلوب تطبيق هذه المبادىء بحسب حاجات المجتمع المتغيره، فهو خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان[3].

وعليه فقد يكون لمصر أو الجزائر وغيرها تطبيق اقتصادي إسلامي،

---

(١) أنظر الدكتور محمد صالح، الفكر الاقتصادي العربي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة السنة الثانية ١٩٣٢ والسنة الثالثة ١٩٣٣.

(٢) التعبير المتعارف عليه هو اصطلاح «مذهب»، في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه باصطلاح «تطبيق» أو «اجتهاد». ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الاصول الثابتة، واجتهادات الفقهاء ليست الا تطبيقات تختلف باختلاف الزمان والمكان.

هذا فضلا عن أن اصطلاح التطبيق او الاجتهاد يقضي على غلواء التشيع الذي يثيره اصطلاح المذهب.

(٣) اذ على نحو ما سنرى، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، كلاهما أصلان يتوازنان، بحيث لا يضيق أو يتسع أحدهما على حساب الآخر، إلا وفقا للصالح العام وبقدر ما تقتضيه ظروف كل مجتمع، وبحيث يظل كل منهما مكملا للآخر دون تصادم او مصادرة.

يختلف كلية عن التطبيق الاقتصادي الإسلامي المعمول به في المملكة العربية السعودية او المغرب. كما قد يكون لباحث اقتصادي في مصر أو اليمن اجتهاد او رأي أو حل اقتصادي إسلامي بالنسبة لقضية معينة، يخالف ما يذهب اليه أو يراه زميله في السعودية أو الكويت في ذات القضية[1]. فذلك جائز شرعا

---

(١) ولنضرب مثلا صارخا بموضوع اشتد فيه الخلاف، وهو قضية الانفجار السكاني وتحديد النسل، حيث نجد بعض أساتذة الشريعة يحرم تحديد النسل بينما البعض الآخر يحلله، مستندا كل الى نصوص شرعية.

والواقع ان موقف الاسلام بالنسبة لهذه القضية، هو ذات موقفه بالنسبة لسائر القضايا، اذ يقوم على أساس المصلحة والتنظيم لا المفسدة والفوضى. اما تحديد هذه المصلحة ونوعية هذا التنظيم بالاكثار أو التقليل، فمرده ظروف كل فرد، وظروف كل مجتمع.

وفي مصر حيث نجد حاليا أغلب أفراد المجتمع يقاسون من الفقر، ويتجاوز عدد السكان مواردها وامكانياتها الاقتصادية، وتقصر معدلات التنمية فيها عن مجاراة الزيادة السكانية، فانني باسم الاسلام ادعو في مصر الى تحديد النسل. بينما في السعودية حيث يتمتع أغلب افراد المجتمع بالغنى، وتتجاوز مواردها وامكانياتها عدد السكان، وتستوعب بل وتستلزم معدلات التنمية السريعة فيها كل زيادة سكانية، فانني باسم الاسلام ادعو في السعودية الى زيادة النسل.

والخلاف هنا هو خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان، ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذ يقول: (تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فاني مباه بكم الامم يوم القيامه)، انما يتطلب كثرة الكيف القوية الصالحة لا كثرة الكم المتهالكة والعدد المهمل. بدليل قوله عليه السلام: (توشك الامم ان تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة على قصعتها) فقال قائل: أمن قلة نحن يومئذ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (لا بل انتم كثيرون ولكنكم غثاء كغثاء السيل). وكما ورد في المأثور (جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء).

ويجب دائماً التفرقة بين وسائل منع الحمل والحيلولة دون حدوثه ابتداء بالعزل أو الحبوب أو اللولب، وبين الإجهاض أو القضاء على الحمل بعد وقوعه. فالأول جائز شرعاً إذ ورد في الآثار (كنا نعزل على عهد الرسول ﷺ ولم ينهنا)، بخلاف الآخر فهو ممنوع شرعاً بل لقد حذر منه الرسول الكريم بقوله (إن ذلك هو الوأد الخفي)، وهو وحده الذي ينطبق عليه قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم).

هذا وان الخلاف بين فقهاء الشريعة المتأخرين (المعاصرين) حول تحديد او اطلاق النسل، يصبح غير ذي موضوع، وذلك اذا نظرنا الى العالم الإسلامي ككل وحيث تنتفي بين دوله الحدود المصطنعة وتزول الجنسيات المفروضة، وحيث اذا ضاقت امكانيات او موارد بلد اسلامي بسكانه وجدت لدى الآخرى ترحيباً ورزقاً دون عائق من حدود أو مانع من جنسية =

طالما لم يخرج هذا النظام أو ذاك الاجتهاد الاقتصادي عن المبادىء والاصول الاسلامية المسلم بها، ولا يتجاوز نطاق التطبيق والتفاصيل مما اقتضى المغايرة بحسب ظروف ومتطلبات كل مجتمع اسلامي. فالنظام او الاجتهاد، مهما اختلفت او تعددت صوره باختلاف ظروف كل مجتمع، يظل محتفظا بوصفه الاسلامي بقدر التزامه بنصوص القرآن والسنه، وبقدر التزامه بالطرق الشرعية المقرره.

ويبين مما تقدم، كيف أن الاقتصاد الاسلامي يجمع بين الثبات والتطور: الثبات من حيث الأصول أو المذهب الاقتصادي، والتطور من حيث التطبيقات أو النظم الاقتصادية[1].

الفرع الثالث

اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي

يشمل العالم الإسلامي اكثر من ٨٠٠ ثمانمائة مليون مسلم، وأكثر من ٤٠ دولة اسلامية، وترتبط هذه الجموع والأوطان الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائديا وفكريا ونفسيا، كما ترتبط بها سياسيا وإقتصاديا.

ولا يشك أحد في إيمان المسلمين بالإسلام، ولا ينازع أحد في ايمانهم بسلامة المبادىء التي يقوم عليها هذا الدين، لا سيا في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وعلى الرغم من أن المسلمين قادة وشعوبا يتمسكون بالإسلام ويرون تطبيق

= انظر تفصيل ما تقدم في بحثنا المنشور بجريدة الاهرام المصرية عدد رمضان الموافق سنة ١٩٦٩ بعنوان (الاسلام وتنظيم النسل).

وكذا ما نشرته لنا مجلة العربي الكويتية عدد رجب سنة ١٣٩٥ الموافق اغسطس سنة ١٩٧٥م.

(١) انظر كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي، بعنوان (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية)، طبعة سنة ١٩٧٨م، لناشره مكتبة الانجلو المصرية من صفحة ١٨ الى صفحة ٣١

الشريعة الاسلامية، نرى أغلبهم يتلمس حلوله لمختلف المشاكل الاقتصادية خارج الاسلام، متخبطة مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، غافلة عن إقتصادها الإسلامي.

وليس ذلك إعراضا عن الإسلام أو شكا في تعاليمه الاقتصادية، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسئولين. وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الاسلام لحل المشاكل الاقتصادية لعصرنا الحالي، وهي مشاكل اقتصادية معقدة، هي حلول ساذجة أو غير عملية، ذلك أن أغلب هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشئون الاقتصادية، مستندين في ذلك إلى تفسيرات واجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامى، وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية:

أولها: أن الإسلام لا يعرف رجال الدين، فكل المسلمين رجال دين. وانما يعرف رجال العلم، وأنه لا يكتفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة، حتى يتصدى للإفتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة، بل لا بد أيضا الى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة اقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد وتفاصيله.

ثانيها: أن اجتهادات أئمة الاسلام السالفين والفقهاء القدامى، على الرغم من قيمتها الكبيرة، لا تؤخذ على إطلاقها إذ هي في ذاتها ظنية. هذا فضلا عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا، وفي ظروف غير ظروفنا، ولمشكلات غير مشكلاتنا. وأننا مطالبون اليوم بالاجتهاد مثلهم للكشف عن حكم الإسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة.

ثالثها: أن كثيرا ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الاسلامي يقصرون بحوثه على موضوعات محدودة تدور أساسا حول الربا وتحريم الفائدة وشركات التأمين والعمليات المصرفية، كما لو كان الاقتصاد الاسلامي يقتصر على موضوعات

الفائدة والتأمين. بل حتى في معالجتهم لهذه الموضوعات وإنتهائهم تحالبا الى التحريم المطلق وعدم الشرعية دون تفرقة بين مختلف العمليات المصرفية او التأمينية، فإن أغلبهم لا يقدم لنا دراسة دقيقة للبديل الشرعي لما يحرمه. وفي ذلك كله سد للابواب ومصادرة على المطلوب.

رابعها: أن بعضهم يخلط بين الاقتصاد الإسلامي وبين علم المالية الإسلامي. فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الإسلامي، ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفيء والعشور والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه. ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية، فإنه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر.

المطلب الثالث
منهج الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي:

الفرع الأول: طابع الدراسات الاقتصادية الاسلامية.

الفرع الثاني: دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي.

الفرع الثالث: أزمة الاقتصاد الإسلامي والسبيل إلى إحيائه.

الفرع الأول
طابع الدراسات الاقتصادية الاسلامية

١ - الدراسات الاقتصادية الإسلامية ذات طابع «مذهبي وتطبيقي»، اذ أنها لا تعالج الاقتصاد «كعلم» أي دراسة ما هو كائن، وانما تعالج الاقتصاد «كمذهب ونظام» أي دراسة ما يجب أن يكون.

ذلك أنه لا يهم الإسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص قوانينها، وانما الذي يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك النشاط.

وهنا يبرز «الاقتصاد الاسلامي» الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الإسلام، بحيث يتميز عن «الاقتصاد الحر» بأشكاله الرأسمالية المختلفة أو «الاقتصاد الجماعي» بأشكاله الاشتراكية المختلفة.

٢ - وليس في «الاقتصاد الاسلامي» كما في «الاقتصاد الحر» أو «الاقتصاد الجماعي»، سوى مذهب اقتصادي واحد، يتمثل بالنسبة للاقتصاد الاسلامي، في تلك الأصول والمبادىء الإسلامية حسبما وردت في نصوص القرآن والسنه.

وانه في حدود المبادىء والاصول الاقتصادية، «اسلامية» كانت أو «فردية» او «جماعية»، تختلف التطبيقات او النظم الاقتصادية باختلاف ظروف الزمان والمكان.

ولا يعدو الأمر كما عبر عنه رجال الفقه الاسلامي أنفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان، ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الانظمة الاقتصادية في إطار المذهب الاقتصادي الواحد[١].

٣ - وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية، مما قد يدعو بعضهم الى القول مثلا أن النظام الاقتصادي المصري أو العراقي أو الجزائري أو غيره ليس إسلاميا، وانما هو يقترب من المذهب الجماعي (الاشتراكي). أو قولهم بان النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي أو المغربي، يدين بالمذهب الفردي (الرأسمالي) أو هو من قبيل الاقتصاد الحر.

فهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة «اسلامية» كانت أو «فردية» أو «جماعية»، وان الخلاف بينها هو خلاف جوهري في الأسس والمبادىء. اما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والاساليب. وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهري وان تلاقت بعض هذه النظم في بعض الوسائل والأساليب[٢].

وترتيبا على ذلك فان أخذ بعض الدول الاسلامية كمصر والعراق والجزائر

---

(١) انظر كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية)، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) انظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي)، مرجع سابق، ص ٥٠.

وغيرها، ببعض الاساليب الاشتراكية كالتوسع في الملكية العامة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لا يحيلها - كما يريد أو يدعي بعضهم - إلى دولة اشتراكية تدور في فلك الكتلة الشرقية الشيوعية بزعامة روسيا. وكذلك بالمثل ان أخذ بعض الدول الاسلامية كالسعودية أو الكويت أو المغرب، ببعض الاساليب الرأسمالية كالتوسع في الملكية الخاصة واطلاق الحرية الاقتصادية، لا يحيلها - كما يريد أو يزعم بعضهم الآخر - إلى دولة رأسمالية تدور في فلك الكتلة الغربية الرأسمالية بزعامة امريكا. وانما يظل الحكم على هذه الدولة أو تلك من حيث خضوعها أو ارتباطها بالاقتصاد الاسلامي من عدمه، هو بمدى التزامها بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية، والتي منها على نحو ما سنعرض له، الإقرار بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة، وذلك باعتبارهما أصلين متعادلين، بحيث لا يتوسع او يضيق من دائرة احدهما على حساب الآخر الا وفقا للصالح العام وبقدر ما تتطلبه ظروف كل مجتمع، وبحيث يظل كل منهما مكملا للآخر دون تصادم أو مصادرة.

ولا شك أن إعمال كل اصل اقتصادي إسلامي وأسلوب تطبيقه، هو أمر تقديري تترخص فيه كل دولة إسلامية بحسب ظروفها، ولا يقبل أن يفرض عليها اسلوب أو نهج معين بالذات.

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي، أصولا معينة يتحرك في إطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب. وانه في حدود هذه الاصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقا لتغاير ظروف كل مجتمع.

الفرع الثاني

دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي

١ - ان مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي ليست عملية إنشاء المذهب الاقتصادي في الاسلام، وليست عملية ابتداع النظريات أو النظم الاقتصادية

الاسلامية، وانما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الإسلامي، وهي عملية إستظهار الحلول الاقتصادية الاسلامية فيا يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية.

فدور الباحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه مذهبا ونظاما، هو دور الكاشف لا المنشىء. فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه، وانما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة، وذلك إذا وجد النص، فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الإسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب.. الخ.

٢ - وعليه فان أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي، خارج نصوص القرآن أو السنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة، لا تمت إلى الاقتصاد الاسلامي بصلة.

ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها اسلامية، إلا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

٣ - وهذا يعود بنا إلى التنبيه بانه لا يكتفي في الباحث في الاقتصاد الاسلامي، الإلمام بالدراسات الاقتصادية الفنية، وانما ايضا وعلى نفس المستوى الالمام بالدراسات الاسلامية الفقهية وعلى رأسها اصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية.

ويكفي للدلالة على ذلك الاشارة على سبيل المثال إلى ما ورد في السنة النبوية (من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها)، وفي رواية اخرى (ولا يؤاجرها اياه)[1].

---

(١) اخرجه أبو داود

وينطوي هذا الحديث على (هدف عظيم هو التقليل من عدد الاجراء والزيادة في عدد الملاك.. ذلك ان اعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه وتنخر في عظامه من حيث يشعر او لا

فقد اعتبر الامام ابن حزم ان هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة كراء الارض أي تأجيرها، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلي (ان الارض لمن يزرعها)[1]. بينما يذهب اغلب علماء الفقه الاسلامي بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت بتوافر شروط معينة، واستدلوا على ذلك بانه حين هاجر الرسول ﷺ الى المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره، فرأى الرسول عليه السلام ان المصلحة تقضي بالنهي عن كراء الأرض واشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته ان يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أن يؤخذ منه نظير لذلك، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه، حتى اذا تغيرت المصلحة واستقرت الامور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقا، أباح عليه الصلاة والسلام لاصحاب هذه الارض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه الى المدينة[2].

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الادلة الشرعية، أدى الى خلاف خطير في المجال الاقتصادي، ولا يحسمه سوى الدراية الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه.

= يشعر، ان يوجد الثراء الفاحش الى جانب الفقر المدقع، ان يوجد من يملك القناطير المقنطرة ويجواره من لا يملك قوت يومه، ان يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة ويجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع) - انظر الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه فقه الزكاة، الطبعة الثالثة ١٣٩٦/١٩٧٦ لناشره مؤسسة الرسالة بيروت.

(١) انظر ابن حزم في كتابه المحلي، الجزء التاسع، المسألة رقم ١٢٩٧.

(٢) انظر فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف في بحثه (الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام) والمقدم لمؤتمر علماء المسلمين الاول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤م، كتاب المؤتمر المذكور لناشره مجمع البحوث الاسلامية بمشيخة الأزهر الشريف، ص ١٢٨.

الفرع الثالث

أزمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل إلى احيائه

١ - ان البحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه، مذهبا ونظاما، هو اليوم من أشق المهام وأعسرها ويرجع ذلك في نظرنا الى سببين رئيسين:

أولهما: قفل باب الاجتهاد تلقائيا منذ نحو عشرة قرون[1]، وبالتالي عطلت المبادىء الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة. كما ندرت الدراسات الاقتصادية الاسلامية بالمعنى العلمي المعروف، حتى وجدنا الكثير من المثقفين لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع ان يلبي حاجات المجتمع الحديث، او يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

ثانيهما: تعقد الحياة الاقتصادية بحيث لم يعد يكتفي في الباحث مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية والفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصرة.

٢ - وحتى يمكن إحياء الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يلتزم به العالم الاسلامي، ويقتنع العالم أجمع بصلاحيته، لا بد أن تنشط وان تتعدد بحوث الاقتصاد الإسلامي متظافرة في مجالين:

اولهما: الكشف عن الأصول والمبادىء الاقتصادية الإسلامية بلغة العصر.

ثانيهما: إعمال هذه الاصول وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي.

وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها تلقائيا اقتصاديونا الفنيون اذ تعوزهم الدراسات الفقهية الإسلامية، كما يقصر عنها علماء الدين اذ تعوزهم

(١) انظر ما اوضحناه فيما بعد بفرع (نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي بقفل باب الاجتهاد)، ص٦٢.

الدراسات الاقتصادية الفنية.

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الاسلامي ومشكلته، وكانت حلقته المفقودة، وهو أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الاسلامي. ومن هنا فإن المسلمين اليوم، قادة وشعوبا، يدورون في حلقة مفرغة، يتطلعون الى الاقتصاد الاسلامي ويطالبون بالحلول الاسلامية، ثم يتوزعون بين الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي، ويطبقون الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون اليها.

وليس من سبيل لعلاج هذا الحال، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة، إلا باعداد العالم في الاقتصاد الاسلامي الذي يجمع بين «الثقافة الاسلامية الفقهية الواسعة» وبين «الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة». ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم، أو مناشدة علماء الاقتصاد بالتخصص في الاسلاميات او علماء الدين بالتخصص في الاقتصاد، وانما عن طريق انشاء كراسي لهذه المادة بالجامعات الإسلامية وتعميم تدريسها بكافة كليات ومعاهد الحقوق والتجارة والإدارة والشريعة والاقتصاد. وحينئذ يقبل عليها طلابها المتخصصون، فتتعدد أبحاثها وتتسع، وتنشط دراساتها وتعمق، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين.

٣ - ويوم ان تنشأ في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده المتخصصة كراسي للاقتصاد الإسلامي، فانه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة، أخصها:

أولا: التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان، واقتراح الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية.

ثانيا: القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الاسلام والمذاهب الاقتصادية الاخرى، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها، مع اجراء تقويم لكل منها.

ثالثا: الرجوع الى مؤلفات فقهاء الشريعة الاسلامية، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي، وعرضها بالصيغة المستخدمة حاليا في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التعليق عليها.

رابعا: تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الأزمان والأقطار الإسلامية، واستخلاص ما يوجد بينها من تباين مع تحقيق اسانيد كل رأي منها وتقويمه.

خامسا: الاشراف على تكوين مكتبات علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الإسلام.

سادسا: تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الاسلامية الفقهية والاقتصادية الفنية.

سابعا: دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الاسلامي، وتقصي ما يعانيه هذا العالم من تخلف، ورسم الطريق المدروس لاقامة صروح اقتصادية اسلامية في العالم الاسلامي، وتحقيق تعاونه وتكامله الاقتصادي.

اننا لا نذهب بعيدا، اذ نتطلع الى اليوم الذي تنشأ فيه بالعالم الاسلامي معاهد عاليه متخصصة في الاقتصاد الاسلامي[1]. فالاقتصاد هو المجال الذي

---

(١) إعمالا لتوصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م، بادرت حديثا كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بانشاء «المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي».

وإعمالا لتوصية المؤتمر العالمي الاول للفقه الاسلامي، المنعقد بالرياض في نوفمبر سنة =

تتجلى فيه قوة الإسلام المادية والروحية، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الأمة الاسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

= ١٩٧٦م، بادرت كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بانشاء قسم لها لدراسة الاقتصاد الاسلامي على مدى اربع سنوات كاملة بدأت من العام الدراسي ١٣٩٩ - ١٤٠٠، لتتحول فيما بعد الى كلية مستقلة للاقتصاد الاسلامي.

كذلك بادرت أخيراً كلية التجارة بجامعة الازهر، بإنشاء مركز الابحاث والدراسات الاسلامية التجارية. يتكون به هيئة تدريس مستوفاة من استاذ واستاذ مساعد ومدرس بجانب الوظائف المعاونة، ومنح الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي.

الفصل الثاني

تطور
الدراسات
الاقتصادية الاسلامية

- **تطور الدراسات الاقتصادية**
  - أ ـ الاقتصاد كفكر.
  - ب ـ الاقتصاد كعلم.
  - ج ـ الاقتصاد كمذهب.
  - د ـ الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب.
- **تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه القديمة والحديثة**
  - أ ـ ازدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي واهم مراجعه القديمة.
  - ب ـ نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل باب الاجتهاد.
  - جـ ـ صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي واهم مراجعه الحديثة.
- **التمييز بين كل من «علم الاقتصاد» و«الاقتصاد الاسلامي» و«الاقتصاديات الأخرى».**
  - أ ـ التفرقة بين علم «الاقتصاد» وبين «الاقتصاد الاسلامي».
  - ب ـ التفرقة بين «الاقتصاد الاسلامي» وبين «الاقتصاديات الوضعية».
  - جـ ـ تميز الاقتصاد الاسلامي ونظرة المستشرقين له.

نبحث في هذا الفصل تطور الدراسات الاقتصادية عامة وذلك من الزاوية التي تتصل ببحثنا، ثم تعالج تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي مبينين أهم مراجعه القديمة والحديثة، ثم نعرض الى التمييز بين «علم الاقتصاد» وبين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الاخرى.

وبذلك تتحدد مطالب هذا الفصل على الوجه الآتي: ـ

المطلب الأول: تطور الدراسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه القديمة والحديثة.

المطلب الثالث: التمييز بين كل من «علم الاقتصاد» و«الاقتصاد الاسلامي» و«الاقتصاديات الأخرى».

المطلب الأول
تطور الدراسات الاقتصادية

بتتبع تطور الدراسات الاقتصادية، يلاحظ أنها بدأت منذ القدم مجرد آراء وأفكار. ثم اعتباراً من القرن التاسع عشر، بدأت هذه الدراسات تأخذ الطابع العلمي. ومنذ أوائل القرن العشرين، أصبحت هذه الدراسات ذات طابع مذهبي. ثم أخيراً تنوعت هذه الدراسات بتنوع النظم الاقتصادية تطبيقاً لكل مذهب.

وعليه، فاننا نميز بين الاقتصاد كفكر، والاقتصاد كعلم، والاقتصاد كمذهب، والاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب الاقتصادية. ونبين ذلك باختصار في الفروع الآتية: -

الفرع الأول: الاقتصاد كفكر.

الفرع الثاني: الاقتصاد كعلم.

الفرع الثالث: الاقتصاد كمذهب.

الفرع الرابع: الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب.

الفرع الأول
الاقتصاد كفكر

١ ـ آراء اقتصادية متفرقة

بدأت الآراء الاقتصادية منذ القدم مع وعي الإنسان بمشكلاته، والمتتبع للحضارات القديمة كالحضارة المصرية والآشورية والبابلية ثم عند الإغريق والرومان، يجد لدى قادتهم الكثير من الافكار الاقتصادية ولكنها لا تعدو (آراء متفرقة في مسائل خاصة بمناسبة البحث في الموضوعات الأخلاقية أو السياسية أو الدينية باعتبارهم مصلحين اجتماعيين)[١].

٢ ـ أفكار اقتصادية غير متماسكة

وفي العصور الوسطى منذ القرن الخامس الميلادي حتى القرن الخامس عشر بدأ الفكر الاقتصادي ينشط تبعاً لنشاط الحياة الاقتصادية، غير أن الأفكار الاقتصادية (كانت أفكاراً متقطعة غير متماسكة وكانت خاضعة للعوامل الدينية شأنها في ذلك شأن جميع نواحي النشاط الاجتماعي في تلك العصور)[٢].

٣ ـ أفكار اقتصادية متميزة

ومنذ القرن السادس عشر مع بداية ظهور الدولة الحديثة على أنقاض العهد الاقطاعي وإحتياج هذه الدول إلى ما يدعم كيانها الاقتصادي، فضلا عما كان لحركة الاصلاح الديني والنهضة الحديثة من أثر في تحرير الاقتصاد وإبتعاد الناس تدريجياً عن القاعدة التي كانوا يسيرون عليها في العصور الوسطى من وجوب الاعتدال في الكسب، بدأت تظهر الافكار الاقتصادية كأفكار متميزة

---

(١) أنظر الدكتور محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، الجزء الأول عام ١٩٦١، مطبعة نهضة مصر، ص٩٥.

(٢) المرجع السابق ص٦٢.

متماسكة. وقد جرى ذلك على يد التجاريين Mercantalisme وأنصار المذهب الحر Liberalisme.

وخلاصة القول أن الآراء الاقتصادية قديمة منذ وجد الإنسان. ولكنه لم يوجد فكر اقتصادي جدير بهذا الاسم إلا اعتباراً من القرن السادس عشر، تبعاً لنمو النشاط الاقتصادي واتساعه.

الفرع الثاني
الاقتصاد كعلم

١ ـ حداثة علم الاقتصاد

ومنذ القرن التاسع عشر، ومع تطور المجتمع البشري بفعل الثورة الصناعية وما استتبع ذلك من أحداث وآثار اقتصادية، بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعاً جديداً، وهو الطابع العلمي من ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتحليلها ومحاولة إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها.

وفي رأي بعض أساتذة الاقتصاد، أنه حتى إبان ظهور مدارس الاقتصاد في القرن التاسع عشر (لم يكن في الاستطاعة الزعم بأن دراسة الاقتصاد قد أرست قواعدها على أسس قوية الدعائم، مما يمكن مقارنته بالفروع الهامة الأخرى من فروع المعرفة، سواء من حيث نطاق الدراسة أو من حيث عمقها وجديتها)[١].

ومؤدى ما تقدم، ان الدراسات الاقتصادية بالمعنى العلمي المعترف به، لم تظهر الا حديثاً، تبعاً للتطور الاقتصادي من ناحية، وانتهاج الاسلوب العلمي من ناحية أخرى.

---

(١) انظر الدكتور صلاح الدين نامق، علم الاقتصاد، طبعة سنة ١٩٦٩، دار النهضة العربية، ص١١.

٢ ـ طابع علم الاقتصاد

فعلم الاقتصاد هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون تناقص المنفعة، وقانون الغلة المتزايدة، وقانون العرض والطلب، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة.

فهو ذو طابع نظري، يدرس ما هو كائن فعلا، ولا علاقة له بالأخلاق أو السياسة أو اتجاهات الدولة الاقتصادية أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة.

ومن ثم فهو محايد وليس بعامل مميز يستقل أو ينفرد به مذهب دون آخر، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها رأسمالية أو اشتراكية أو اسلامية، وانما هي حقائق علمية لا دين ولا جنسية لها فهي ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاً لاختلاف مفاهيمها الاجتماعية.

أما كيفية إعمال هذه القوانين الاقتصادية وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها، فهذا هو دور المذهب الاقتصادي بحسب ما يستهدفه. وهنا فقط مجال الخلاف والتمييز، وهو ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الثالث
الاقتصاد كمذهب

١ ـ الاتجاه الجديد للدراسات الاقتصادية

ومنذ أوائل القرن العشرين، مع تطور الأحداث وبروز الاهمية الكبرى للمشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كيفت وشكلت حياة الناس وشغلت الجانب الأكبر من تفكيرهم ومشاعرهم، تغيرت طبيعة الدراسات الاقتصادية وأصبحت ذات طابع مذهبي الى جانب طابعها العلمي. فلم تقف عند حد استنباط القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية، بل تجاوزتها الى وضع اهداف

للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية الى تحقيق هذه الأهداف وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو « الايديولوجية » الاقتصادية.

وليس مبتغى ما تقدم أن « المذهبية الاقتصادية » حديثة لم تظهر الا خلال الخمسين سنة الأخيرة، وانما هي قديمة قدم المجتمعات البشرية، اذ لا يمكن ان نتصور مجتمعاً دون مذهبية اقتصادية[1]. ذلك لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها، لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية. وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية. وكل ما هناك، انه حتى أوائل القرن العشرين لم تكن الظروف الاقتصادية قد بلغت من الأهمية بحيث تؤثر في حياة ونظام الدول، حتى تعنى بوضع مذهب اقتصادي متكامل يعبر عن اتجاهاتها الاقتصادية[2].

٢ ـ طابع المذهب الاقتصادي

والمذهب الاقتصادي هو الذي يضع أهداف الحياة الاقتصادية ويرسم الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف. فهو ينطوي على أمرين، هما غاية ووسيلة النشاط الاقتصادي. فتحديد هدف الإنتاج، والإبقاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أو تأميمها، ومدى الحرية الاقتصادية، وكيفية توزيع الثروة... الخ، كل ذلك مما يدخل في مجال المذهب الاقتصادي.

فهو ذو طابع عملي، يدرس ما يجب أن يكون، فله علاقة وثيقة بالأخلاق أو السياسة أو اتجاهات الدولة الاقتصادية، أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة. ومن ثم فهو مجال الخلاف بين الشعوب والدول، بحسب اختلاف الظروف الاقتصادية لكل مجتمع واختلاف الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها وتصوره

---

(١) أنظر الدكتور زكريا أحمد نصر، تطور النظام الاقتصادي، الطبعة الثانية ١٩٦٥ دار النهضة العربية، ص٣٨.

(٢) أنظر الدكتور محمد حلمي مراد، المرجع السابق.

للعدالة وطريقة تحقيقها.

وفي مجال المذاهب الاقتصادية، يمكننا أن نميز بين الاقتصاد الفردي «الرأسمالي» والاقتصاد الجماعي «الاشتراكي» والاقتصاد «الاسلامي». كما أنه في مجال كل مذهب اقتصادي يمكن أن تتعدد وتختلف تطبيقاته ونماذجه أي نظمه.

٣ ـ اختيار المذهب الاقتصادي لا يتم اعتباطاً

هذا وإن اختيار المذهب الاقتصادي والنظم المتفرعة عنه لا يتم اعتباطاً، وانما مرده كما أشرنا ظروف كل مجتمع، سواء من حيث درجة تطوره الاقتصادي، أو من حيث الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها.

ولذلك فنحن مع القائلين إن كل مذهب أو نظام اقتصادي، هو حل لمرحلة معينة من مراحل التطور التاريخي للمجتمع، ينبذه إلى آخر متى عجز عن مواجهة مقتضيات تطوره. ولا يستثنى من ذلك الأصل ـ على نحو ما سنبينه ـ سوى المذهب الاقتصادي الاسلامي.

الفرع الرابع
الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب

١ ـ تعدد النظم الاقتصادية

وعند الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى معسكرين: المعسكر الغربي الذي يدين بالمذهب الفردي «الرأسمالي» والمعسكر الشرقي الذي يدين بالمذهب الجماعي «الاشتراكي»، تعددت التطبيقات والنماذج المذهبية داخل كل معسكر تبعاً لإختلاف الظروف الاقتصادية.

وعليه، فقد أصبح لكل مذهب اقتصادي سبل مختلفة يستطيع سلوكها دون أن تختلف مجموعة الدول الرأسمالية أو مجموعة الدول الاشتراكية أو مجموعة

الدول الاسلامية في النمط الأساسي للحياة الاقتصادية ، مما يمكن رده الى اتجاه واحد يجد التعبير عنه فيما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الفردي « الرأسمالي » متمثلا في التطبيق أو النموذج الامريكي أو النموذج الانجليزي أو النموذج الفرنسي أو النموذج الاسكندنافي ... الخ ، وما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الجماعي « الاشتراكي » متمثلا في التطبيق أو النموذج السوفياتي أو النموذج المجري أو النموذج اليوغوسلافي أو النموذج الصيني ... الخ . وما يمكن أن نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الاقتصادي الاسلامي متمثلا في التطبيق أو النموذج السعودي أو النموذج المصري أو النموذج الجزائري أو النموذج المغربي ... الخ .

٢ ـ الخلاف بين النظم الاقتصادية

وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعو بعضهم الى القول بأن الاقتصاد الانجليزي أو الاقتصاد الاسكندنافي يقترب من المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، أو قول بعضهم ان الاقتصاد اليوغوسلافي أو الاقتصاد المجري بدأ يأخذ بالمذهب الفردي « الرأسمالي » ، أو قول بعضهم الآخر ان اقتصاديات الدول الاسلامية تتوزع بين المذهبين الفردي والجماعي .

وهو قول خاطىء يغفل التفرقة الأساسية بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي ، ذلك أن كل اقتصاد فردياً كان أو جماعياً أو إسلامياً يشمل في الواقع جانبين :

أ ـ جانب ساكن أو ثابت Statique

وهو الأسس والمبادىء التي ينطوي عليها مذهبه . وهي في خطوطها العريضة واحدة مما لا يقبل التغيير أو التبديل كهدف الإنتاج ، ونوع الملكية السائدة ، ونوعية التخطيط الاقتصادي ، وكيفية تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وطريقة توزيع الناتج أو الدخل القومي .

ب ـ جانب حركي أو متطور Dynamique

وهو الوسائل والأساليب التي يتدرع بها ذلك الاقتصاد لتطبيق هذه الأسس والمبادىء ، مما يفتح الباب لتغاير كبير في ذات مذهبه ، فتتعدد وتختلف نظمه باختلاف الزمان والمكان دون الخروج عن الخطوط العريضة للمذهب .

فالخلاف بين المذاهب الاقتصادية ، هو خلاف جوهري في الأسس والمبادىء . أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة ، هو خلاف جوهري ، وإن تلاقت في بعض الوسائل والأساليب .

وترتيباً على ذلك ، فإن أخذ بعض الدول الرأسمالية كانجلترا أو فرنسا وغيرها ، ببعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الانتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل في تحديد الأسعار والاجور ، لا يفيد عدولها عن المذهب الفردي « الرأسمالي » وذلك حتى تعدل عن أسس هذا المذهب . كما أن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا أو المجر أو غيرها ، ببعض الأساليب الرأسمالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو اقرار بعض صور الملكية الخاصة ، لا يفيد عدولها عن المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، وذلك حتى تعدل فعلا عن أسس هذا المذهب . وكذلك الامر بالنسبة للدول الاسلامية التي تدين بالاسلام وتأخذ بالمذهب الاقتصادي الاسلامي .

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي أصولا معينة يتحرك في إطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب . وأن في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي ، مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقاً لتغاير الزمان والمكان .

المطلب الثاني
تطور دراسة الاقتصادي الاسلامي وأهم مراجعه القديمة والحديثة

مرت دراسة الاقتصاد الاسلامي بثلاث مراحل: ـ

المرحلة الاولى: ازدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي.

المرحلة الثانية: نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل باب الاجتهاد.

المرحلة الثالثة: صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي في العصر الحديث.

ونعرض لبحث تطور تلك الدراسة في مراحلها الثلاث المذكورة، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الاول
ازدهار دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم مراجعه القديمة

١ ـ بداية الدراسات الاقتصادية الإسلامية

في العهد الاسلامي الاول كان النشاط الاقتصادي محدوداً ويتركز أساساً في الرعي والتجارة. فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الاسلام الاقتصادية، وانما تركزت اجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الإسلام في المعاملات الجارية وقتئذ أو إستظهار الحلول الإسلامية فيما يعرض لهم من مسائل او

مشكلات اقتصادية.

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتتعدد صوره، ظهرت كتب الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لا سيا ما تعلق منها بتحريم الربا والاحتكار او بتحديد الأسعار أو عدم جواز ذلك وحكم شركات الاموال وتنظيم السوق،.وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للمسلمين وقتئذ وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الاسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة.

ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية متناثرة بين فصول الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الاحكام، دون ان تدرس كموضوع مستقل قوامه الاقتصاد الاسلامي.

٢) أهم كتب الفقه القديمة التي عرضت للمسائل الاقتصادية

ولعل من أهم هذه الكتب الفقهية الإسلامية التي عرضت بعمق لكثير من المسائل الاقتصادية:

أولا: في الفقه المالكي

أ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٩٣/ ١٧٩ هـ)، رواية الامام سحنون، ويقع في اثني عشر جزءاً طبع القاهرة.

ب - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابو الوليد محمد بن رشد (الحفيد)، المتوفي عام ٥٩٥ هـ، ويقع في جزءين طبع القاهرة.

وهو من أجل المصنفات في الفقه الاسلامي لعنايته بأصل المسائل عناية فائقة مع الايجاز والاجمال. فعنده ان الفقيه ليس هو الذي يكثر من حفظ المسائل، بل هو الذي يردها إلى أصولها ثم يخرج عليها مسائل جديدة.

جـ - الجامع لأحكام القرآن للامام عبدالله القرطبي، المتوفي عام ٦٧١ هـ، ويقع في عشرين جزءاً طبع القاهرة.

د - الشرح الكبير للامام احمد الدردير، المتوفي عام ١٢٠١ هـ، ويقع في أربعة أجزاء طبع القاهرة بتحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي.

ثانياً: في الفقه الحنفي

أ - احكام القرآن للامام أبي بكر الرازي الجصاص، المتوفي عام ٣٧٠ هـ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة.

ب - المبسوط للامام شمس الدين السرخي، المتوفي عام ٤٨٣ هـ، ويقع في ثلاثين جزءاً طبع القاهرة.

وقد ألف السرخسي كتابه هذا شرحاً لكتاب الكافي للحاكم الشهيد ابي الفضل بن محمد المروزي امام الحنفية في عصره (المتوفي عام ٣٣٤ هـ). ويعتبر المبسوط للسرخسي من اكبر ما صنف في الفقه الحنفي وكذا في الفقه المقارن. ونزداد اكبارا لمؤلف هذا الكتاب، انه قد املى اغلبه من ذاكرته وهو سجين بفرغانه في خراسان، وكان سبب سجنه نصحه الأمير بنصيحة غضب عليه بسببها وأمر بسجنه[1].

جـ - تحفه الفقهاء للامام علاء الدين السمرقندي، المتوفي عام ٥٤٠ هـ، ويقع في ثلاثة اجزاء طبع دمشق بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر.

د - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاساني، المتوفي عام ٥٨٧ هـ، ويقع في سبعة أجزاء طبع القاهرة.

وكان الكاساني يلقب بملك العلماء، وقد صنف كتابه هذا شرحا لكتاب

---

(١) أنظر كتابه (لمحات في المكتبة والبحث والمصادر) للدكتور عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة ١٩٧١/٣٩١، لناشره المطبعة العلمية بدمشق، ص٢٤٨.

تحفة الفقهاء للسمرقندي، وامتاز بحسن ترتيبه ووضوح أسلوبه وهو فريد في تقسيماته وطريقة عرضه للمسائل.

ثالثاً: في الفقه الشافعي

أ - الام للامام محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠/٢٠٤ هـ)، ويقع في سبعة أجزاء طبع القاهرة. ويعتبر من أجمع وأسلس كتب الفقه.

ب - الاحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي، المتوفي عام ٤٥٠ هـ، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

جـ - المجموع للامام محيي الدين شرف النووي، المتوفي عام ٦٥٧ هـ، ويقع في تسعة أجزاء طبع القاهرة.

د - الاشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطي، المتوفي عام ٩١١ هـ، وقد طبع مراراً في مكة والقاهرة.

هـ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للامام شمس الدين الرملي، المتوفي عام ١٠٠٤ هـ، ويقع في مجلد واحد طبع القاهرة.

رابعاً: في الفقه الحنبلي

أ - الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفي عام ٤٥٨ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، لناشره مصطفى الحلبي بالقاهرة.

ب - المغني للامام ابن محمد بن قدامة، المتوفي عام ٦٢٠ هـ، ويقع في عشرة أجزاء طبع القاهرة.

ويعتبر من أجمع ما صنف في الفقه الحنبلي، وكذا في الفقه المقارن، وهو شرح مختصر الخرقي لابي القاسم محمد الخرقي المتوفي عام ٣٣٤ هـ.

جـ - الفتاوي الكبرى للامام تقي الدين ابن تيمية، المتوفي عام ٧٣٨ هـ، ويقع في سبعة وثلاثين جزءاً طبع الرياض.

د ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام شمس الدين بن القيم الجوزيه، المتوفي عام ٧٥١ هـ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة.

وله أيضاً زاد المعاد في هدى خير العباد، تعليق الشيخ محمد حامد الفقي، طبع القاهرة.

وكذا الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ويقع في مجلد واحد، طبع القاهرة.

خامساً: في الفقه المقارن

أ ـ المحلى للإمام أبي محمد بن حزم (الظاهري الاندلسي) المتوفي عام ٤٥٦ هـ، ويقع في إحدى عشر جزءاً طبع القاهرة.

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الظاهرية.

ب ـ المبسوط للامام السرخسي، وقد سبق الاشارة اليه ضمن كتب الحنفية.

جـ ـ المغنى للامام بن قدامه. وقد سبق الاشارة اليه ضمن كتب الحنابلة.

د ـ الروض النضير للامام شرف الدين الصنعاني، المتوفي عام ١٢٢١ هـ. وهو شرح كتاب مجموع الفقه الكبير للإمام زيد بن علي المتوفي سنة ١٣٢ هـ، طبع القاهرة.

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الزايدية.

هـ ـ نيل الاوطار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (قاضي قضاة اليمن)، المتوفي عام ١٢٥٠، ويقع في ثمانية أجزاء، طبع القاهرة.

ولا شك أنه حين تستخلص الاحكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة، يتوافر لدينا ما نسميه بالاقتصاد

الإسلامي وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المبادىء الاقتصادية التي جاء بها الاسلام (أي المذهب الاقتصادي الاسلامي) أو في مجال بيان حلول الاسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية وكيفية إعمال مبادئه الاقتصادية (أي النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

لقد عالج ابن حزم في كتابه المحلى، التزام الدولة بضمان حد الكفاية لكل فرد متجاوزاً بذلك كل فكر اقتصادي متقدم[1]. ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة، وبعبارة ادق الاجتهادات او التطبيقات الاسلامية[2]، لمبدأ الحرية الاقتصادية وحدوده ولمدى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي، ولنطاق الملكية الخاصة والعامة... الخ. ولقد اختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الاسلامي وانه في حدود القواعد الكلية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة. بل لقد رأينا الامام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً، يفتي بتطبيق مختلف عما سبق ان افتى به في العراق.

٣ ـ أهم المؤلفات الاقتصادية الاسلامية القديمة

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الاقتصادية الاسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية المستقلة. بل ان أولى الدراسات الاقتصادية في العالم ظهرت في ظل الإسلام

---

(١) من البحوث القيمة التي عالجت الفكر الاقتصادي لدى ابن حزم، بحث الدكتور إبراهيم اللبان المنشور بالصفحات ٢٤٨/٢٥٦ من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية مارس ١٩٦٤. ولكنه عالجه تحت عنوان: (حق الفقراء في أموال الأغنياء)، ونرى من الأدق أن يعالج هذا الفكر تحت عنوان (التزام الدولة الإسلامية بضمان حد الكفاية لكل مواطن).

(٢) أنظر ما سبق أن أوضحناه بهامش ص ٢٩.

وعلى يد الكتاب العرب منذ القرن السابع الميلادي.

أ ـ فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفي سنة ١٨٢ هـ / ٧٦٢م. وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد، وطلب منه ان يضع له كتاباً جامعاً، في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يجب العمل به. فوضع أبو يوسف كتاب الخراج ويقول في مقدمته مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته، فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحاً ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه. وانى لأرجو إن عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك). ويقول في خاتمته (يا أمير المؤمنين ان الله وله الحمد، قد قلدك أمراً عظيماً ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب، قلدك امر هذه الامة فأصبحت وأمسيت وأنت بغية لخلق كثير، وقد استرعاكم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم. وليس يلبث البنيان اذ أسس على غير التقوى، أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله).

ويقارن الاستاذ الدكتور صلاح الدين نامق العميد السابق لكلية التجارة بجامعة الأزهر، ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي، بما كتبهُ دالتون استاذ المالية العامة في الضرائب في القرن العشرين[١].

والواقع ان كتاب الخراج لأبي يوسف ليس كتابا يهتم بشؤون الجباية والخراج كما يبدو اسمه، وانما في جوهره خطة للاصلاح المالي والاقتصادي بهدف رفع مستوى الانتاج في الامة الاسلامية، وتحقيق تنميتها الاقتصادية

---

(١) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق في تقديمه لمؤلف صديقنا الدكتور علي عبدالرسول «المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية»، لناشره دار الفكر العربي، طبعة ١٩٦٨.

المتكاملة، جاعلا ذلك مسئولية الدولة والأفراد معاً، ذاكراً ان العمل هو كل شيء وهو أساس العمران والقوة بتأكيده (القوة في العمل).

ب - وهذا كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، المتوفي سنة ٢٠٣ هـ / ٧٧٤ م. وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق ت. و. جونبيول في سنة ١٨٩٦ م بمدينة ليون نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها شارل شيفر عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس.

وقد حققه ووضع فهارسه الاستاذ أحمد محمد شاكر، طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤ هـ القاهرة.

جـ - وهذا كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ / ٨٠٥ م. وقد حققه وعلق على هوامشه الاستاذ محمد حامد الفقي من علماء الازهر الشريف.

ويعتبر أوسع كتاب وأجمعه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الإسلامية.

د - وهذا كتاب الاكتساب في الرزق للامام محمد الشيباني، المتوفي سنة ٢٣٤ هـ / ٨١٥ م.

هـ - وينتهي استاذنا المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بالقاهرة سابقاً في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي، الى ان كتابات ابن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث[1].

---

(١) أنظر الدكتور محمد صالح، عددي مارس وأكتوبر سنة ١٩٣٣ من مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أعضاء هيئة التدريس لكلية الحقوق جامعة القاهرة. =

و - ويقرر صديقنا المرحوم الدكتور زكي محمود شبانه رئيس جامعة المنوفية ووكيل جامعة الازهر سابقاً، ان (مقدمة ابن خلدون) التي ظهرت سنة ٧٨٤ هـ أي فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي، هي صورة مماثلة لكتاب (ثروة الأمم) الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سمث سنة ١٧٧٦ م. وانه رغم ان ابن خلدون سبق آدم سمث بخمسة قرون، فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة ونشوئها وانتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظريات القيمة وتوزيع السكان، وانه لا يختلف الكتابان الا اختلافاً بيئياً[1].

الفرع الثاني
نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل باب الاجتهاد

١ - قفل باب الاجتهاد

منذ منتصف القرن الرابع الهجري، انقسمت الدولة الاسلامية الى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفردها على السلطة، فشغل اولى الامر والناس معهم بالفتن والنفاق واتقاء المكائد او تدبير وسائل القهر والغلبة. فدب بذلك الانحلال العام وانتشرت الفوضى.

وكما يقرر فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة، انه في مثل هذا الجو تصدى لإفتاء المسلمين فئتا المغرضين والجهال، عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق

= وانظر أيضاً الدكتور محمد حلمي مراد، المذاهب والنظم الاقتصادية، طبعة سنة ١٩٥٢، ص٣٤ وما بعدها.

(١) انظر الدكتور زكي محمود شبانة في محاضرات له غير منشورة سنة ١٩٦٩ عن النظم الاقتصادية، مطبوعة بالجستنسل ص ٥٥.

الناس، كما ظهر الفساد بين العلماء انفسهم فكان اذا طرق احدهم باب الاجتهاد، فتح على نفسه أبواباً من التشهير وحط اقرانه من قدره. وبذلك لم يرتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس، وانتهى العلماء الى التقليد فقفل اختيارياً او تلقائياً باب الاجتهاد، وعولجت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضى بالجمود[1].

واننا لا نذهب بعيداً اذا قلنا ان الامر بدأ منذ عهد الخليفة معاوية بن ابي سفيان، فانه خلافاً للتعاليم الاسلامية، اراد ان يفرض على المسلمين ابنه يزيد خليفة من بعده. فدعا معاوية أئمة المسلمين وأهل المشورة منهم لأخذ البيعة لابنه يزيد، ووقف احد أنصاره ليقول: (أمير المؤمنين هذا) وأشار الى معاوية، (فان هلك فهذا) وأشار الى يزيد، (فمن أبي فهذا) وأشار الى سيفه. وهكذا فرض يزيد بن معاوية خليفة على المسلمين دون اختيار او مبايعة حرة من أولى الامر. ولكي تضمن الفئات الحاكمة حينئذ بقاءها وتباشر سلطاتها على هواها، عطلت المصدر الثالث للاسلام بعد القرآن والسنة وهو الاجماع، كما حالت دون التوعية او الاجتهاد في أصول الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وشغلت المسلمين وعلماءهم بمسائل ميتافيزيقية كالجبر والاختيار وخلق القرآن. واستطاعت لاستمرار سيطرتها واحتكار السلطة لصالحها، ان تقصر الاسلام على النواحي التعبدية فحسب، فانتهى الامر الى الركود والتقليد وامتنعت الملاءمة بين تعاليم الاسلام وواقع المسلمين. وكلما امتد بهم الزمن بعدوا عن الاسلام في قوته ووضوح مبادئه والتزموا بعادات وتقاليد وتفسيرات بعيدة عن الاسلام فتأخر بذلك المسلمون وتمكن منهم المستعمر[2].

---

(١) أنظر تفصيل ذلك لدى فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف، في مؤلفه علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٤٧ ص٣٢٤.

(٢) أنظر تفصيل ذلك في رسالتنا باللغة الفرنسية عن مشكلة تخلف العالم الإسلامي ص ٦٢١ وما بعدها، والمقدمة لدكتوراه الدولة Doctorat D'Etat بفرنسا.

٢ ـ نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي

وبقفل باب الاجتهاد ـ على النحو السابق بيانه ـ عطلت المبادىء الاسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة. اذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون الى المصادر التشريعية الاساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وانما يرجعون الى اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة انها وضعت لزمان غير زمانهم ولمشاكل غير مشاكلهم، بل ودون اعتداد بما كان يحرص على تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم بمعنى ارجعوا مثلنا الى الأصل وهو الكتاب والسنة.

وإذ حل التخلف على المسلمين، إدعى خصوم الاسلام بأنه حجر عثرة ضد التطور والتقدم. بل لقد شاع الشك بين المثقفين انفسهم، لقعود علمائهم عن الاجتهاد وقصور ما يعرضونه ـ نقلا عن الأئمة السابقين ـ عن تلبية حاجات العصر المتطورة. وصارت العلوم الاسلامية علوم تكرار وترداد لا علوم ابتكار وابتداع، وكما عبر بعضهم عن ذلك بانها صارت «علوم رواية لا علوم دراية».

ان في التقليد إهدارا للعقل ومنفعته، اذ كما يقول ابن القيم (لأنه خلق للتدبر والتأمل، وقبح من اعطى شمعة يستضيء بها ان يطفئها ويمشي في الظلمة). ولا شك ان من قلد فقيهاً في كل مسألة وان ظهر ضعف دليلها فكأنما اتخذه شارعاً، حتى ان شيخ الاسلام ابن تيمية يؤثم كل من يقلد متى كان في استطاعته الرجوع الى المصادر الاصلية من قرآن وسنة.

ان الاجتهاد هو المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن والسنة، وان أكبر ضربة وجهت الى الاسلام كانت بقفل باب الاجتهاد او العزوف عنه، الأمر الذي ادى إلى الجمود والضياع بل وهوان العلماء أنفسهم مما عبر عنه السلطان تاج الدين السبكي بقوله ساخراً (لقد كنا نحتكم الى العلماء، واليوم يحتكم العلماء الينا).

واذ ننادي اليوم بالعودة الى تعاليم الاسلام وبضرورة تطبيق مبادئه الاقتصادية وإسهام الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم، فإنه يتعين علينا قبل ذلك ان نبين بوضوح هذه التعاليم، وان نفتح باب الاجتهاد في كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان.

الفرع الثالث
صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه الحديثة

منذ قفل باب الاجتهاد تلقائياً أو اختيارياً في نحو القرن الخامس الهجري، انقطعت صلة المجتمعات الاسلامية بالتطبيقات الاسلامية الصحيحة، كما توقفت الدراسات الاقتصادية الاسلامية حتى نسى الناس بل أنكر بعضهم في عصرنا الحالي بما فيهم المثقفون ان هناك ما يمكن ان نسميه «الاقتصاد الاسلامي». وقد انحسر الاسلام وتطبيقاته الى دائرة محدودة للغاية هي دائرة العبادات والأحوال الشخصية وبصورة للأسف ما زالت بعيدة عن روح الاسلام.

على أنه مهما استمر الظلام يخيم على العالم الاسلامي وطال رقاده، فإنه لا بد للفجر ان يبزغ ولا بد للنائم أن يستيقظ (سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا)[1]، وصدق الله العظيم (وتلك الايام نداولها بين الناس)[2].

وقد بدأت الأصوات الآن تعلو بين كافة الدول والشعوب الاسلامية، بضرورة العودة الى تعاليم الاسلام وتطبيق الشريعة الاسلامية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

---

(١) سورة الفتح، الآية رقم ٢٣.
(٢) سورة ال عمران، الآية رقم ١٤٠.

على ان مثل هذه الدعوة، والتعصب لها أحياناً، تغدو أمراً عقيماً بل وخطراً ما لم تبذل الجهود في إبراز تعاليم الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر، وما لم تبين كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة.

وحينئذ بدلا من ان نحاول فرض تعاليم الاسلام بالتعصب والكلام، دون توضيح كاف لهذه التعاليم بأسلوب الاقتصاد الحديث وكيفية تطبيقها في اطارات الواقع العملي المعاصر. ستتمكن هذه التعاليم الإلهية، اذا ما فهمت على حقيقتها، ان تسود لا العالم الاسلامي فحسب ولكن العالم أجمع.

وفي مجال الاقتصاد الاسلامي، رغم قلة الدراسات العلمية الحديثة فان ثمة محاولات جديرة بالاعتبار، وقد اخذت باكورة هذه المحاولات احد اتجاهات ثلاث:

١ ـ الاتجاه الاول: الدراسات الاقتصادية الجزئية:

بمحاولة دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الاسلامي والكشف عن احد موضوعاته كبحوث الربا، والاحتكار، والتسعير، والمصارف، وشركات التأمين، والملكية الفردية والملكية العامة، والحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والحسبة والتكافل الاجتماعي... الخ.

وهذه المحاولات عديدة، وقد جاء الكثير منها على مستوى عال نخص منها بالذكر:

أولاً: المؤتمرات العالمية لأسبوع الفقه الإسلامي

١ ـ ففي اسبوع الفقه الاسلامي الاول المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ عولجت في المجال الاقتصادي موضوعات الربا، ونزع الملكية للمنفعة العامة.

وقد طبعت أعمال هذا المؤتمر في مجموعة خاصة باللغة الفرنسية تحت اسم «Travaux de la Semaine Internationale du Droit Musulman, Ed Paris 1963».

٢ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثاني المنعقد في دمشق في ابريل سنة ١٩٦١ ، عولجت موضوعات التأمين ص٣٦٩ / ٥٥٠ ، والحسبة في الاسلام ص٥٥٣/٦٦٤ .

وقد طبع المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمصر ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٦٣م .

٣ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧ ، عولج موضوع التكافل الاجتماعي في الاسلام ص١٦٥/٢٢٨ .

وقد طبع المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٠م .

٤ - وفي أسبوع الفقه الاسلامي الرابع المنعقد بتونس في يناير سنة ١٩٧٥ ، عولجت فيه موضوعات الغبن والاحتكار . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٥ - وفي اسبوع الفقه الاسلامي الخامس المنعقد بالرياض في ذي القعدة سنة ١٣٩٧/ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، عولجت موضوعات الملكية في الاسلام ، والاسلام والطبقات الاجتماعية . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٦ - هذا وكانت المملكة العربية السعودية قد دعت الى مؤتمر عالمي للفقه الاسلامي انعقد بالرياض تحت اشراف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الفترة من ١ - ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٤/١٠ الى ١٩٧٦/١١/٢م ، وعولجت فيه موضوعات المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، وأثر تطبيق الاقتصاد الاسلامي في المجتمع . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر ، والذي كان من أهم توصياته (ان تنشىء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مركزاً يبحث في الاقتصاد الاسلامي ووسائل تطبيقه) .

ثانياً : مؤتمرات كبار علماء المسلمين

يدعو مجمع البحوث الاسلامي بالازهر الشريف ، بصفة منتظمة كبار علماء المسلمين بكافة أنحاء العالم الاسلامي للاجتماع بالقاهرة من أجل مناقشة مختلف شؤون المسلمين والتوصل الى قرارات محددة . وقد انعقدت في الفترة من سنة ١٩٦٤ حتى اليوم ثمان مؤتمرات . ونجد في بعض المجلدات التي أصدرها المجتمع عن أعمال هذه المؤتمرات بحوثاً اقتصادية اسلامية على جانب كبير من الاهمية والدقة ، من ذلك :

١ - **كتاب المؤتمر الاول المنعقد في مارس سنة ١٩٦٤** . وقد عولجت فيه موضوعات الملكية في الإسلام ص٢١٦/٩٩ ، والموارد المالية في الاسلام ص٢٤٠/٢٢٧ ، وحق الفقراء في أموال الاغنياء ص٢٥٦/٢٤١ ، ونظام الحسبة في الاسلام ص٣٤٨/٣٣١ .

٢ - **كتاب المؤتمر الثاني المنعقد في مايو سنة ١٩٦٥** : وقد عولجت فيه موضوعات المعاملات المصرفية ورأى الاسلام فيها ص١٢٣/٧٩ ، وإستثمار الاموال في الاسلام ص١٣٦/١٢٤ ، والزكاة ص٢٠١/١٣٧ .

٣ - كتاب المؤتمر الثالث المنعقد في اكتوبر سنة ١٩٦٦ : وقد تعرض لموضوع الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر ص٣١٤/٢٠٩ .

٤ - **كتاب المؤتمر السادس المنعقد في مارس سنة ١٩٧١** وقد تعرض لموضوع التكامل الاقتصادي في الاسلام ص١٦٤/١٢٧ .

٥ - **كتاب المؤتمر السابع المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٧٢** ، وقد أفرد الجزء الثاني منه للبحوث الاقتصادية التي ناقشها المؤتمر . وقد عولجت فيه موضوعات ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية ص٢٩٦/٢٦٥ ، وأهمية الاقتصاد الاسلامي ص٣٢٠/٢٩٧ ، والأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الاسلامية ص٦٨/٣٩

وص١٤٧/٢٠١ ، والربا في الشريعة الإسلامية ص٦٩/١٠٢، وحكم الشريعة على شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار ص١١٧/١٤٦ وص٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ المؤتمر الثامن المنعقد في اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد. ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر.

ثالثاً: حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية. وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية.

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي. وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الازهر وقتئذ، والاساتذة الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة اساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة رحمهم الله جميعاً.

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ كالاسهم والسندات واستغلال العقارك والمصانع... الخ[1].

وقد نشرت بحوث هذه الحلقة ضمن مطبوعات جامعة الدول العربية.

---

(١) أنظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي، والمعنون «الإسلام والضمان الاجتماعي» دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر»، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م، لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالرياض والطائف.

رابعاً: ندوة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية: -

(شعبة الاقتصاد والمالية العامة)، والتي عقدت في يناير سنة ١٩٦٧، وخصصت لمناقشة «المبادىء الاقتصادية في الاسلام». وقد أسهم فيها الكثيرون ببحوث قيمة، ولكن بكل أسف لم تطبع وتنشر أعمال هذه الندوة.

خامساً: المؤتمرات العالمية للاقتصاد الاسلامي: -

وقد عقدت في الفترة الاخيرة، مؤتمرات عالمية توافرت فقط لدراسة الاقتصاد الاسلامي وبحوثه منها:

١ - المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي والمنعقد بمكة المكرمة تحت اشراف كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجده في الفترة من ٢١ الى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ الموافق ٢١/٢٦ من صفر سنة ١٣٩٦ هـ.

وقد شارك في هذا المؤتمر جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي من مختلف انحاء العالم، وغطت مختلف لجان المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامي. وتعتبر بحوثه التي طبع بعضها مرجعاً أساسياً لكل باحث في الاقتصاد الاسلامي[١].

ويعتبر هذا المؤتمر بمثابة قفزة كبيرة لتوعية العالم أجمع بالاقتصاد الاسلامي وأهميته، وقد أعقبه قيام معاهد ومراكز بحوث متخصصة في الاقتصاد الاسلامي[٢]، وكذا صروح اقتصادية اسلامية متمثلة في بنوك وشركات تأمين اسلامية.

٢ - مؤتمر الاقتصاد الاسلامي المنعقد بلندن في يوليو سنة ١٩٧٧، تحت اشراف المجلس الاسلامي الاوروبي والـــذي يضم المنظمـــات والمراكز

---

(١) انظر الكتاب الذي اصدره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجده بعنوان (الاقتصاد الاسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي)، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

(٢) أنظر كتابنا الأول من سلسلة الاقتصاد الإسلامي، والمعنون ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٦.

الاسلامية في أوروبا. وقد شارك فيه علماء مسلمون ومستشرقون اجانب، مع مجموعة من رجال المال والاقتصاد العرب، وعدد من بيوت المال والاقتصاد الانجليزية والفرنسية والالمانية والاميركية، وبعض وزراء مالية الدول الاسلامية والسوق الاوروبية المشتركة.

وقد دارت مناقشات وبحوث المؤتمر حول (العالم الاسلامي ومستقبل النظام الاقتصادي). ومن المعروف ان قضية النظام الاقتصادي العالمي الجديد هي محل حوار اكثر دول العالم، فكان الهدف من المؤتمر بيان وجهة النظر الاسلامية تجاه النظام الاقتصادي العالمي[1].

سادساً: بحوث مقترحة: ـ

وثمة بحوث ومؤلفات اسلامية أخرى عديدة في مجال الدراسات الاقتصادية الجزئية، سبق الاشارة الى بعضها في مؤلفنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) ص٧١ وما بعدها من طبعة سنة ١٩٧٢م.

وفي المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ قدم الدكتور نجاة الله صديقي استاذ الاقتصاد بجامعة عليكرة الاسلامية بالهند، محاولة في أكثر من مائة صفحة يحصر فيها مراجع الاقتصاد الاسلامي باللغة العربية واللغات الاجنبية حتى سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، وهي محاولة طيبة تعين كل باحث في الاقتصاد الاسلامي[2].

وتنظيماً للدراسات الاقتصادية الاسلامية في المجالات التفصيلية، وتحقيقاً للفائدة المرجوة، نرى ان تحصر المشاكل الاقتصادية لمختلف دول العالم الاسلامي، وتعطي موضوعاتها أولوية البحث من خلال المؤتمرات او من خلال رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي.

---

(١) وقد طبع المجلس الإسلامي الأوروبي «بلندن «Islamic Council of Europe» أبحاث هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٩ بعنوان «The muslim World and the Future Economic Order».

(٢) وقد صدر في كتيب بعنوان (ثبت مراجع معاصرة في الاقتصاد الإسلامي) «لناشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة، طبعة سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

وثمة موضوعات نقترحها في هذا المجال كدراسة اقتصاديات الحج[١]، والبنوك الاسلامية[٢]، والمشكلة السكانية[٣]. والاسلوب الاسلامي في التنمية الاقتصادية[٤] والتكامل الاقتصادي الاسلامي[٥]، وعوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي[٦]، وسياسة التوزيع في الاسلام[٧]، وطرق البحث في

---

(١) رغم كثرة المقالات التي نشرت بخصوص اقتصاديات الحج، بل ورغم البحوث والإحصائيات المتوافرة لدى وزارات الحج والأوقاف والداخلية والشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية في هذا الخصوص، فإن الموضوع في حاجة إلى تجميع وتحليل، ولم يحظ حتى الآن بأية دراسة علمية متكاملة.

(٢) صدر في موضوع البنوك الإسلامية لمشايخ كبار وأساتذة أجلاء، بحوث ومؤلفات عديدة، إلى جانب العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه، وما زال الموضوع مفتوحاً.
وتسهم مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مساهمة كبيرة وفعالة في هذا المجال، ونخص بالذكر والتقدير موسوعته العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والتي صدر منها حتى الآن ثلاثة مجلدات ضخمة.

(٣) يعرض الكثير لموضوع الإسلام والمشكلة السكانية ولكن في محاولات محدودة، ولم يحظ حتى الآن بدراسات واقعية موضوعية، مدعمة بالإحصائيات الدقيقة.

(٤) للأستاذ شوقي دنيا، رسالة ماجستير في موضوع «الاسلام والتنمية الاقتصادية» اشرفنا على إعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في يوليو سنة ١٩٧٤. وقد طبعت ونشرت بمعرفة دار الفكر العربي بالقاهرة.
وللدكتور يوسف ابراهيم يوسف رسالة دكتوراه في موضوع «المنهج الاسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية»، اشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في مارس ١٩٨٠.
والموضوع في حاجة الى عدة رسائل تعالج مختلف جوانبه. وسيكون محل الدراسة التفصيلية للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي المزمع عقده.

(٥) أصدر الدكتور محمود محمد بابلي كتابا بعنوان «السوق الاسلامية المشتركة»، مطبعة المدينة بالرياض طبعة سنة ١٩٧٦. كما أصدر الدكتور اسماعيل عبد الرحيم شلبي كتاباً بعنوان (التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية)، طبعة سنة ١٩٨٠، لناشره الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
والموضوع واسع ودقيق، ويتطلب احصائيات عديدة مع تعاون جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

(٦) دراسة عوامل الانتاج في الاسلام، تتعرض لها مختلف الكتب العامة في الاقتصاد الاسلامي، ولكن بإيجاز وقصور ويحتاج الموضوع الى دراسات متعمقة.

(٧) للدكتور رفعت العوضي رسالة ماجستير بعنوان نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة، أشرفنا على إعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في مايو سنة ١٩٧٢. وقد طبعت ونشرت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامي بالأزهر الشريف. والموضوع في حاجة الى عدة رسائل تعالج مختلف جوانبه.

الاقتصاد الاسلامي[٨]... الخ.

الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية الكلية

بمحاولة دراسة الاقتصاد الاسلامي ككل، والكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية. وهذه المحاولات ما زالت محدودة، نذكر منها على سبيل المثال.

١ - النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن والاستاذ علي ابراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الاولى ١٣٥٨/١٩٣٩.

٢ - العدالة الاجتماعية في الاسلام، للاستاذ سيد قطب، لجنة النشر للجامعيين الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م.

٣ - الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الاسلام، للاستاذ ياقوت العشماوي، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالجامع الازهر، سنة ١٣٧٨/١٩٥٩. وكذا مجلة مجلس الدولة بالقاهرة سنة ١٩٦٠م.

٤ - الاسلام والتكافل الاجتماعي، لفضيلة شيخ الازهر الشيخ محمود شلتوت، مطبوعات الازهر سنة ١٩٦٠م.

٥ - في المجتمع الاسلامي، لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٠م.

٦ - السياسة المالية في الاسلام، للاستاذ عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١.

٧ - محاضرات في النظم الاسلامية، للدكتور محمد عبد الله العربي، طبعة معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٢.

٨ - الاسلام والاقتصاد، لفضيلة الدكتور أحمد الشرباصي، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٦٣م.

٩ - السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي، للاستاذ الدكتور أحمد شلبي. مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤م.

(٨) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي، رغم أهميته القصوى لم يحظ حتى الآن بأية دراسة.

١٠ ـ أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة، ألفه بالاردية أبو الاعلى المودودي ونقله الى العربية محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر بجدة الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

١١ ـ المبادىء الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية للدكتور علي عبد الرسول، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٨.

١٢ ـ النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٨.

١٣ ـ اقتصادنا، لفضيلة الاستاذ / محمد باقر الصدر، الطبعة الثالثة، دار الفكر ببيروت سنة ١٩٦٩ م.

١٤ ـ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٦٩.

١٥ ـ الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، للدكتور محمد فاروق النبهان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٧٠ م.

١٦ ـ النظام المالي الاسلامي (دستوره وقوانينه)، للاستاذ محمد كمال الجرف، مطبعة النهضة الجديدة سنة ١٣٩٠/١٩٧٠.

١٧ ـ المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، للدكتور محمد شوقي الفنجري، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ م.

١٨ ـ الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً، للدكتور ابراهيم توفيق الطحاوي، رسالة دكتوراه اشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مارس سنة ١٩٧٢. وقد طبعها مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف في مجلدين كبيرين.

١٩ ـ نظام الاسلام الاقتصادي للاستاذ الدكتور محمد المبارك ، دار الفكر ببيروت سنة ١٩٧٢ م .

٢٠ ـ الموارد المالية في الاسلام ، للدكتور ابراهيم فؤاد أحمد علي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٢ .

٢١ ـ ماذا تعرف عن الاقتصاد الاسلامي ، لفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر ، دار الزهراء ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .

٢٢ ـ الاسلام ونظريته الاقتصادية ، للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ، دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .

٢٣ ـ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، للدكتور أحمد النجار ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .

٢٤ ـ التفسير القرآني للتاريخ للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٣ م .

٢٥ ـ علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الاسلامي ، للدكتور صلاح الدين نامق ، مكتبة عين شمس القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٤ م .

٢٦ ـ الاقتصاد الإسلامي (مقوماته ومنهاجه) ، للدكتور ابراهيم دسوقي أباظة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م .

٢٧ ـ القرآن والنظم الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ م .

٢٨ ـ الاقتصاد الاسلامي للدكتور م . منان ترجمة الدكتور منصور التركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ م .

٢٩ ـ المال في الاسلام ، للدكتور محمد محمود بابللي ، مطبعة المدينة بالرياض ، طبعة ١٩٧٦ م .

٣٠ ـ النظـام الاقتصـادي في الاسلام، للـدكتور أحمد محمـد العسال والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧.

٣١ ـ ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي للـدكتور محمـد شوقي الفنجري، طبعـة سنـة ١٩٧٨ لنـاشره مكتبـة الانجلو المصرية.

٣٢ ـ الاسلام والمشكلة الاقتصادية، للدكتور محمـد شوقي الفنجري. طبعـة سنـة ١٩٧٨، لناشره مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٣ ـ النظام الاقتصادي الإسلامي، للدكتور محمد عبدالمنعم عفر، طبعة ١٩٧٩، لناشره دار المجمع العلمي بجدة.

٣٤ ـ المذهب الاقتصادي في الإسلام، للدكتور محمد شوقي الفنجري، طبعة ١٩٨١، لناشره دار عكاظ للنشر والتوزيع.

الاتجاه الثالث الدراسات الاقتصادية التاريخية

وتعنى هذه الدراسات بتحليل النظام الاقتصادي في أي عهد من العهود الإسلامية، أو تحليل الفكر الاقتصادي لدى أحد أئمة الإسلام، ثم الكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذاك الفكر عن أصول الإسلام الاقتصادية ومدى التزامه بسياسته الاقتصادية.

وهذه المحاولات ما زالت محدودة للغاية، وأكثرها عن النظام الاقتصادي في عهـد الخليفـة عمر بن الخطـاب، وعن الفكر الاقتصـادي لـدى شيـخ الإسلام ابن تيمية أو لدى المفكر الإسلامي ابن خلدون.

أولاً: أهم مراجعها

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال:

١) الفكر الاقتصادي العربي في القرن التاسع الهجري الموافق القرن الخامس عشر الميلادي، للدكتور محمد صالح بمجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الثامنة سنة ١٩٣٢ والسنة الثالثة سنة ١٩٣٣م.

٢) المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى ابن تيمية، للمستشرق الفرنسي هنري لادوست طبعة القاهرة ١٩٣٩م. Les Doctrines Sociales et Politiques d'Ibn Taimiya. Ed. Le Caire, 1939

ويعتبر هذا الكتاب من أروع وأدق ما كتب عن الفكر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لدي شيخ الاسلام ابن تيمية، وذلك في دراسة مقارنة متعمقة. وهو يقع في نحو الف صفحة، وقد ترجم أخيراً الى اللغة العربية لناشره دار الأنصار بالقاهرة.

٣) الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون، للدكتور محمد علي نشأت، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٤٤م.

٤) رائد الفكر الاقتصادي ابن خلدون، للدكتور محمد حلمي مراد، مهرجان ابن خلدون سنة ١٩٦٢، طبعة المركز القومي للبحوث.

٥) بعض نظريات ابن خلدون الاقتصادية للدكتور جلال أحمد أمين، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة ١٩٦٥م.

٦) منهج ابن خلدون في علم العمران للدكتور محمد ربيع، مجلة مصر المعاصرة أبريل سنة ١٩٧٠م.

٧) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، للدكتور محمد المبارك، دار الفكر ببيروت سنة ١٩٧٠م.

٨) النظام الاقتصادي لدى عمر بن الخطاب، للدكتور أحمد الشافعي

رسالة دكتوراه إشتركنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في سنة ١٩٧٢ م.

ثانياً: بحوث مقترحة

هذا وهناك في هذا الاتجاه موضوعات عديدة مقترحة لطلاب الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي. ومن قبيل ذلك:

أ- النظام أو التطبيق الاقتصادي الإسلامي في عهد الخليفة أبو بكر الصديق، والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز... إلخ.

وكذلك النظام أو التطبيق الاقتصادي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، والنظام أو التطبيق الاقتصادي الإسلامي بجمهورية مصر، أو سوريا أو الجزائر أو المغرب... إلخ.

ب- الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى الصحابي أبي ذر الغفاري، أو لدى الإمام ابن حزم، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، أو لدى الرازي، أو المقريزي أو ابن الدلجي... إلخ.

« المطلب الثالث »

التمييز بين كل من « علم الاقتصاد » و « الاقتصاد الإسلامي » و « الاقتصاديات الأخرى »

في كتابنا الأول (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية)، تعرضنا ضمناً وبإيجاز إلى التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الأخرى »، وكذلك إلى التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الإسلامي ».

واستكمالاً لدراستنا الحالية نفرد هذا المطلب، لنعالجه باختصار شديد، ومن زاوية معينة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الإسلامي ».

الفرع الثاني: التفرقة بين « الاقتصاد الإسلامي » وبين « الاقتصاديات الوضعية ».

الفرع الثالث: تميز الاقتصاد الإسلامي ونظرة المستشرقين له.

« الفرع الأول »

التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الإسلامي »

١) علم الاقتصاد

سبق أن أوضحنا أن « علم الاقتصاد » شأنه شأن سائر العلوم البحتة

يدرس « ما هو كائن » في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي. وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة، وقانون تناقص المنفعة، وقانون تزايد الغلة... إلخ.

فهو على هذا الأساس « علم محايد » لا دين ولا جنسية له. بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر. إذ لا يمكن وصف القوانين الاقتصادية سالفة الذكر بأنها رأسمالية أو اشتراكية أو إسلامية، وإنما هي حقائق علمية ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاً لاختلاف مفاهيمها الاقتصادية.

٢) الاقتصاد الإسلامي

أما « الاقتصاد الإسلامي » ومثله « الاقتصاد الفردي أو الحر أو الرأسمالي » وكذا « الاقتصاد الجماعي أو الماركسي أو الاشتراكي »، فإنه لا يدرس « ما هو كائن » مما لا يختلف عليه أحد وإنما يدرس « ما يجب أن يكون » مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث تحديد أهداف الحياة الاقتصادية ورسم الوسائل المؤدية الى تطبيق هذه الأهداف.

وعلى هذا الأساس لا تختلف هذه الاقتصاديات رأسمالية كانت أو اشتراكية أو إسلامية، حول القوانين الاقتصادية أي علم الاقتصاد، وإنما تختلف فيما بينها بحسب ما تستهدفه بإختلاف ظروف كل مجتمع واختلاف الأصول الاقتصادية التي تدين بها في مجال تصورها للعدالة وطريقة تحقيقها.

٣) الرابطة بين « علم الاقتصاد » و« الاقتصاد الإسلامي »

والعلاقة وثيقة بين النشاط الاقتصادي أي ما هو كائن مما يعالجه « علم الاقتصاد » وبين توجيه هذا النشاط أي ما يجب أن يكون مما تعالجه الاقتصاديات المختلفة « رأسمالية » كانت أو « اشتراكية » أو « إسلامية »، الأمر الذي يتطلب من الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يكون ملماً بالشريعة

الإسلامية وأصول الفقه وكذا بعلم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية السائدة.

وبعبارة أخرى انه لم يعد يكتفي في الباحث في الاقتصاد الإسلامي مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية أو الفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة.

الفرع الثاني

التفرقة بين «الاقتصاد الإسلامي» وبين «الاقتصاديات الوضعية»

لسنا هنا بصدد تفصيل أوجه الخلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الأخرى. ولكننا نشير إلى أمرين أساسيين:

أولهما: أن كافة الاقتصاديات الوضعية تقرر أنها لا تستهدف إلا مصلحة الإنسان وسعادته. ولكن المصلحة قد تكون عامة أو خاصة، وقد تتعارضان.

وهنا تختلف الاقتصاديات الوضعية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين: فبعضها «كالاقتصاد الرأسمالي» والذي تدين به دول المعسكر الغربي يجعل الفرد هدفه، فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية الخاصة أو بعبارة أخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء. وبعضها «كالاقتصاد الاشتراكي» والذي تدين به دول المعسكر الشرقي يجعل المجتمع هدفه، فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية العامة أو بعبارة أخرى أن تكون الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة هي الاستثناء.

وينفرد الإسلام منذ البدء بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساساً على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع فحسب شأن الاقتصاد

الاشتراكي، وإنما قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأساس ذلك قوله تعالى: (لا تظلمون ولا تظلمون)[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

وعليه يكون الحل الاقتصادي لأية مشكلة إسلامياً بقدر ما يحقق التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من تواجد الملكيتين الخاصة والعامة كأصلين يتعادلان ويكمل كلاهما الآخر، بحيث لا تضيق دائرة أحدهما أو تتسع على حساب الآخر إلا بقدر ما تتطلبه ظروف كل مجتمع والصالح العام، على النحو الذي لمسناه في العهد الإسلامي الأول وخاصة موقف عمر بن الخطاب بالنسبة للأراضي المفتوحة[3].

ثانيهما: أن كافة الاقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة ألا وهي ماديتها. فغاية النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادي، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي.

فالمادة في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية مطلوبة لذاتها، كأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته. وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم إلى حد التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم، وكان هذا الخواء النفسي وذلك الإفلاس

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٩.

(٢) مسند الامام احمد بن حنبل.

وقد اعطانا الرسول عليه الصلاة والسلام صوره بسيطة، ولكنها عميقة المشى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله (ان قوماً ركبوا سفينة فاقتسموا وصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع؟ قال هذا مكاني اصنع فيه ما اشاء، فان اخذوا على يده نجا ونجوا، وان تركوه هلك وهلكوا) ـ اخرجه البخاري والترمذي.

(٣) انظر كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص١٠٢ و١٠٣.

الروحي على مستوى الأفراد وغيره مما تعانيه مجتمعات اليوم وتتجرع مرارته.

بخلاف الأمر في الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعمل المادي وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون مادياً، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون بحق خليفة الله في أرضه، وهو يحل التكامل والتعاون محل الصراع والتناقض. فما الروحانية في الإسلام إلا الاحساس بالله تعالى في كل عمل نقوم به، وهي خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادي نباشره بحيث لا يكون هذا العمل أو ذلك النشاط إلا عملا ونشاطاً صالحاً يستهدف به وجه الله أي الصالح العام. ورحم الله سيدنا عمر بن الخطاب حين كان يردد (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منّا يوم القيامة).

الفرع الثالث

تميز الاقتصاد الإسلامي ونظرة المستشرقين له

١ ـ تميز الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي بثلاثة أركان أو خصائص أساسية هي[١]:

أ ـ الجمع بين الثبات والتطور

الثبات من حيث الأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة. والتطور من حيث كيفية إعمال وتطبيق هذه الأصول الإلهية بحسب

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي بعنوان ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق.

متطلبات الزمان والمكان.

ب ـ الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية

حيث أن الفرد في مباشرته لأي عمل أو نشاط ـ بما في ذلك النشاط الاقتصادي البحت ـ يعتبر في نظر الاسلام عابداً متعبداً، متى توافر فيه شرطان:

أولهما: أن يكون ذلك النشاط حلالاً مشروعاً.

ثانيهما: أن يراعى فيه الله تعالى مبتغياً به وجهه ورضاه.

ومن ثم فإنه يكون مثاباً من الله في الدنيا والآخرة، بقدر اتقانه لعمله، وبقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد ممكن من الناس.

فليس في الإسلام اصطدام بين المادة والروح، وليس هناك انفصال بين الاقتصاد والدين، بل هناك ارتباط وثيق بينهما يحقق فلاح الدنيا والآخرة. فالدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه بقوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة)[1] وأنه مكلف بتعمير الدنيا وإحيائها بقوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[2] أي كلفكم بعمارتها، وصدق الله العظيم (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا)[3].

ونذكر أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله)، فرد عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولد صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٣٠.
(٢) سورة هود، الآية رقم ٦١.
(٣) سورة الاسراء، الآية رقم ٧٢.

نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسمى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[1]

جـ ـ الجمع بين المصالح الخاصة والمصالح العامة

فكل منهما في نظر الإسلام أصل يراعى ، بحيث لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية ، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية ، وإنما يعتد بالمصلحتين على درجة واحدة ويحاول دوماً التوفيق بينهما .

فإذا تعذرت هذه الملاءمة أو الموازنة بين المصلحتين ، وهو ما لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالة الحروب أو الأوبئة أو المجاعات ، فإنه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . وهنا في مثل هذه الظروف الاستثنائية قد يتجاوز الحل الإسلامي على نحو ما رأيناه لدى الخليفة عمر بن الخطاب عام المجاعة ، ولدى الصحابي أبي ذر الغفاري في أواخر عهد الخليفة عثمان ، أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً ، على أن تقدر الضرورة بقدرها[2] .

٢ ـ شمول الاقتصاد الإسلامي وجدليته الخاصة

فالاقتصاد الإسلامي ، شأن الإسلام كله ، ينظر إلى جميع الجوانب الإنسانية ويدخل في إعتباره كافة الحاجات البشرية ، ويوفق بينها بأسلوب جدلي (ديالكتيكي) ، ولكنه أسلوب جدلي خاص ينفرد به . ذلك لأن الإسلام يقر كافة التناقضات الاجتماعية في الحياة : الثبات والتطور ، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، المصالح المادية والحاجات الروحية . إلا أن نقطة الخلاف الأساسية في نظرنا بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ،

---

(١) اخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٤٥ و٤٦ و٤٧ من كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية) ، مرجع سابق .

تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسالب والموجب، للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال. ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها، لا على جحد أو نفي أحدها للآخر.

على أنه في بعض الحالات الخاصة، قد يغلب أحد النقيضين على الآخر، ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة، وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون والتكامل الذي هو مبتغاه.

وإنه من الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامي بأحد الاقتصادين السائدين الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصوره بأنه مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) والجماعية (الاشتراكية) يأخذ من كل منهما جانباً، وإنما هو اقتصاد متميز يقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية. وإذا كان في الاقتصاد الإسلامي «فردية» فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا يذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي التملك. وإذا كان فيه «جماعية» فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ لا يسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو إلغاء الملكية الخاصة.

حقاً قد يتداخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من الاقتصاديات الوضعية السائدة، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. ولكنه تداخل أو توافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزاً بسياسته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة.

٣ـ نظرة المستشرقين إلى الاقتصاد الإسلامي

إنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لإبراز بعض جوانب

الاقتصاد الإسلامي ، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية عالمية تدعو إلى الأخذ بالمذهبية (الإيديولوجية) الاقتصادية الإسلامية. وكان ذلك لمجرد أن وضحت أمامها إحدى جوانبها ، سواء ناحية جمعها بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، أو عدم تضحيتها المصالح الخاصة أو المصالح العامة ومحاولة التوفيق بينهما ، أو جمعها بين الثبات والتطور وجدليتها الخاصة.

ولا ندري إلى أي مدى تكون حماسة العالم المستنير للمذهب الاقتصادي الإسلامي ، إذا اتضحت له أصوله التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وإذا قدمت له حلوله التفصيلية وتطبيقاته العملية.

أ ـ فهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بهره في الإسلام مواءمته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور « إنني أرى في الإسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين ».

ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جوته « إذا كان هذا هو الإسلام أفلا نكون كلنا مسلمون »[1].

ب ـ وهذا هو أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك أوستري G. Austruy ، وقد بهره في الاقتصاد الإسلامي مواءمته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة. فينتهي في مؤلفه ١٩٦١ (الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L'Islam Face Au Developpement Eco.) إلى أن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة بين الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره أسلوب كامل للحياة Un Mode Total De Vie. يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء.

جـ ـ ونلمس الآن لدى الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر الأستاذ لويس

---

(١) انظر كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، طبعة ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، ص٢٠٩ .

جارديه Louis Gardet في كتابه La Cité Muslmane والمستشار رايموند شارل Raymond Charles في كتابه Le Droit Muslman الحاحاً بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام ودراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية.

وقد عبر عن هذا الواقع الجديد الشهيد الفيصل رحمه الله في كلمته بحج عام ١٣٨٩ هـ بقوله «لو عدنا إلى ديننا وإلى عقيدتنا وإلى مثلنا العليا لوجدنا أمتنا في المركز الذي يمكن أن يعطي للعالم نوراً يستضيئون به وليهتدوا إلى سبيل الرشد ويعودوا عن غيهم الذي يتخبطون فيه»، وصدق الله العظيم: (ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[١].

---

(١) سورة الروم، الآية رقم ٣٠

الفصل الثالث

أهم الأصول الاقتصادية الإسلامية

- التنمية الاقتصادية المتكاملة.
- الملكية المزدوجة الخاصة والعامة.
- الضمان الاجتماعي أو كفالة حد الكفاية لكل فرد.
- عدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم.
- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

١ ـ تضمنت نصوص القرآن والسنة، مبادىء وأصول معينة، تحكم حياة المسلمين في كافة نواحي نشاطهم سياسياً كان أو اجتماعياً أو اقتصادياً.

وقد عبرتُ عن المبادىء والأصول الاقتصادية الإسلامية، حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة، باصطلاح «المذهب الاقتصادي الإسلامي».

٢ ـ ولقد حاول الفقهاء القدامى أن يستخلصوا من نصوص القرآن والسنة مختلف المبادىء والأصول الإسلامية، التي تحكم مختلف الأنشطة البشرية، مركزين الأضواء على بعض هذه الأصول والمبادىء أكثر من البعض الآخر، وذلك بحسب متطلبات كل عصر ومشكلاته.

وفي المجال الاقتصادي ركز الباحثون القدامى دراساتهم الاقتصادية الإسلامية على أصول الكسب الحلال، وضروب الحرام، وأنواع الربا والاحتكار... إلخ، مما تثيره متطلبات عصرهم ومشكلاته.

٣ ـ ومهمة الباحث اليوم، ان يسلط الأضواء على المبادىء والأصول الاقتصادية الإسلامية، التي تهم متطلبات العصر ومشكلاته.

ومحاولة مني في هذا المجال، أكتفي في نطاق ما يسمح به حدود هذا الكتاب، بأن أبرز خمسة مبادىء أو أصول اقتصادية إسلامية، أعالج كل منها في مطلب

مستقل، وذلك في إيجاز غير مخل، مقتصراً على الجوانب الأساسية دون خوض في أمور تفصيلية. وذلك حرصاً مني أن يعي ويستفيد القارىء المثقف دون أن يرهق أو يتوه في زحمة التفاصيل، وفي نفس الوقت أوفر الجهد على الباحث الراغب في التعمق بوضعه على الطريق الصحيح وإحاطته بالأساسيات المبدئية في منطلقاته الدراسية. لا سيما وان الاقتصاد الإسلامي، كما سبق أن أوضحت، وإن كان قديماً قدم الإسلام، إلا أن دراساته الجدية خاصة المقارنة قليلة وحديثة للغاية.

وعلى ضوء ما تقدم أعالج هذا الفصل الثالث من دراستنا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية المتكاملة.

المطلب الثاني: الملكية المزدوجة، الخاصة والعامة.

المطلب الثالث: الضمان الاجتماعي أو ضمان حد «الكفاية» لا «الكاف» لكل فرد.

المطلب الرابع: عدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم.

المطلب الخامس: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

والواقع إن كل مبدأ من المبادىء أو الأصول الاقتصادية الإسلامية سالفة الذكر، يحتاج في معالجته إلى كتاب مستقل بل وأكثر من كتاب. هذا إلى أن هناك الكثير من الأصول الاقتصادية الإسلامية الأخرى، والتي تثيرها اليوم بإلحاح متطلبات العصر، ونأمل أن يتفرغ لخدمتها طلابنا للماجستير أو الدكتوراه ونخص بالذكر موضوع التكامل الاقتصادي الإسلامي أو السوق

الإسلامية المشتركة، والتي هي في نظرنا السبيل الفعال لتحقيق التضامن الإسلامي أو الوحدة الإسلامية، ولأن يعود الإسلام ليلعب دوره المطلوب في توجيه هذا العالم وقيادته إلى أمنه وتوازنه بل وسعادته الحقيقية.

والله المستعان.

المطلب الأول

التنمية الاقتصادية المتكاملة

تمهيد

١ ـ الإسلام والمشكلة الاقتصادية

التنمية الاقتصادية، هي من أهم الأصول وأولى المبادىء التي جاء بها الإسلام في المجال الاقتصادي. ذلك أن الإسلام منذ ظهوره من أربعة عشر قرناً، وضع المشكلة الاقتصادية، وهي مشكلة الفقر والتخلف، منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها حيث يجب أن توضع في الأساس والمقدمة.

٢ ـ الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية

والتنمية الاقتصادية في الإسلام، هي تنمية متكاملة بمعنى الشمول والتوازن، بهدف تنمية الإنسان نفسه. ولعل أدق وصف لدولة الإسلام: أنها دولة التنمية الاقتصادية الشاملة لكل من التقدم المادي والروحي، والمتوازنة لكل من كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع، مستهدفة بذلك تنمية الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

ومن ثم فإن قيمة أي حكم في أي بلد إسلامي، هو بقدر ما يحققه من تنمية

متكاملة: سواء من الناحية المادية والروحية، أو من ناحية الكفاية والعدل أي كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع. وإنه بهذا المعيار المحدد، نتبين صلاحية أو فساد الحكم القائم في أي مجتمع إسلامي، وهو ما عبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله (إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونوفر لهم أمنهم، فإن لم نفعل فلا طاعة لنا عليهم).

٣ـ الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية

والتنمية الاقتصادية في الإسلام، هي مسؤولية الفرد والدولة معاً. ولعل ذلك مما يميز الاقتصاد الإسلامي ويبرز تفرده عن الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي، وذلك في مجال التنمية الاقتصادية، كما هو شأنه في سائر المجالات الأخرى.

أكثر من ذلك فإن الإسلام في اعترافه بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة، وفي نظرته إليها وتنظيمه لها، إنما أقامها باعتبارها وسيلة إنمائية أي حافزاً من حوافز التنمية. وعليه فإن الملكية سواء كانت خاصة أو عامة وباعتبارها في كلتي الصورتين على نحو ما سنبينه، أمانة ومسؤولية واستخلافاً، تسقط شرعيتها إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال استثماراً أو إنفاقاً في مصلحته ومصلحة الجماعة.

٤ـ الضمانات الإسلامية لنجاح التنمية الاقتصادية واستمرارها

وإذ اعتبر الإسلام تنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه بقوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة)[١]، وهو غاية حياته وسبب وجوده بقوله تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[٢] أي كلفكم بعمارتها، وهو في

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٣٠.
(٢) سورة هود، الآية رقم ٦١.

نفس الوقت سبيل سعادته في الدنيا والآخرة بقوله تعالى (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا)[1]، فقد حرص الإسلام على إيجاد أو توفير ضمانات أو ركائز لتحقيق هذه التنمية واستمرارها. لعل أبرزها إيجاد ملكية عامة تساند التنمية، وترشيد الاستهلاك، وتوجيه الفائض الاقتصادي لأغراض التنمية، وتطلب المشاركة الشعبية في عمليات التنمية الاقتصادية، ومراعاة أولويات التنمية بتقديم الأهم فالمهم، والأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الحديثة الملائمة للمجتمع... إلخ.

ولعل أكبر ضمان لنجاح جهود التنمية الاقتصادية واستمرارها، هو ارتفاع الإسلام بالتنمية الى مرتبة العبادة، بل هي في نظره من أفضل ضروب العبادة ومن أقوى علامات الإيمان والتقوى. وإن التنمية الاقتصادية اليوم، وقد اشتدت الفجوة بين الشعوب المتقدمة والشعوب النامية ومنها الأمة الإسلامية عامة والعربية خاصة، تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها بحيث نعلنها حرباً مقدسة ضد التخلف الذي هو أبرز صور المنكر في العصر الحديث ويؤدي إلى الكثير من المساوىء الاجتماعية والانحرافات الخلقية.

٥ـ المفكرون المسلمون أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية

ولأهمية التنمية الاقتصادية المتكاملة، في نظر الإسلام، والتي تستهدف رقي الإنسان مادياً وروحياً، وكفاية وعدلاً؛ كان المفكرون المسلمون منذ ظهور الإسلام، أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية، وإن جاء ذلك بين ثنايا كتب الفقه المختلفة وجوانب الهوامش والمتون.

أكثر من ذلك فإن أولى المؤلفات العلمية في مجال التنمية الاقتصادية، كانت لعلماء مسلمين سبقوا العلماء الأجانب بعدة قرون، أمثال الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، والرائد الاقتصادي ابن خلدون في مقدمته المشهورة

---

(١) سورة الاسراء، الآية رقم ٧٢.

باسمه، والفقيه الاقتصادي ابن الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلوكون أي الفقر والفقراء.

٦ - ضرورة عقد مؤتمر قمة عربي وآخر إسلامي للتنسيق بين خطط التنمية ومعالجة عوائقها

ولقد آن الأوان لعقد مؤتمر قمة عربي وآخر إسلامي للتنسيق في خطط التنمية الاقتصادية على المستويين العربي والإسلامي، من أجل البناء المشترك والمتكامل للوطن العربي ككل والعالم الإسلامي ككل.

وتزداد اليوم أهمية مثل هذا المؤتمر أو ذاك التنسيق وضرورته الملحة، أن أكثر ما تعانيه كل دولة عربية أو إسلامية على حدة من عوائق التنمية، نجد حله متوافراً ومتواجداً لدى الدولة الأخرى. ونخص بالذكر على سبيل المثال قضية الأمن الغذائي، والمشكلة السكانية، وقضية الإنفاق العسكري المتزايد، ومشكلة التمويل، وقضايا التعليم والكفاية البشرية... إلخ.

وعلى ضوء هذا التمهيد، نعالج ما تقدم باختصار شديد، في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإسلام والمشكلة الاقتصادية.

الفرع الثاني: الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الرابع: الضمانات الإسلامية لنجاح التنمية الاقتصادية واستمرارها.

الفرع الخامس: المفكرون المسلمون أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية.

الفرع السادس: ضرورة التنسيق في خطط التنمية على المستويين العربي والإسلامي.

الفرع الأول

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

١ ـ اهتمام الإسلام بالجانبين المادي والروحي على قدم المساواة

لقد جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة، يهتم بالجانب المادي في حياة البشر بقدر ما يعنى بالجانب الروحي. ذلك لأنه لا قوام لجانب دون آخر، وكلاهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه.

فإذا كان حقاً ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، فإنه أيضاً بدون الخبز لا يستطيع أن يحيا الإنسان.

٢ ـ الإسلام يضع مشكلة الفقر والتخلف في المقدمة والصدارة

لذلك وضع الإسلام المشكلة الاقتصادية، وهي مشكلة الفقر والتخلف، وذلك منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها، حيث يجب أن توضع في الأساس وفي المقدمة. ومن قبيل ذلك انه إعتبر المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع، وأنه نعم العون على تقوى الله، وان طلب المال الحلال فريضة وجهاد في سبيل الله[١]

أكثر من ذلك، لقد ساوى الإسلام بين الفقر والكفر، ولم يستعذ الرسول ﷺ من شيء بقدر استعاذته من الفقر، فيقول عليه السلام (كاد الفقر أن يكون كفرا)[٢]، ويقول (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) فلما سأله أحدهم: أيعدلان، قال: نعم[٣]

(١) انظر «كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، كيف يتصور الاسلام مشكلة الفقر وكيف يعالجها في دراسة مقارنة مع الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي»، ص٤٩ وما بعدها، طبعة ١٩٧٨ لناشره مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة.

(٢) اخرجه الطبراني في الاوسط، والسيوطي في الجامع الصغير.

(٣) اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه.

٣ـ ارتباط العبادة بتأمين الناس في حياتهم المعيشية

ذلك أن الإسلام حين طالب الناس بالعبادة وذكر الله تعالى، علله في القرآن بقوله تعالى (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[١].وإن موسى عليه السلام حين دعا الله بقوله (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري)[٢]، قرنه بقوله (كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيرا)[٣].

أكثر من ذلك، اعتبر الإسلام مجرد ترك أحد أفراد المجتمع ضائعاً أو جائعاً هو تكذيب للدين نفسه، فيقول تعالى (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتم ولا يحض على طعام المسكين)[٤].

الفرع الثاني

الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية

نستطيع أن نلخص الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية بأنها تنمية شاملة، ومتوازنة، غايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

١ ـ أما أنها تنمية شاملة

فذلك لأنها لا تستهدف رقي الإنسان مادياً فحسب، وإنما روحياً بصفة أساسية.

والروحانية في الإسلام، ليست كما يتصور البعض مسألة ميتافيزيقية أو غيبية، وإنما هي العمل الصالح إيماناً بالله واعتباراً أو مراعاة له تعالى، سواء كان ذلك الإيمان أو تلك المراعاة والاعتبار المتأصلة في العقل والنفس،

---

(١) سورة قريش، الآية رقم ٣ و٤.
(٢) سورة طه، الآية رقم ٢٥ و٢٦.
(٣) سورة طه، الآية رقم ٣٣ و٣٤.
(٤) سورة الماعون، الآيات من ١ الى ٣

والمتمثلة في النشاط والسلوك ، مردها خشيته تعالى والخوف من عقابه ، أو كان مردها ابتغاء مرضاته والفوز بجنته .

فالإسلام كما سبق أن أوضحنا بكتابنا ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي . فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان ، هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي ، طالما كان مشروعاً وكان يتجه به إلى الله تعالى[1] . فالله تعالى ما خلق الجن والأنس إلا ليعبدون ، أي ليعملون عملاً صالحاً ، والإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً Abstrait ولكنه إيمان محدد concret مرتبط بالعمل الصالح .

وإن مبدأ الشمول في التنمية الاقتصادية الإسلامية ، يقتضي أن تضمن التنمية كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعلم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية . . . إلخ ، بحيث لا تقتصر التنمية على إشباع بعض الضروريات أو الحاجيات دون الأخرى .

ومن هنا لا يقبل الإسلام « تنمية رأسمالية » تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز ، كما لا يقبل « تنمية اشتراكية » تضمن لقمة الخبز وتقتل حرية التعبير .

٢ ـ وأما أنها تنمية متوازنة .

فذلك لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج بقوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[2] ، وإنما تستهدف أساساً العدل أي

---

(١) انظر كتابنا ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد والاسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٤ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٥ .

عدالة التوزيع بقوله تعالى (اعدلوا هو أقرب للتقوى)[1]، بحيث يعم الخير جميع البشر أياً كان موقعهم في المجتمع وأياً كان مكانهم في الكون. ذلك أن هدف الإسلام من التنمية الاقتصادية، هو أن يتوافر لكل فرد، أياً كانت جنسيته أو ديانته أي بصفته إنساناً، حد الكفاية لا الكفاف أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب زمانه ومكانه لا مجرد المستوى الأدنى اللازم للمعيشة، بحيث يستشعر نعم الله وفضله، فيتجه تلقائياً إلى حمده وشكره تعالى وعبادته. ذلك الحمد والشكر الذي لا يعبر عنه في الإسلام بالقول والامتنان فحسب وإنما أساساً بالعمل والإخلاص فيه لقوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا)[2]، وتلك العبادة التي لا تتمثل في الإسلام بالصلاة والتوجه إلى الله فحسب وإنما أساساً بخدمة الغير ومد يد العون لكل محتاج لقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)[3].

فالإسلام كما سبق إن أوضحنا بكتابنا الإسلام والمشكلة الاقتصادية، إذ يتطلب زيادة الإنتاج يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع، بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر. فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما يرفضه الإسلام[4].

ومن ثم لا يقبل الإسلام «تنمية رأسمالية» تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون نظر الى توزيع هذه الثروة. وإذا كانت «التنمية الاشتراكية» تؤكد العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع، إلا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الإنتاج، في حين يرفض الإسلام هذه التبعية بحيث أياً كانت أشكال الإنتاج

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨.
(٢) سورة سبأ، الآية رقم ١٥.
(٣) سورة النساء، الآية رقم ١١٤.
(٤) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٥٨.

السائدة فإنه يضمن أولاً حد الكفاية لكل فرد وذلك كحق إلّهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وجهده، وبحيث إذا لم يتوافر حد الكفاية لكل مواطن وهو ما لا يكون إلا في ظروف استثنائية كمجاعة أو حرب تأسى الجميع في حد الكفاف[1].

وإن مبدأ التوازن في التنمية الاقتصادية، يقتضي أن تتوازن جهود التنمية. ومن ثم فإنه لا يقبل في الإسلام أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن تتجاوز نسبة الزيادة السكانية معدلات التنمية، أو أن تقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجيات، أو أن تسبق الصناعات الثقيلة أو المستوردة الصناعات الاستهلاكية أو المحلية، أو أن يركز على البناء والتنمية دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية... إلخ من الأخطاء العديدة التي وقعت فيها مختلف الدول العربية والإسلامية، مقلدة دون وعي تجارب شرقية أو غربية، غافلة أو جاهلة الصيغة الإسلامية بضرورة «التوازن الإنمائي».

ولا شك أن التنمية الاقتصادية غير المتوازنة التي نراها في أغلب دول العالم الإسلامي مركزة على جزء من الاقتصاد القومي دون بقية الأجزاء، هي تنمية مشوهة Deformé، بل هي في حقيقتها تنمية للتخلف إذ تزيد من تدهور بقية الأجزاء.

٣ـ وأما أن غايتها الإنسان نفسه.

ليكون بحق خليفة الله في أرضه، فذلك ما يحدد بواعث أو غاية التنمية الاقتصادية الإسلامية وآثارها.

ففي التنمية الرأسمالية، الباعث هو تحقيق أكبر قدر من الربح، مما يؤدي عادة إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية مع وفرة إنتاج السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء والمترفون، وما يصاحب ذلك من

(١) انظر المرجع السابق، ص٧٥ وما بعدها.

سيادة المادة ومختلف المساوىء الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الغربية.

وفي التنمية الاشتراكية، الباعث هو سد احتياجات الدولة وفق اطماع وسياسات القائمين على الحكم لا وفق احتياجات ورغبات المواطنين أنفسهم، مما يهدد كلية حرية الفرد وتجعل منه ترسٌ أو أداة لا غاية.

أما التنمية الاسلامية، فباعثها ليس الربح شأن التنمية الرأسمالية، ولا أهواء القائمين على الحكم شأن التنمية الاشتراكية، وإنما هو توفير حد الكفاية لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية أو حاكمية إلا عبودية وحاكمية الله وحده.

فغاية التنمية الإسلامية هو الانسان نفسه لا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا يستذله الغير شأن التنمية الاشتراكية، وإنما محرراً مكرماً يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

الفرع الثالث
الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية

يقوم الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية على أساس تعاون الفرد والدولة معاً لكل مجاله، بحيث يكمل كلاهما الآخر ولا يغنى أحدهما عن الآخر. ومن هنا كان اعتراف الإسلام بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة، كلاهما على قدم المساواة يتحملان معاً مسؤولية التنمية. أكثر من ذلك فإن الإسلام في اعترافه للملكية سواء كانت خاصة أو عامة، وفي نظرته إليها وتنظيمه لها، إنما أقامه باعتبارها وسيلة إنمائية أي حافزاً من حوافز التنمية.

١ ـ ففي الاقتصاد الرأسمالي، التنمية هي في الأساس مسؤولية الفرد أو القطاع الخاص.

بخلاف الاقتصاد الاشتراكي، فإن التنمية هي في الأساس مسؤولية الدولة أو القطاع العام.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإنها في الأساس مسؤولية الفرد والدولة معاً

أي القطاعين الخاص والعام. لكل مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر ولا يغنى أحدهما عن الآخر، وبحيث لا تزداد أو تقل مسؤولية أي منهما إلا بقدر ما تتطلبه طبيعة وظروف التنمية في كل مجتمع.

٢ـ ازدواج الملكية في الإسلام

ومن هنا كان من أهم الأصول الاقتصادية الإسلامية، على نحو ما سنعرض له في مطلب مستقل، مبدأ ازدواج الملكية الخاصة والعامة، يساهمان معاً على قدم المساواة في عمليات التنمية، كلاهما كأصل وليس استثناء، وكل منهما يكمل الآخر فلكل مجاله بلا تعارض أو اصطدام حيث لا تقوم الدولة إلا بأوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز أو يقصر الأفراد عن القيام بها كمد السكك الحديدية وتعمير الصحارى وصناعة الأسلحة... إلخ.

٣ـ شرعية الملكية باعتبارها وسيلة إنمائية

وإننا نسجل بحق أن الإسلام في اعترافه للملكية سواء أكانت خاصة أم عامة، وفي نظرته إليها وتنظيمه لها، إنما اقامه بإعتبارها وسيلة إنمائية أي حافزاً من حوافز التنمية، بحيث تنتفي أو تسقط شرعية الملكية سواء أكانت خاصة أم عامة إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال استثماراً أو إنفاقاً في مصلحته ومصلحة الجماعة. وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر بن الخطاب حين قال لبلال وقد أعطاه الرسول أرض العقيق: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي).

ومن هنا ندرك:

أ) لماذا نهى الإسلام بشدة لا مثيل لها عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول بقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم

وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)[1]، ويقول الرسول عليه السلام (من جمع ديناراً أو تبراً أو فضة ولا ينفقه في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة)[2].

ب) ومن هنا ندرك أيضاً لماذا ينهي الإسلام بشدة بالغة عن صرف المال بغير حق في ترف أو سفه حتى أنه وصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين)[3]، ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين بقوله تعالى: (إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)[4]، وكيف أنه أجاز الحجر على السفيه.

جـ) ومن هنا ندرك كذلك لماذا لا يسلم الفقهاء للحاكم بنزع الملكية الخاصة أو التأميم أو التوسع في الملكية العامة، إلا بقدر ما تقتضيه المصلحة العامة وأخصها العمران والتنمية الاقتصادية، ويعبرون عن ذلك بأن (الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة).

د) ومن هنا ندرك أيضاً لماذا ربط الإسلام بين الإيمان والإنفاق في سبيل الله أي في سبيل المجتمع وتعميره. بل إنه جعل ذلك الإنفاق أو التعمير هو علامة الإيمان والتقوى، وهو شرطه الأساسي، حتى أنه ما من آية أو حديث نبوي يتكلم عن الإيمان والتقوى إلا ويقرنه بالإنفاق في سبيل الله أي في سبيل المجتمع وتنميته.

ولقد عبر القرآن الكريم عن الفائض الاقتصادي، الذي هو مصدر تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، بتعبيرات العفو والفضل، وهو كل ما زاد عن الحاجة بغير سرف أو ترف. ودعا الى ضرورة إنفاقه كله في سبيل الله، أي في

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤ و٣٥.
(٢) الجامع الصغير للسيوطي.
(٣) سورة هود، الآية ١١٦.
(٤) سورة الاسراء، الآية ٢٧.

سبيل المجتمع وتنميته، بل جعل ذلك كما أسلفنا علامة الإسلام وشرط الأيمان.

الفرع الرابع
الضمانات الإسلامية لنجاح التنمية الاقتصادية واستمرارها

١ ـ اعتبر الإسلام تعمير الكون وتنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه بقوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة)[١]، هو غاية خلقه ووجوده بقوله تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[٢] أي كلفكم بعمارتها. فلم يخلق الله الإنسان في هذه الدنيا عبثاً أو لمجرد أن يأكل ويشرب، وإنما خلقه لرسالة يؤديها، هي أن يكون خليفة الله في أرضه: يدرس ويعمل، وينتج ويعمر، عابداً الله شاكراً فضله، ليقابله في نهاية المطاف بعمله وكدحه بقوله تعالى (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه)[٣]. بل لقد جعل الإسلام صدق الكدح أو بطلانه هو سبيل سعادة المرء أو شقائه في الدنيا والآخرة، بقوله تعالى (ومن كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا)[٤].

٢ ـ ولقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ـ أي شتلة ـ فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر)[٥]، ويقول عليه السلام (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٣٠.
(٢) سورة هود، الآية رقم ٦١.
(٣) سورة الانشقاق، الآية رقم ٦.
(٤) سورة الاسراء، الآية رقم ٧٢.
(٥) اخرجه البخاري واحمد بن حنبل.
(٦) اخرجه البخاري ومسلم.

ومن هنا فقد سخر الله تعالى للإنسان كل ما في السموات والأرض بقوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه)[1]. ودعاه إلى الانتشار في الأرض يحييها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)[2]، وقوله تعالى (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش)[3] أي هيأ لكم السيطرة على الأرض عن طريق تعميرها وتنميتها.

٣ ـ ومن هنا كان حرص الإسلام على توفير ضمانات أو ركائز لتحقيق هذه التنمية واستمرارها. لعل أبرزها مما نعرض له فيما يلي، الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة والفريضة، وتطلب المشاركة الشعبية في عمليات التنمية، والأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة، وترشيد الاستهلاك، وتوجيه الفائض الاقتصادي لأغراض التنمية، ومراعاة أولويات التنمية بتقديم الأهم فالمهم، والمعالجة الجذرية لمعوقاتها خاصة ما تعلق بالأمية والإنفاق العسكري المتزايد... إلخ.

أولاً: الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة

١ ـ لعل أكبر ضمان لنجاح التنمية الاقتصادية واستمرارها، هو ارتفاع الإسلام بالتنمية إلى مرتبة العبادة. إذ لم يكتف الإسلام بالحث على العمل والإنتاج بقوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر لما خق له)[5]، بل اعتبر العمل في ذاته عبادة وان الفرد قريب من الله ومثاب على عمله الصالح في الدنيا

---

(١) سورة الجاثية، الآية رقم ١٣.
(٢) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.
(٣) سورة الاعراف، الآية رقم ١٠.
(٤) سورة التوبة، الآية رقم ١٠٥.
(٥) اخرجه البخاري ومسلم.

والآخرة بقوله تعالى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله)[١] ، وقول رسوله الكريم (العمل عبادة) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عبد الله بمثل عمل صالح) وقوله (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له يوم القيامة)[٢] . وروي إن الرسول عليه الصلاة والسلام قبل يداً ورمت من كثرة العمل وقال (هذه يد يحبها الله ورسوله)[٣] .

٢ ـ ولقد سوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي بقوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله)[٤] . أكثر من ذلك ، اعتبر الإسلام السعي على الرزق وخدمة المجتمع وتنميته أفضل ضروب العبادة : فقد ذكر للنبي عليه السلام رجل كثير العبادة فسأل من يقوم به ، قالوا : أخوه ، فقال عليه السلام (أخوه أعبد منه)[٥] . وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام (لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله ـ أي في خدمة المجتمع وتنميته ـ أفضل من صلاته في بيته ستين عاماً)[٦] ، ويقول عليه السلام (لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)[٧] .

٣ ـ ونخلص مما تقدم أن التنمية الاقتصادية في الإسلام ، هي فريضة وعبادة ، بل هي من أفضل ضروب العبادة . وأن المسلمين قادة وشعوباً مقربون إلى الله تعالى ، بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية في مختلف صورها .

---

(١) سورة الشورى : الآية رقم ٢٦ .
(٢) اخرجه الطبراني في الاوسط .
(٣) مسند الامام زيد .
(٤) سورة المزمل ، الآية رقم ٢٠ .
(٥) الجامع الصغير للسيوطي .
(٦) المستدرك للحاكم النيسابوري .
(٧) المرجع السابق .

ولقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى العمل والتنمية بقوله (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)[1].

ثانياً: تطلب المشاركة الشعبية في التنمية واعتبارها من قبيل الجهاد المقدس

١ ـ إن التنمية الاقتصادية ليست عملية فنية يكتفي فيها بمجرد إعداد خطط التنمية، ثم متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام. وإنما هي أساساً عملية جماهيرية، إذ تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلباً شعبياً ملحاً يعي كل فرد مسؤوليته المحددة فيها ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها. فلا يكفي أن تتوافر إرادة التغيير وتنمية المجتمع والارتفاع بمستواه، لدى بعض القيادات المخلصة، وإنما أن يتحول ذلك إلى إرادة شعبية. ولا شك أن من أهم عوامل عدم نجاح التنمية في بعض البلاد النامية، أن الأساليب المستخدمة لم تستطع أن تحرك الأمة كلها لمواجهة معركة التخلف، إذ لا أحد يستطيع أن يقود التنمية لصالح الشعب دون إسهام من الشعب نفسه.

وإذا كنا نقول بضرورة تعبئة الجهود الشعبية للتنمية الاقتصادية، فإن ذلك لا يكون بالتلقين والشعارات كما هو حاصل في الكثير من الدول النامية والتي يغلب عليها عادة الاتجاهات المتسلطة ودكتاتورية الحكم. وإنما تتم تعبئة هذه الجهود الشعبية بالمشاركة الفعلية في مشاكل المجتمع، وذلك بفتح باب الحوار والمناقشة فيها بحرية وصدق، والاستماع إلى مختلف أوجه النظر المعارضة، بحثاً عن حلول سليمة يقتنع ويلتزم بها الجميع.

٢ ـ والمشاركة الشعبية في التنمية، هي في نظر الإسلام غاية ووسيلة في آن

---

(١) انظر الدكتور سليمان الطماوي في كتابه عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة.

واحد، استناداً إلى عموم قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)[1]، وقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[2]. ولقد ثبت أن المشاركة الشعبية في التنمية الاقتصادية، هي عصب استراتيجية التنمية، وذلك بخروج المواطن العادي من السلبية التي كان يفرضها عليه وضعه الهامشي في المجتمع.

وإذا كانت مشكلة التخلف في مختلف صوره، هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب العربية والإسلامية اليوم، فإنه لا بد من تعبئة كل قواها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف ومن أجل التنمية. ونرى لذلك ضرورة ربط التنمية بفكرة الجهاد المقدس تفجيراً للطاقات المختزنة في الفرد المسلم وتحقيقاً للتنمية الشاملة بإحالتها إلى ممارسة دينية وواقع إيماني. ذلك أن قوام المجتمع الإسلامي، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[3]. والأمر بالمعروف يتضمن في رأينا بصفة أساسية تحقيق التنمية الشاملة، والنهي عن المنكر يشمل أساساً القضاء على أهم صوره ألا وهو التخلف والفقر الذي يؤدي إلى المذلة والمسكنة وإلى الكثير من المساوىء الاجتماعية والانحرافات الخلقية.

فلا بد أن نعبىء النفوس بكافة وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون ومساجد... إلخ، ونعلنها حرباً مقدسة ضد التخلف ومن أجل التنمية الشاملة. ولا بد أيضاً الإسراع إلى وضع خطط محددة تعهد إلى مختلف قطاعات الشعب خاصة الموظفين وطلاب الجامعات وأفراد القوات المسلحة، وكذلك مختلف النقابات والجمعيات والنوادي، من أجل القضاء على معوقات التنمية وهي الأمية المتفشية بالوطن العربي والعالم الإسلامي، ومن أجل القيام بمشاريع إنمائية بالجهود الذاتية، ذلك أن الدولة وحدها عاجزة عن محو الأمية،

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم ١٥٩.
(٢) سورة الشورى، الآية رقم ٣٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠.

أو القيام بكافة المشاريع الإنمائية. ولا شك أنه لتحقيق ذلك لا بد من القدوة من جانب القادة والمسؤولين، ولا بد أن يكرس العمل السياسي جهوده لدفع حركة التنمية وحشد مختلف الطوائف الشعبية للمشاركة الفعلية في البناء والتعمير، وأن يعيش المجتمع كله في مناخ التنمية.

٣ ـ وتبدو اليوم أهمية وضرورة ما تقدم، أن التحدي الذي نلقاه من قبل إسرائيل وغيرها، ليس تحدياً حربياً فحسب، وإنما هو أساساً تحد حضاري. فإسرائيل ومن ورائها، ينشدون التمكن من العالم الإسلامي، ويهدفون إلى السيطرة الاقتصادية على المنطقة العربية. ومعركتنا مع اسرائيل ليست مقصورة على إزالة آثار العدوان، وإنما هي تتصل بتخلفنا الحضاري وما يتطلبه من ضرورة التنمية العاجلة، والتي يجب أن نجند لها كافة قوى وإمكانيات الشعوب العربية والإسلامية. ولندرك جيداً أن الخطر الحقيقي الذي نواجهه، ليس قوة إسرائيل ومن وراء إسرائيل، وإنما هو تفرق العرب والمسلمين، إلى جانب تخلفهم رغم ما لديهم من إمكانيات بشرية ومادية غير محدودة. ولا شيء أقام إسرائيل وطمع فينا العدو، سوى تفرقنا وتخلفنا. فجهادنا المقدس اليوم هو جهاد ضد التفرقة، وهو جهاد ضد التخلف ومن أجل التنمية الشاملة، وصدق الله العظيم (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[١]، وقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[٢].

ثالثاً: الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة

١ ـ يوجب الإسلام إتقان العمل وتحسين الإنتاج كمّاً وكيفاً، ويعتبر ذلك أمانة ومسؤولية وقربة بقوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعملون)[٣]، وقوله تعالى

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٣.
(٢) سورة الانفال، الآية رقم ٦٠.
(٣) سورة النحل، الآية رقم ٩٣.

(إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً)[1]. كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[2].

وإنه لاتقان العمل والإنتاج، يتعين اتباع أدق وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج، وصدق الله العظيم (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)[3]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام (قليل العمل مع العلم كثير، وكثيره مع الجهل قليل)[4]، وعنه صلى الله عليه وسلم (تفكر ساعة خير من عبادة سنة)[5]، وقوله عليه السلام (مداد العلماء أحب إلى الله من دماء الشهداء)[6].

٣ ـ والأخذ بالأساليب العلمية في العمل والإنتاج كالتزام إسلامي لضمان نجاح التنمية الاقتصادية، هو ما يطلق عليه بالاصطلاح الأجنبي تكنولوجيا Technologie وبالاصطلاح العربي تقنية بمعنى أتقن العامل الأمر وأحكمه ومنها التقن وهو حسن الأداء والسيطرة على الشيء.

وعليه فإنه لا يقصد بالتكنولوجيا أو التقنية الحديثة، كما تصور البعض خطأ، نقل أو استيراد أحدث الآلات والمعدات، ولا حتى كيفية تركيبها وتشغيلها، وإنما الأخذ بالأساليب العلمية التي تتناسب مع بيئة معينة لتحقيق أكبر استفادة من عوامل الإنتاج المتوافرة بها. فالتكنولوجيا أو التقنية المطلوبة هي التي تتناسب مع واقع المجتمع واحتياجاته، إذ ما يصلح لمجتمع معين لا يصلح لمجتمع آخر يختلف عنه في ظروفه وبيئته.

---

(١) سورة الكهف، الآية رقم ٣٠.
(٢) اخراجه البيهقي.
(٣) سورة الزمر، الآية رقم ٩.
(٤) السيوطي في الجامع الصغير.
(٥) نفس المرجع.
(٦) نفس المرجع.

ومتى كان المعول عليه، هو ظروف كل مجتمع، خاصة من حيث نوعية ثرواته وموارده الطبيعية المتوافرة، ومن حيث كثافته السكانية وكفاية أفراده، ومن حيث احتياجات المواطنين الأساسية وأذواقهم، فإن هذه الظروف هي وحدها التي تحدد التكنولوجيا أو التقنية المطلوبة. فهناك التكنولوجيا التي تعتمد على البترول فتناسب دولة كالسعودية، أو على القطن فتناسب دولة كمصر. وهناك التكنولوجيا التي تعتمد على كثرة الأيدي العاملة مع قلة المهارة كصناعة النسيج، أو التي تعتمد على قلة الأيدي العاملة مع ارتفاع المهارة كصناعة الآلات الحاسبة. ولعل ذلك يكشف لنا سبب فشل تجربة استخدام الجرارات المستوردة في الزراعة بمصر، لعدم ملاءمة بعضها لظروف الزراعة المصرية ولاستخدام معظمها بما لا يزيد عن نصف طاقتها، ولم تتحسن الصورة إلا بتصنيع بعض تلك الجرارات محلياً.

فليس بشرط أن تكون التكنولوجيا الحديثة المتقدمة، أفضل من التكنولوجيا التقليدية المتطورة. ذلك أن التقدم التكنولوجي أو التحديث لا يعني هجر أساليب الإنتاج القديمة بل دراستها والكشف عن إمكانيات تطويعها. ولنضرب مثلاً بصناعة النسيج أو السجاد أو الأحذية فإنه يفضل الكثير فيها منتجات شغل اليد على منتجات الصناعة الآلية.

كذلك من الخطأ الكبير أن يتصور بعضهم أن التقدم التكنولوجي مجاله الالكترونيات أو الكمبيوتر أو الذرة أو الفضاء، بل الأمر مرده ظروف كل دولة. ولا شك أنه في بلد كمصر يعتبر إكتشاف أسلوب فعال وعملي للقضاء على البلهارسيا، أو أسلوب جديد للمقاومة البيولوجية لدودة القطن، أو تكنولوجيا جديدة للري توفر استخدام المياه مع زيادة المحاصيل، هي تكنولوجيا ذات وزن عالمي لا تقل أهمية عن استخدامات الذرة أو التفوق في الفضاء[1].

---

(١) انظر الدكتور اسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، لناشره الهيئة العامة المصرية للكتاب، طبعة ١٩٧٦، ص ٢٠٠ وما بعدها.

ومؤدى ما تقدم أن التكنولوجيا أو التقنية، لا تعني مجرد شراء أو استيراد أحدث الأجهزة والأدوات، ولا حتى التدريب على تشغيلها ثم التوقف إذا لحقها عطل فني أو نقصها قطعة غيار، وإنما هي معرفة نظام هذه الأجهزة وطريقة صنعها والسيطرة عليها، إذ المعول عليه هو ممارسة وبناء التكنولوجيا وليس شراء أو استيراد منجزاتها، وعلى نحو ما يقول المثل الصيني (لا تعطني سمكة ولكن علمني كيف أصطاد). كذلك لا تعني التكنولوجيا أو التقنية ملاحقة أحدث صورها، وإنما إختيار ما يتناسب وظروف كل بلد وموارده الطبيعية وطاقاته البشرية واحتياجاته الفعلية، أي المعول عليه هو ما اصطلح بالتعبير عنه «التكنولوجيا الملائمة» Oporopriate Technology. إذ جوهر القضية كما عبر بعضهم هو «بناء هيكل إنتاجي يتسق مع واقع المجتمع واحتياجات المواطنين فيه»[1]، وبمعنى آخر عبر عنه البعض وهو «أن التنمية الاقتصادية في كل بلد هي الكفيلة بخلق التكنولوجيا وليس العكس»[2]. ذلك أنه بحسب مشكلات كل مجتمع ومقتضيات تنميته، تكون الحلول العلمية المناسبة أي التكنولوجيا الملائمة.

٣ ـ وإذا كنا نرى أن التقدم التكنولوجي أو التقني، بمفهومه الصحيح، لا يشتري أو يستورد، وإنما يستنبت داخل أرض الوطن وفقاً لمشكلاته واحتياجاته وتبعاً لتطوره، فإن ذلك يتطلب تقدماً أو مناخاً علمياً، إذ كما عبر بحق بعضهم «أن التقدم التقني هو نتيجة للتقدم العلمي وليس العكس»[3].

---

(١) انظر الدكتور اسماعيل صبري عبدالله، ص٢٢٠ من كتابه المعنون نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق.

(٢) انظر الدكتور يوسف ابراهيم يوسف، ص٥١٥ من رسالته للدكتوراه عن المنهج الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي شاركنا في الاشراف عليها ومناقشتها بكلية تجارة جامعة الازهر في شهر مارس ١٩٨٠.

(٣) انظر الدكتور علي بن طلال الجهني في كتابه موضوعات اقتصادية معاصرة، ص ٣٣ إلى ٣٦ بحث (التقنية بين الحقيقة والاوهام)، لناشره دار تهامة للطبع والنشر بالرياض، طبعة أولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

وليس من سبيل، في وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، لتحقيق التقدم العلمي، المؤدي بدوره إلى التقدم الفني، إلا بأمرين متوازيين:

أولهما: مكافحة الأمية المتفشية بين العرب والمسلمين والتي تبلغ نسبتها بحسب إحصائيات الأمم المتحدة أكثر من ٩٠٪ من المواطنين.

فإنه لا يكفي ألوف الخريجين من الجامعات العربية والإسلامية، ووجود مئات العلماء، ممن يمثلون قطرة من بحر الملايين الأميين، ولكن يتعين أن يشمل التعليم أغلبية الناس الذين أدى جهلهم إلى سلبيتهم وتهميشهم في الحياة. ولا شك أن من أهم معوقات التنمية والتخلف التقني الذي يعاني منه العرب والمسلمون والعالم الثالث أجمع، ويسيره في طريق التبعية والأسر التكنولوجي للدول المتقدمة، هو ظلمة الجهل وتفشي الأمية خاصة الوظيفية.

ثانيهما: ربط التعليم العام والجامعي خاصة بواقع المجتمع وتكريسه لخدمة احتياجاته وتطوره، وان تقوم بمختلف دول الوطن العربي والعالم الاسلامي مراكز معلومات واكاديميات العلوم والتكنولوجيا ومعامل تجريبية لاختيار التقنية الملائمة لظروف كل بلد واحتياجاته.

وخلاصة القول أن المعول عليه هو الانسان في وطننا العربي وعالمنا الاسلامي، اذ الافراد في كل مكان بالعالم يتساوون تقريباً من حيث قدراتهم الفطرية ومواهبهم الطبيعية، ولا تتميز دولة عن اخرى الا بحضارتها تبعاً لانتشار التعليم فيها وما يتوافر لديها من اكاديميات وعلماء.

رابعاً: ترشيد الاستهلاك، وتوجيه الفائض الاقتصادي لأغراض التنمية

١ - ان التنمية تفترض ان يقتطع المجتمع من استهلاكه الحالي ليستثمر الفائض في زيادة طاقته الانتاجية، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتكوين او التراكم الرأسمالي.

والاسلام يقوم على ترشيد الاستهلاك بقوله تعالى (والذين اذا أنفقوا لم

يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)[١] . كما انه يلعن المبذرين بقوله تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين)[٢] ، بل يعتبر كل من يسيء إستخدام المال الزائد عن احتياجاته وكفايته ، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم باصطلاح العفو او الفضل ويعبر عنه في الاقتصاد الوضعي باصطلاح الفائض الاقتصادي ، بأنه سفيه يجوز الحجر عليه بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما)[٣] . أكثر من ذلك فان الاسلام لا يكتفي باعتبار السفه وصرف المال في غير موضعه رذيلة محرمة ومفسدة ممنوعة ، بل هو في نظره تهلكة حقيقية وانتحار بطيء ، لقوله تعالى (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة)[٤] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من أخذ من الدنيا اكثر من حاجته ، أخذ حتفه وهو لا يشعر)[٥] .

٢ - فترشيد الاستهلاك والاكتفاء بما عبر عنه فقهاء الشريعة باصطلاح حد الكفاية اي المستوى اللائق للمعيشة ، وبالتالي توجيه الفضل او الفائض الاقتصادي الى التنمية ، هو في الاسلام موقف ديني وسلوك اجتماعي .

وهنا تبدو لنا أهمية القدوة من جانب القادة والمسئولين ، من أجل إعمال هذا المبدأ الاقتصادي والالتزام به تلقائياً . وهو الموقف الذي عبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين حرم على نفسه عام المجاعة أن يأكل لحماً ، وقال كلمته المشهورة (كيف يعنيني امر رعيتي اذا لم يمسني ما يمسهم)[٦]. ولقد حدث ان أنكر رضي الله عنه على عامله باليمن حللا مشهرة ودهونا معطرة ، فلما عاد اليه في العام التالي أشعث مغبراً عليه اطلاساً بالية ،

---

(١) سورة الفرقان ، الآية رقم ٦٧ .
(٢) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٧ .
(٣) سورة النساء ، الآية رقم ٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٥ .
(٥) رواه البزاز .
(٦) انظر عبقرية عمر ، للاستاذ عباس محمود العقاد طبعة دار المعارف بالقاهرة ، ص١١٧ .

قال له : ولا ولا كل هذا[1] . وكلنا يعلم كيف ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يعيش عيشة رفاه ، حتى اذا تولى الخلافة وأصبح مسئولا عاش عيشة تقشف ، لا لشيء الا ليعطى شعبه المثل والقدوة وليعمل الجميع على ترشيد استهلاكهم والاكتفاء بما ارتضاه لهم الاسلام وهو حد الكفاية اي المستوى اللائق للمعيشة دون سرف أو ترف .

ولا شك ان موقف الفئات الغنية من رفض ضبط الاستهلاك ، لا يعتبر موقفاً لا اسلامياً فحسب ، وانما يتسم أيضاً بدرجة كبيرة من قصر النظر يكاد يبلغ حد العمى الاجتماعي ، وهم في الواقع كما ورد في القرآن الكريم يلقون بأيديهم الى المفسدة والتهلكة الحتمية .

٣ ـ هذا وان ضبط الاستهلاك يجب ان يكون عاما ، فلا يقتصر على الافراد ، بل يتناول الحكومات . وانه مما يرثى له حقاً ان تتورط حكومات المجتمعات النامية خاصة الفقيرة ، فيما يسمى بمشروعات الهيبة او مركبات النقص ، وذلك كاقامة قصور فخمة تتجاوز إحتياجاتها وكتشييد مطارات حديثة تفوق طاقاتها ومعداتها مقتضيات حركة النقل فيها .

كذلك فانه مما يجب التنبيه اليه ، ان ترشيد الاستهلاك ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بترشيد الانتاج بمعنى تحسينه . فلكَم عانينا في مصر من المنتجات التي إنخفض فيها مستوى الجودة ، خاصة في الملابس والاقمشة الشعبية والتي كانت تتلف بسرعة ، فزاد الاستهلاك بدون مبرر ركان واقع الامر جهداً ضائعاً ومالا فاقداً .

خامساً : الالتزام بأولويات التنمية والمعالجة الجذرية لمعوقاتها

١ ـ قضية المرافق العامة والتجهيزات الاساسية

ولعل من اهم الضمانات الاسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية

(١) المرجع السابق .

واستمرارها، ما اجمع عليه فقهاء الاسلام من تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينات، وهو ما يعبر عنه في الإصطلاح الحديث بأولويات التنمية. بل ان الضروريات في الاسلام ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري اذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه؛ وبالمثل الحاجيات والتحسينات. الامر الذي نعاه القرآن الكريم بقوله تعالى (وبئر معطلة وقصر مشيد)[1].

وتطبيقاً لهذا المبدأ فان المرافق العامة كتعبيد الطرق وتوفير المياه والكهرباء والهاتف... الخ. مما اصطلح عليه بالتجهيزات الاساسية Infrastructure مقدم على انشاء المصانع. وان انشاء المصانع التي تنتج الاحتياجات الاساسية للجماهير كالسلع الغذائية والملابس مما اصطلح عليه بالصناعات الاستهلاكية، مقدم على الصناعات الثقيلة. كما ان الصناعة الثقيلة التي تقوم على الموارد المحلية، مقدمة على التصنيع الذي يقوم على الموارد المستوردة، بمعنى ان تكون الموارد الطبيعية المتاحة، هي القاعدة الصلبة التي ينمو عليها الانتاج ويتشعب، وانها وحدها التي تحدد اولويات الصناعات الثقيلة. كذلك يجب ان ندرك جيداً ان كل استثمار في تطوير الريف والمدن الصغيرة، يوفر استثمارات هائلة يفرضها تضخم واكتظاظ العواصم والمدن الكبيرة، بل ودون عائد مناسب، ان لم يكن زيادة في افساد البيئة وتضييق وإتلاف لأعصاب الناس بسبب الازدحام.

٢ ـ قضية التعليم الابتدائي والمتوسط

وما دمنا نتكلم عن أولويات التنمية ومعوقاتها، فان الأمر يتطلب مراجعة جذرية للتعليم خاصة الابتدائي والمتوسط، بحيث لا يستمر كما هو حاصل الى اليوم، مجرد حلقة من سلسلة متصلة الحلقات تؤدي بالضرورة الى الجامعة. بل

---

(١) سورة الحج، الآية رقم ٤٥.

يجب ان يكون تعليماً مستقلاً هدفه محو الامية خاصة الوظيفية، واكتساب قدرات انتاجية وخلق عمالة مدربة. ولن يتحقق ذلك الا بتغيير برامج الدراسة الابتدائية والمتوسطة، بحيث يكون هدفها تنمية ملكات الصبي الجسدية والعقلية والنفسية، وتأهيله للعمل اليدوي والذهني في آن واحد، والا تظل المدرسة في عزلة عن البيئة المحيطة بها في الارياف او الاحياء بل تعاون وتشارك في أنواع النشاط الاقتصادي السائد بالريف او الحي زراعياً كان أو صناعياً أو تجارياً.

وهنا ننبه ونؤكد بأن أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية، ليس هو عنصر المال او التراكم الرأسمالي او الفائض الاقتصادي، ولا هو عنصر الأرض أو الموارد الطبيعية، وإنما هو عنصر العمل التقني أو العمالة المدربة او الكفاية البشرية. لقد أتت الحرب العالمية الثانية ودمرت معظم مصانع أوروبا واليابان وجردتها من كل إمكانياتها المادية، ومع ذلك فإن نموها الاقتصادي فاق كل خيال بسبب كفايتها البشرية، وان أغلب دول افريقيا وآسيا غنية بالثروات والموارد الطبيعية، ولديها كثرة سكانية، وبعضها كالدول المنتجة للبترول لديها فائض اقتصادي ضخم، ولكنها جميعاً متخلفة اقتصادياً بسبب إفتقارها للكفاية البشرية والعمالة المدربة. وهذا يبين لنا أن أولى ما يجب الاهتمام به لتحقيق أية تنمية اقتصادية هو التعليم خاصة الفني، ولا شك ان أكبر سبب لتخلف العالم النامي هو تفشي الأمية خاصة الامية الوظيفية. وليس أدل على اهتمام الاسلام بمكافحة الامية في عصر الجهالة والجاهلية، ان أول كلمة في القرآن الكريم هو «اقرأ» وانه ﷺ كان يفتدي الأسير الكافر اذا علم عشرة أميين.

٣ - قضية الجيش والانفاق العسكري المتزايد

كذلك يتصل بأولويات التنمية ومعوقاتها قضية الجيش والانفاق العسكري المتزايد. ولا شك ان الاسلام يتطلب القوة العسكرية ويستلزم التدريب

والاعداد ، ولو في وقت السلم بقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم)[1] .

ولكن نقطة الخلاف هو ان يظل الشعب كما هو الجاري حتى اليوم متفرجاً ، وان يلقى بعبء الدفاع على جيش متضخم هو عالة على الانتاج . لذلك نرى ان تكون جيوشنا النظامية المتفرغة بأقل عدد مناسب وعلى أعلى مستوى من الكفاية ، وبحيث يتولى الجيش النظامي بكل دولة عربية او اسلامية مسئولية تدريب الشعب كله على فترات دورية منتظمة ، بحيث يمكن ان يكون الشعب بأسره جيشاً عند اللزوم ، وهو ما كان يحصل في العهد الاسلامي الاول .

كما انه ليس هناك ما يمنع ان يشارك الجيش النظامي ببعض أجهزته وفروعه كسلاح المهندسين وسلاح الاطباء ، في عمليات التنمية الاقتصادية ذاتها . وكم كانت فرحتنا عقب حرب ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ الموافق ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ، حين صدرت التعليمات في بعض الدول العربية كمصر ، بأن يكون التدريب العسكري مادة أساسية بالمدارس والجامعات ، وان يشارك الجيش بامكانياته الضخمة المعطلة في عمليات التنمية الاقتصادية . ولكن الامر شأن الكثير من أوجه الاصلاح في الدول النامية لا يتجاوز الكلام ولا يخرج الى حيز التنفيذ ، وليس من سبب في نظرنا سوى استهانة وتقصير القادة والمسئولين عن تسيير الامور .

الفرع الخامس
المفكرون المسلمون أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية

١ ـ عالج الفقهاء القدامى قضايا التنمية الاقتصادية ، مبينين بجلاء انها ليست عملية انتاج فحسب ، وانما هي عملية كفاية في الانتاج مصحوبة بعدالة

---

(١) سورة الانفال ، الآية رقم ٦٠ .

في التوزيع. وانها ليست عملية اقتصادية بحتة، وانما هي عملية انسانية تبتغي تنمية الانسان وتقدمه بشقيه المادي والروحي.

ولسنا هنا بصدد دراسة تفصيلية لقضايا التنمية الاقتصادية في الاسلام، أو بصدد تتبع أفكار الفقهاء القدامى وإجتهاداتهم في قضايا التنمية، وما هي في نظرهم أولويات التنمية الاسلامية، وما هي ضماناتها، وطرق تمويلها... الخ مما لا تتسع له دراستنا الحالية.

وان الذي يهمنا هنا إبرازه، هو أن التنمية الاقتصادية قد شغلت المقام الاول من فكر علماء المسلمين القدامى، وان بحثت تحت لفظ عمارة الارض لقوله تعالى ﴿هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[1]، أي كلفكم بعمارتها. واصطلاح عمارة الارض يشمل مضمون التنمية الاقتصادية وزيادة، اذ يقول سيدنا علي بن أبي طالب في كتابه الى واليه بمصر (وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد) بل يلخص سيدنا عمر بن الخطاب مهمة القادة وأساس الحكم في عبارة جامعة مانعة بقوله رضي الله عنه: ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم... ونوفر لهم حريتهم، فإن لم نفعل فلا طاعة لنا عليهم. فتأمين الناس في معاشهم وفي حريتهم، هو قوام الحياة وأساس الحكم، وهو ما اصطلح عليه في الاسلام بضمان حد الكفاية وضمان الشورى وحرية الكلمة. وما مشكلة الدول النامية وأزمة بل وتخلف شعوبها، ألا لإفتقارها هذين العنصرين الاساسيين، وذلك بجهل وانحراف قادتها الذين اغرقوها بالشعارات والمظاهر بدلا من العمل والتنمية وبالوصاية والتسلط بدلا من الشورى والحرية.

٢ ـ واذا كنا اليوم ندرك ان التنمية الاقتصادية تعني توفير ما اصطلح

---

(١) سورة هود، الآية رقم ٦١.

عليه بالفائض الاقتصادي واستخدامه في زيادة قدرات المجتمع الانتاجية، بحيث لا ينتج التخلف الا عن فقدان المجتمع لفائضه الاقتصادي او تبديده في مصارف غير انتاجية او في استهلاك بذخي او ترفي.

فلقد نبه الى ذلك القرآن الكريم منذ اربعة عشر قرناً معبراً عن الفائض الاقتصادي باصطلاح العفو أو الفضل، واعتبر التبذير سفها والترف اجراماً، ودعا الى صرف كل ما زاد على الحاجة او الكفاية بغير سرف أو ترف، في سبيل الله اي في سبيل المجتمع وتنميته، بل جعل ذلك كما اسلفنا علامة الاسلام وشرط الايمان.

ومن هنا فقد وضع القرآن الكريم منذ البدء حكام المسلمين وفقهاء الشريعة والشعوب المسلمة، على الطريق الصحيح لتحقيق ذاتها وتنميتها ليكونوا بحق كما اراد لهم الله خلفاءه في أرضه. ولقد تحقق للمسلمين تقدمهم وانطلاقاتهم يوم التزموا بذلك الهدى القرآني، وانتكسوا يوم حادوا عنه. وما سر ما تستمتع به اليوم الدول المتقدمة، الا لاهتدائها منذ عهد ليس ببعيد الى هذه السبيل، وستنتكس بدورها يوم تحيد عنه.

٣ - ولذلك لا نعجب أيضاً ان كانت اولى المؤلفات الاقتصادية العالمية في مجال التنمية الاقتصادية، هي لكتاب سبقوا الكتاب الاجانب بعدة قرون. ونخص بالذكر الرائد الاقتصادي ابن خلدون الذي عالج مختلف قضايا التنمية الاقتصادية في مقدمته سنة ٧٨٤ هـ المشهورة باسمه وذلك تحت عنوان الحضارة وكيفية تحقيقها.

وان كتاب الخراج للامام أبو يوسف المتوفي سنة ١٨٢ هـ / ٧٦٢م، يعتبر على نحو ما سبق الاشارة اليه قمة في بحوث التنمية الاقتصادية، رغم انه وضع أصلا للخليفة هارون الرشيد لتنظيم الخراج. واننا نجد الفقيه الاقتصادي احمد بن الدلجي في كتابة الفلاكة والمفلوكون أي الفقر والفقراء، يتعرض في القرن الخامس عشر الميلادي لقضية الفقر أي بتعبير آخر لقضية التنمية

الاقتصادية، وذلك بتفصيل واحاطة وعمق نادر بحسب زمانه.

الفرع السادس

ضرورة التنسيق في خطط التنمية على المستويين العربي والاسلامي

١ - تواجه الدول العربية خاصة والاسلامية عامة، عقبات ومشكلات عديدة، عند تنمية مجتمعاتها تنمية مستقلة، وذلك لإفتقادها منفردة لبعض مقومات التنمية. في حين تتوافر لها هذه المقومات وهي مجتمعة في وطن عربي او اسلامي كبير، فما ينقص أحداها من موارد طبيعية أو رأس مال أو قوى عاملة أو خبرات فنية... الخ يتوافر بكفاية لدى بعضهم الآخر.

ولعل في ذلك حكمة كبرى من الله تعالى، لتسعى الدول والشعوب نحو تحقيق التعاون والتكامل فيا بينها، لا الإختلاف والصراع. وكما لا يوجد انسان يستطيع أن يستغني عن معاونة الآخرين في سد احتياجاته وتكامله معهم، فان الامر كذلك بالنسبة للدول، لا يمكن لإحداها الاستغناء عن الدول الأخرى بتبادل المنافع والتكامل مع بعضها. ويحصل شقاء الفرد، وشقاء الدول، وكافة الازمات من إفتقاد هذا التعاون والتكامل.

وعلى المستوى العربي، على سبيل المثال، نجد مصر لا تملك أساساً من مقومات التنمية سوى القوى البشرية، والسودان والصومال لا تملك سوى الموارد الطبيعية، ودول الخليج لا تملك سوى رؤوس الأموال الفائضة. وهذه الوفرة لدى بعضهم، والندرة لدى الآخر، هي سنة الله التي لن تجد لها بديلاً، وذلك بهدف تحقيق التعاون والتكامل فيا بينها ليسبغ الله عليها نعمته، والا حقت عليها نقمته وظلت تدور في حلقة التخلف والضياع، الجهنمية المفرغة، لا يخرجها منها سوى ما أراده الله لها من التعاون والتكامل. وكذلك الأمر بالنسبة للعالم الإسلامي، والعالم أجمع.

لذلك يتطلب الامر عند وضع خطط التنمية، التنسيق بين امكانيات كل

بلد عربي او اسلامي بحيث يكمل كل منها الآخر ، وهو ما يحقق اكبر إستفادة من إمكانيات كل دولة عربية أو اسلامية دون فاقد او ضائع ، وهو في المحصلة يدفع بعجلة التنمية في الوطن العربي والعالم الاسلامي . كما انه يؤدي في النهاية الى الوحدة العربية والتضامن الاسلامي والتعاون العالمي . فليس هناك أي تناقض بين الوحدة العربية ، وبين التضامن الاسلامي ، وبين التعاون العالمي ، بل كل منها هو خطوة أساسية لتحقيق الأخرى ، وذلك طالما كان هناك تنسيق دقيق للتعاون والتكامل لا للتصارع والتناقض . وحينئذ يسود العالم أمله المنشود في الحياة المثلى والذي لخصه القرآن الكريم في اصطلاحي « التعاون » و« العزة » بقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] ، وقوله تعالى ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾[2] .

٢ ـ وما أحوجنا اليوم الى احصائيات دقيقة ودراسات علمية في هذا المجال ، والى المبادرة بوضع خطط تنمية واضحة المعالم والقسمات ، تحدد منها ما تلتزم بتحقيقه كل دولة عربية او اسلامية ، بحيث يتم التعاون والتكامل بينها لا الفرقة والتضارب .

ولعل الخطوة العملية لذلك هو عقد مؤتمر قمة اقتصادي عربي وآخر اسلامي ، يتصدى لمناقشة برامج تنمية مدروسة على أساس عملي ورؤية واقعية لنقط الضعف والقوة ، من أجل البناء المشترك والمتكامل للوطن العربي ككل ، والعالم الاسلامي ككل[3] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم ٢ .

(٢) سورة المنافقون ، الآية رقم ٨ .

(٣) لقد انعقد في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بعمان مؤتمر القمة العربي الحادي عشر ، والذي يعتبر بمثابة أول مؤتمر قمة عربي اقتصادي ، يهدف الخروج بالدراسات والتوصيات الاقتصادية الى نطاق العمل والتنفيذ ، وفي ظل الفكر السائد بأن التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي العربي هو السبيل الفعال لتحرير فلسطين وان السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة . ولقد كان معروضاً على مؤتمر القمة المذكور خطة خمسية للاستثمار العربي المشترك تنفذ ما بين الاعوام =

٣ - لقد سبق ان أعدت الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية بجامعة الدول العربية، وكذا الامانة العامة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية دراسات مفصلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكامل في الوطن العربي ككل والعالم الاسلامي ككل. وذلك بدءاً من تنظيم التبادل الاقتصادي العربي او الاسلامي، وتعاون الاجهزة والمنظمات الاقتصادية المتخصصة العربية او الاسلامية، الى انشاء بنوك وصناديق مالية عربية واخرى اسلامية لتمويل المشروعات العربية والاسلامية التي ثبتت جدواها الإقتصادية، الى مباشرة بعض هذه المشروعات على المستويين العربي والاسلامي.

ولكن حتى الآن ما زالت جهود التنمية الاقتصادية على المستويين العربي والاسلامي محدودة وقاصرة، إذ لا يكفي في نظرنا مجرد إلغاء الجمارك أو فتح الحدود أو إقرار مختلف التسهيلات، وانما يتعين أساساً التنسيق للاستفادة من عوامل الانتاج المتوافرة على المستويين العربي والاسلامي.

← ١٩٨١/١٩٨٥، وكلفتها الاجمالية ٦٢ بليون دولار (اثنان وستون ألف مليون دولار) بنسبة ١٠٪ من الاستثمار القطري الاجمالي للسنوات ١٩٨١/١٩٨٥، بحيث يخص مشروعات الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء ١٥ بليون دولار والصناعات الاساسية ١٠ بليون دولار والمشروعات الأولية في الانشاء ١٩ بليون دولار وأخيراً ١٨ بليون دولار تخصص للأبحاث العلمية وتصنيع التكنولوجيا الملائمة. وقد اعتمد فعلا المؤتمر خطة تنمية خمسية قومية مشتركة خصص لها خمسة بلايين دولار، قابلة للزيادة بحسب الاسراع في تنفيذ المشاريع العربية المشتركة، مع إقرار مبدأ تحييد العمل الاقتصادي العربي المشترك وابعاده عن المجالات السياسية الطارئة بين الدول العربية.

وفي ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ انعقد بمكة المكرمة والطائف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث، والذي يعتبر بدوره بمثابة أول مؤتمر قمة اسلامي اقتصادي، وفي ظل الفكر السائد بأن السوق الاسلامية المشتركة هي الهدف النهائي للتعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، وهو هدف اسلامي جليل يحتاج الى نفس طويل واقامة مشروعات مشتركة متعددة. وقد اعتمد لذلك المؤتمر بصفة مبدأية ٣ بليون دولار عن طريق صندوق وبنك التنمية الاسلامي.

واذا كان الشغل الشاغل للمؤتمرات المشار اليها هو قضايا التخلف والاراضي الاسلامية المحتلة في فلسطين والقدس وافغانستان، فان من اقوى الاسباب للتعجيل بحل هذه القضايا هو تنمية القوى الاقتصادية العربية والاسلامية، والتنسيق بينها كقوة اقتصادية عالمية ضاغطة.

ان العالم العربي خاصة والاسلامي عامة، يتمتع منذ حرب ١٠ رمضان و٦ اكتوبر بفرصة تاريخية بحكم ثرواته الطبيعية وواقعه الجغرافي. وان هذه الفرصة لا تستمر طويلا، وبالتالي فاما ان نستفيد منها او ان تضيع. وانه من الظلم حقاً ان تحجب فوائض البترول العربية الضخمة ببنوك اوروبا واميركا، بل ويأكلها التضخم وتدهور الدولار، بينما في السودان والصومال ملايين الافدنة من الأراضي الصالحة للزراعة ولا تزرع، وهي لا تحتاج في تقدير بعض المسئولين الا لنحو عشرة مليارات دولار سنوياً لمدة عشر سنوات لاستثمارها، بحيث تصبح سلة الغذاء ليس للامة العربية وحدها، وانما للعالم اجمع[1].

ان التنسيق في خطط التنمية الاقتصادية على المستويين العربي والاسلامي، هو المخرج الوحيد لمواجهة التخلف الذي يعانيه الوطن العربي والعالم الاسلامي وحل مختلف مشكلاته، ذلك ان ما تفتقده احدى هذه الدول من عناصر القوة والتنمية يتواجد بوفرة لدى الأخرى. اكثر من ذلك فان هذا التنسيق وما يصاحبه من تكامل اقتصادي، هو الحل العملي لتحقيق الوحدة العربية والتضامن الاسلامي المنشودين، ولن يتحقق ذلك في اعتقادنا الا عن طريق مؤتمرات قمة اقتصادية حاسمة، ذلك ان الامكانيات متوافرة، والدراسات العلمية مستوفاة، والاجهزة والمنظمات العربية والاسلامية المتخصصة كثيرة، ولا ينقصنا سوى العمل والتنفيذ.

---

(١) ان المنطقة العربية وحدها تزيد مساحتها على مساحة أوروبا كلها حيث تبلغ ٣ مليارات فدان، ولا تتجاوز المساحة المزروعة فيها ١٢٠ مليون فدان (نحو ٥٠ مليون هكتار)، أي بواقع فدان لكل مواطن اذا اعتبرنا عدد العرب حالياً نحو ١٢٠ مليون نسمة، مما يضطر الوطن العربي الى استيراد اكثر من ٥٠٪ من احتياجاته الغذائية من خارج المنطقة العربية وستزيد هذه النسبة بزيادة الكثافة السكانية.

في حين ان المساحة التي يمكن زراعتها نحو ٦٠٠ مليون فدان، خلاف نحو ٨٠٠ مليون فدان للمراعي والغابات في الوطن العربي يمكن الاستفادة منها، الامر الذي يمكن معه تحقيق الامن الغذائي ليس للامة العربية او الاسلاميه فحسب وإنما للعالم أجمع.

المطلب الثاني
الملكية المزدوجة الخاصة والعامة

تمهيد

١ ـ الملكية الخاصة

جاء الاسلام فأقر الملكية الخاصة (الفردية) وحماها الى أقصى الحدود، معلنا ان (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١]، وأنه (لا يحل مال امرؤ مسلم الا بطيب نفسه)[٢]: بل ان (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٣]. ولقد كانت آخر كلمات الرسول عليه السلام في خطبة الوداع (ان دماءكم واموالكم حرام عليكم). ولعل من أبرز صور حماية الاسلام للملكية الخاصة قطع يد السارق، وتنظيم الميراث سواء في صورة اموال استهلاك او اموال انتاج.

ولكن الى جانب ذلك، لم يطلق الاسلام الملكية الخاصة، بل وضع عليها قيودا عديدة للصالح العام[٤]، أحالها الى مجرد وظيفة اجتماعية او شرعية

---

(١) اخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

(٢) اخرجه احمد بن حنبل والحاكم والدارقطني.

(٣) اخرجه النسائي.

(٤) وكما يقول الفقهاء (ان الاحكام الشرعية كلها قامت لتحقيق مصالح العباد، وكل حق ثابت مقيد بعدم الاضرار)، وقولهم (الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده، وهو يعطيها مقيده، ولا يعطيها مطلقة).

ـ انظر البحوث المنشورة عن الملكية في الاسلام لكبار علماء المسلمين، بكتاب مؤتمر=

يؤديها المالك[1]. ويمكننا تلخيص هذه القيود فيما يلي:

أولا: من حيث قيامها: لا يتصور قيام الملكية الخاصة او الاعتراف بها في الاسلام، الا بعد توافر او ضمان الحد الادنى اللازم لمعيشة كل فرد. وهو الامر الذي عبر عنه الحديث النبوي ﴿اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد﴾[2]، وأفصح عنه الخليفة عمر بن الخطاب بقوله ﴿اني حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف﴾[3].

ثانياً: من حيث مجالاتها: لا يسمح الاسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات، وهي مجالات الملكية العامة على نحو ما سنبينه كأراضي الحمى (المراعي)، والمساجد، والمعادن في باطن الارض، والمرافق الاساسية.

ثالثاً: من حيث اكتسابها: فيجب ان يكون اكتساب الملكية الخاصة مشروعا بالمفهوم الاسلامي، اي بعيدا عن تجارة الخمور، أو الاحتكار[4]، او

= مجمع البحوث الاسلامية الاول سنة ١٩٦٤، لناشره مشيخة الازهر الشريف بالقاهرة
- وانظر ايضا فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه المجتمع الاسلامي، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٣١ و٦٦ وما بعدها.

(١) اصطلاح ان الملكية الفردية في الاسلام «وظيفة اجتماعية»، هو اصطلاح حديث. وقد اعترض عليه بعضهم بدعوى انه يشعر ان التوظيف من المجتمع ولو خرج على حدود الشرع، ويفضلون عليه اصطلاح «وظيفة شرعية». ولكن التسمية لا تنطوي على خلاف، طالما ان الوظيفة الاجتماعية للملكية في الاسلام لا بد وان تكون في حدود الشرع. لذلك لم يمانع كبار فقهاء الشريعة المعاصرون من استخدامه، وان تحفظ بعضهم كفضيلة الشيخ محمد ابو زهرة بقوله في كتابه المجتمع الاسلامي، المرجع السابق ص ٢١ و٢٢ (وقد رأينا بعض الذين يكتبون في المسائل الاسلامية يقول ان الملكية وظيفة اجتماعية، ولا نرى مانعا من استعمال هذا التعبير، ولكن يجب ان يعرف انها بتوظيف الله تعالى، لا بتوظيف الحكام، لان الحكام ليسوا دائما عادلين).

(٢) اخرجه ابو داود.

(٣) انظر ابن الجوزي، سيره عمر بن الخطاب، لناشره المطبعة التجارية الكبرى، طبعة بدون تاريخ، ص ١٠١.

(٤) الاحتكار لغة هو جمع السلعة وحبسها عن السوق للانفراد بالتصرف فيها. وهو في الاقتصاد =

الربا[1]، او اي ضرب من ضروب الاستغلال او الحصول على المال بالباطل كاستخدام النفوذ او المغالاة في الاسعار والربح الفاحش. فالشرع الاسلامي يرحب بان يكسب كل فرد بجهده ما يستحق (للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن)[2]، ولكنه لا يقبل ان يكسب نتيجة نشاط غير مشروع او على حساب غيره من الناس او استغلال لظروفهم.

رابعا: من حيث التزاماتها: فيجب أن تؤدي الملكية الخاصة على نحو ما سنبينه كافة التزاماتها وهي التزام الزكاة، والتزام الضرائب، والتزام

= الوضعي السيطرة على عرض او طلب السلعة بقصد تحقيق اقصى قدر من الربح. وهو في الاقتصاد الاسلامي جمع او حبس السلعة التي يحتاج اليها الناس لبيعها بثمن مغالي فيه لقول الرسول عليه السلام (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء - رواة مسلم)، وقوله (من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة - رواه ابو داود والترمذي). وقوله (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون - رواه مسلم)، وفي رواية اخرى (ابشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، وان المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله).

ومن ذلك يبين ان مفهوم الاحتكار واحد في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، ومرده في النهاية ما عبر عنه الامام ابو حنيفة بقوله في عبارة دقيقة جامعة مانعة (كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار). ومؤدي ذلك ان جمع السلعة او حبسها عن السوق او إنفراد منتج واحد او بائع واحد بعرض السلعة، هو امر جائز شرعا بالقدر الذي لا يؤدي الى الاضرار بالناس او رفع السلعة باكثر من قيمتها او تحقيق ارباح مبالغ فيها. فالمعول عليه ليس هو ذات الاحتكار، وانما استغلال حاجة الناس، فحينئذ يكون الاحتكار محرما شرعا، الامر الذي يستلزم تدخل الدولة وإكراه المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل.

الا ان فقهاء الشريعة يشترطون لمثل هذا التدخل شروطا معينة، يرجع فيها الى كتب الفقه، وقد عرضنا اليها ملخصة في كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٩٠ و٩١.

(١) انظر في بيان الربا، وطبيعة الخلاف بين الفقهاء حول الربا، وفيما اذا كانت كل فائدة تعتبر من قبيل الربا، كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق ص ٨٣ وما بعدها.

وانظر ايضا كتابنا (نحو اقتصاد اسلامي)، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، لناشره دار عكاظ، فصل (حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك).

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

الانفاق في سبيل الله.

خامساً: من حيث استعمالها: فالملكية في الاسلام مقيدة حتى في استعمالها، ولا نقصد بذلك تلك القيود التي تتعلق بعدم الاضرار بالغير أو التعسف في استعمال الحق[1]، مما نصت عليه حديثا بعض النظم المتطورة، وانما نعني تلك القيود التي لا نجد لها مثيلا في احدث النظم الاقتصادية الوضعية فردية (رأسمالية) كانت او جماعية (اشتراكية). ذلك ان الملكية في الاسلام على نحو ما سنبينه هي امانة واستخلاف، ومن ثم فان المسلم ليس حرا في استعمال ماله كيفما شاء: فهو لا يستطيع ان يكنزه او يحبسه عن التداول والانتاج، كما لا يستطيع ان يبذره او يصرفه على غير مقتضى العقل والا عد بنص القرآن سفيها وجاز الحجر عليه، كما لا يستطيع ان يعيش عيشة بذخ وترف والا عد بنص القرآن مجرما، وهو مأمور دائما بأن يصرف كل مال فائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أم استثمار يعود نفعه على المجتمع.

سادساً: من حيث حدودها: وفيما عدا القيود السابقة، فإن الاسلام يطلق الملكية الخاصة دون ان يضع اي حد أعلى لإكتسابها، وذلك تشجيعا وضمانا للباعث والحافز الشخصي، بحيث كان في عهد الرسول عليه السلام أثرياء

---

(١) وأساس ذلك قوله تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ـ البقرة/١٩٠. ومن قبيل ذلك ما روى أن سمرة بن جندب كان له نخل في بستان رجل من الانصار، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذي ذلك صاحب البستان، فطلب اليه أن يبيعه النخل فأبى، فطلب اليه ان يناقله فأبى، فشكا الى رسول الله فاستدعى عليه السلام سمرة وطلب اليه ان يبيعه فأبى، فطلب اليه ان يناقله فابى، فقال هبه ولك مثله في الجنة فابى، فقال الرسول لسمرة (أنت مضار) أي تبتغي ضرر غيرك، وقال لمالك البستان (اذهب فاقلع نخله).

ومن قبيل ذلك ما روى انه كان للضحاك ارضا لا يصل اليها الماء الا اذا مر ببستان لمحمد بن سلمة، فابى ابن سلمة ان يدع الماء يجري بارضه، فشكاه الضحاك الى الخليفة عمر بن الخطاب، فاستدعى عمر ابن سلمة وسأله (اعليك ضرر في ان يمر الماء ببستانك) فقال: لا، فقال عمر: (والله لو لم اجد له ممرا الا على بطنك لأمررته).

للغاية كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ممن نسميه بلغة اليوم مليونير أو بليونير، ولكنه مليونير او بليونير مقيد اي ملتزم بحدود الشرع[1]، لقوله عليه السلام ﴿لا بأس بالغنى لمن اتقى﴾[2]. كما يشترط ايضا الا يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس، والا تعين شرعا على ولي الامر التدخل لإعادة التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع[3]، إعمالا لقوله تعالى ﴿كي لا تكون دولة بين الاغنياء منكم﴾[4].

٢ ـ الملكية العامة

كذلك جاء الاسلام فأقر الملكية العامة (الملكية الجماعية)، وذلك في مختلف الصور التي كان متعارفا عليها ومسلما بها من قبل ظهوره، سواء لدى قبائل العرب او لدى دولتي الفرس والرومان، فاستصحبها[5] واعطاها الصفة الشرعية. ومن قبيل ذلك ملكية الاراضي التي لا مالك لها (الموات)، وملكية المعادن في باطن الارض، وملكية المرافق الاساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعي، والقوت الضروري كالملح وما يقاس عليه، وكنزع الملكية الخاصة جبرا لمنفعة عامة.

بل لقد استحدث الاسلام صورا جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل. ومن قبيل ذلك المساجد ونزع الملكية الخاصة من اجل توسيعها، والوقف الخيري، وارض الحمى، والاراضي المفتوحة.

الا ان الملكية العامة في الاسلام، هي بدورها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة. فلا يملك الحاكم الاسلامي ان يوسع او ان يضيق من نطاق

---

(١) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) اخرجه الحاكم في مستدركه.

(٣) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٤) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٥) الاستصحاب هو من الادلة الشرعية، وهو ما عبر عنه الاصوليون بأنه اقرار شرع ما قبلنا، طالما اقتضته المصلحة ولا يتعارض مع اصل اسلامي.

الملكية العامة حسبما يشاء ، وانما مرد ذلك ما يمليه او يتطلبه الصالح العام. وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم ﴿ان الامام مخير ، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة﴾.

واذا كانت الدولة في الاسلام على نحو ما سنبينه ، تلتزم بالقيام بكل نشاط اقتصادي يعجز عنه الافراد كالصناعات الثقيلة ومد السكك الحديدية ، او يعرضون عنه كاستغلال الصحارى واستصلاح الاراضي البور ، أو يقصرون فيه او ينحرفون به كاستغلال المدارس والمستشفيات الخاصة. فان الامر يستلزم دائما وجود ملكية عامة (قطاع عام) يتولى المشروعات اللازمة للمجتمع ، مما لا تقبل عليها الملكية الفردية (القطاع الخاص).

على ان الاسلام على نحو ما سنرى ، لا ينظر الى الملكية العامة ، باعتبارها فحسب أداة للقيام بما يعزف او يعجز القطاع الخاص عن القيام به. بل ينظر اليها ايضا باعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية. كما ينظر اليها ايضا باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع عن طريق تبني اهداف اجتماعية دون الاقتصار على مجرد تحقيق الربح.

٣ ـ الملكية الخاصة والعامة في الاسلام ، كلاهما أصل يكمل الآخر ، وكلاهما ليس مطلقا بل مقيد بالصالح العام

وخلاصة ما تقدم ان الاسلام أقر منذ أربعة عشر قرناً ، الملكية المزدوجة : الخاصة والعامة في آن واحد. ولكن تميز موقفه في هذا الخصوص بأمرين أساسيين :

أولهما : ان الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، كلاهما أصل وليس استثناء . وكلاهما يكمل احدهما الآخر ، بحيث لا يتناقض او يتعارض معه.

ويترتب على ان الملكية الخاصة والملكية العامة ، كلاهما أصل وليس

استثناء ، حرية الافراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي طالما كان مشروعا بحسب المفهوم الاسلامي . وبالتالي التزام الدولة بتشجيع ذلك النشاط ، واحترام الملكية الخاصة الناجمة عنه وحمايتها . وبحيث لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الملكية العامة ، الا حسبما اشرنا اليه حيث يعجز الافراد عن القيام بذلك النشاط كالصناعات الثقيلة ومد السكك الحديدية ، أو حيث يعزفون او يعرضون عن ذلك النشاط كاستصلاح الاراضي البور وتعمير الصحارى ، أو حيث يقصرون فيه كاقامة المساكن الشعبية والتوسع في المدارس والمستشفيات .

ويترتب على كون الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، اصلان يكمل كل منهما الآخر ولا يتعارض معه ، انه لا يجوز للدولة في الاسلام ان تتدخل في النشاط الاقتصادي كتاجرة أو منافسة للافراد ، الا اذا ثبت فعلا مغالاة الافراد واتجاهاتهم نحو الاستغلال ، فيكون تدخلها بالقدر الضروري الذي يلزم لتصحيح مسار النشاط الاقتصادي .

ومن ثم فان الاسلام يرفض كمبدأ سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص ، أو العكس . الا اذا اقتضت ذلك ضرورة او ظروف معينة : فيكون الاجراء استثنائيا وبصفة مؤقتة وبقدر الضرورة التي استوجبته . والواقع ان القطاع الخاص والقطاع العام في الاسلام ، كلاهما بمثابة رئتي المجتمع ، بحيث لا يتصور ان يتنفس برئة واحدة ، او برئتين غير متوازنتين .

ثانيهما : ان الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، كلاهما ليس مطلقا ، بل هو مقيد بالصالح العام . ذلك الصالح العام الذي اعتبره الاسلام حق الله ، والذي يعلو فوق كل الحقوق .

وهذا هو السبب في القيود العديدة التي يضعها الاسلام على الملكية الخاصة ، والتي تحيلها على نحو ما رأينا ، الى مجرد وظيفة اجتماعية ، أو بعبارة ادق وظيفة شرعية . وهو السبب ايضا في القيود والشروط العديدة ، التي

يتطلبها فقهاء الشريعة للتوسع في الملكية العامة أو نزع الملكية الخاصة جبرا أو تأميم بعض المشروعات.

ونوضح ما تقدم في فرعين مستقلين:

الفرع الاول: في الملكية الخاصة (الفردية).

الفرع الثاني: في الملكية العامة (الجماعية).

الفرع الأول

الملكية الخاصة

ونعالج في هذا الفرع نقاطا معينة وباختصار، ومن الزوايا التي تكشف لنا عن المذهب الاقتصادي في الاسلام وتميزه عن سائر المذاهب والانظمة الاقتصادية الوضعية السائدة، وذلك على الوجه الآتي:

اولا: طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام.

ثانيا: الى اي حد حمى الاسلام الملكية الخاصة.

ثالثا: الاسلام لا يحترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف.

رابعا: الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية.

خامسا: الاسلام لا يضع حدا أعلى للملكية او الغنى.

سادسا: قيود الملكية الخاصة.

أولاً: طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام

١ - جاء الاسلام معلنا منذ اربعة عشر قرنا، ان كل ما في الكون من ثروة وما في يد البشر من مال، هو ملك لله تعالى، وانه سبحانه المالك الحقيقي لكل مال. فهو وحده تعالى منشئه وخالقه، وهو وحده سبحانه واهبه ورازقه. وفي ذلك يقول الله تعالى (ولله ما في السموات وما في الارض)[1]، ويقول ﴿ولله

(١) - سورة النجم، الآية رقم ٣١.

ملك السموات والارض وما فيهن﴾[1].

وإذ شاءت ارادة الله إضافة المال الى عباده بقوله تعالى ﴿لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾[2]، وقوله ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم﴾[3]، وقوله ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾[4]، وقوله ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[5]. فما ذلك الا حفزا لهم البشر على تقديم العمل وبذل الجهد والسعي في الارض، وليشعروا بفضل الله وانهم خلفاؤه في ارضه، وفي نفس الوقت ابتلاء وامتحانا لهم بما انعم الله عليهم وليحسوا بمسئوليتهم عما ملكهم فيه وائتمنهم عليه.

وتوفيقا بين حقيقة ملكية الله تعالى وحده لكل مال، وبين حقيقة اضافة هذا المال الى عباده واختصاص بعضهم دون غيره بالتصرف فيه، جاءت نظرة الاسلام الخاصة الى الملكية بأنها أمانة واستخلاف ومسئولية. وذلك بقوله تعالى ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[6]، وقوله سبحانه ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[7]، وقوله ﴿ولتسألن يومئذ عن النعيم﴾[8]. وجاءت السنة النبوية مؤكدة (المال مال الله، والفقراء عيال الله، والاغنياء وكلاء الله على عياله)[9]، وقوله عليه السلام (كل شيء فضل عن ظل بيت وكسرة خبز وثوب يواري ابن آدم، فليس لابن آدم فيه حق)[10]، وفي رواية أخرى (يقول العبد

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ١٢٠.
(٢) سورة النساء، الآية رقم ٢٩.
(٣) سورة المنافقون، الآية رقم ٩.
(٤) سورة المسد، الآية رقم ٢.
(٥) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.
(٦) سورة المؤمنون، الآية رقم ٨.
(٧) سورة الحديد، الآية رقم ٧.
(٨) سورة التكاثر، الآية رقم ٨.
(٩) اخرجه البخاري.
(١٠) اخرجه الطبراني.

مالي مالي، وانما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه»[1].

٢ - وقد ترتب على تكييف الاسلام للملكية الخاصة بانها مجرد أمانة وإستخلاف ومسئولية، الالتزام في شأنها بتعاليم الاسلام: فلا يجوز مثلا تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال بقوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيامًا﴾[2]، او حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[3]، او ان يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾[4].

٣ - ولقد اسهب الفقهاء القدامى والمحدثين في بيان طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام وآثار ذلك، ولخصوها بقولهم «المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه»[5]. فحيازة وملكية الفرد للمال، أيا كان مصدرها كسبا أم وراثة، ليست امتلاكا بالمعنى المطلق، وانما هي وديعة او وظيفة شرعية او هي ملكية مجازية اي ملكية الفرد في الظاهر بالنسبة للأفراد الآخرين، إذ المالك الحقيقي لكل الاموال هو الله تعالى، وانه سبحانه سيحاسب المكتسب للمال او الحائز المتصرف فيه حسابا عسيرا.

وقد عبر الامام الزمخشري عن المفهوم الاسلامي للملكية الخاصة، أدق تعبير بقوله (ان الاموال التي في أيديكم، انما هي اموال الله بخلقه وانشائه، وانما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب،

---

(١) اخرجه مسلم.
(٢) سورة النساء، الآية رقم ٥.
(٣) سورة النور، الآية رقم ٣٣.
(٤) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
(٥) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

فانفقوا منها في سبيل الله وليُّهُن عليكم الانفاق منها، كما يهون على الرحل النفقة من مال غيره)[1].

ثانياً: الى اي حد حمى الإسلام الملكية الخاصة

لقد حمى الاسلام الملكية الخاصة، بالمفهوم السابق إيضاحه، الى أقصى الحدود، حتى أنه اعتبر شهيدا من يقتل دون ماله. وكان من أبرز صور هذه الحماية:

أ - قطع يد السارق

بقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما، جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[2]. وتشدد الاسلام في تنفيذ حد السرقة إذ روى أن اسامة بن زيد وكان من احب الناس الى الرسول عليه السلام، جاء يشفع في فاطمة بنت الاسود المخزومية وكان قد وجب عليها حد السرقة، فانكر عليه الرسول ذلك وانتهره قائلا ﴿أتشفع في حد من حدود الله﴾، ثم قام فخطب في الناس قائلا ﴿انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق القوى تركوه، واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾[3].

وقد استبشع بعض المستشرقين قطع يد السارق، وقالوا ان ذلك لا يحل مشكلته وانما يجعله عالة على المجتمع. ولكن نسي هؤلاء ان الاسلام ان كان قد تشدد في حد السرقة للعظة والاعتبار وقطعا لدابر هذه الجريمة حماية وأمنا للمجتمع، فانه تشدد ايضا في إعمالها فيدرأ الحد بالشبهة، ويمتنع شرعا تطبيق حد السرقة في حالة المجاعات او الازمات التي لا يتوافر فيها حد الكفاية

---

(١) انظر الامام الزمخشري في تفسيره الكشاف، جزء ٢ ص ٤٣٤.
- ويمثل هذا المعنى الامام الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٣٨.

(٣) انظر كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٩٥.

للمواطن ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه﴾[1] .

ونضيف ان الذين تقطع أيديهم في التطبيق الاسلامي بسبب السرقة ، لا يتجاوز أصابع اليدين عدا ، يراهم الناس فيعتبرون وينقطع دابر هذه الجريمة . ونشير ان الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوقف تطبيق حد السرقة عام الرمادة (عام المجاعة) . كما انه حين جاءه رجل يشكو سرقة خدمه أمر باحضارهم وأقروا بفعلتهم ذاكرين ان سبب ذلك انه لا يقوم بكفايتهم من طعام وملبس ، فلما تحقق عمر من ذلك تركهم واستدعى الرجل وتوعده قائلا (اذا سرق خدمك مرة ثانية ، قطعنا يدك انت) . كما يروي ايضا عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه ببعض الاقاليم سأله : ماذا تفعل اذا جاءك سارق قال : أقطع يده ، فقال عمر (وإذن فان جاءني منهم جائع او عاطل فسوف يقطع عمر يدك) ، وأضاف قوله (ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم ، فاذا اعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها . يا هذا ان الله قد خلق الايدي لتعمل فاذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا ، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)[2] .

ب ـ اجازة الميراث وفقا لنظام معين

يكفل الاسلام بتوزيع التركة توزيعا عادلا على عدد كبير من اقارب المتوفى ويحول دون تجمعها في يد فرد معين[3] . كما انه لا يجيز الوصية الا في حدود الثلث ، ولا تجوز لوارث الا باذن الورثة . ويتشدد الاسلام في قواعد الميراث ، فيعقبها بقوله تعالى ﴿تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٣ .
(٢) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
(٣) انظر سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾[1].

وفي هذا يتميز الاسلام عن الكثير من النظم التي تحرم الميراث كالشيوعية، أو تدع المالك حرا في ان يوصي بكل تركته لمن يشاء ولو للقطط والكلاب كما يحدث في أوروبا وامريكا، او ان يجعل الميراث لأكبر الأبناء او يطلق إرادة المورث يختص بها من يشاء من أقاربه. بل جعل الميراث في الأسرة باعتبارها امتدادا لصاحب المال وذلك بطريق الإجبار أراد صاحب المال او لم يرد، حماية للأسرة وتوثيقا للعلاقات بين آحادها. واتجه في الميراث الى التوزيع دون التجميع وذلك بحسب القرب والحاجة، ومن ثم كان اكثر الاسرة حظا في الميراث هم الابناء فهم اكثرهم قربا وحاجة، وكان حظ الذكر ضعف الانثى حيث ان التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة دون التكاليف التي يطالب بها الرجل. وكل بنسب معلومة أو حصص مقدرة من الله تعالى، بحيث لا يثور خلاف او نزاع بين أفراد الاسرة. ولا شك ان في التوزيع دون التجميع، وفي التفاوت بحسب القرابة والحاجة دون المساواة، وفي التحديد دون الترك، العدل كل العدل، وسبحان الله العليم العادل.

ثالثاً: الاسلام لا يحترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف

على ان حرمة الملكية الخاصة في الاسلام، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف، أي الحد الادنى اللازم لمعيشته، بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الاسلامي جائع واحد او عار واحد، فان حق الملكية لاي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته. ومؤدي ذلك ان هذا الجائع الواحد او المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية الى أن يشبع[2].

وهذا يفسر لنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿اذا بات مؤمن جائعا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٣ و١٤.

(٢) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.

فلا مال لأحد﴾[1] ، وقوله ﴿أيما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله﴾[2] . وفي هذا المعنى يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿اني حريص على الا ادع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف﴾[3] ، كما يقول رضي الله عنه عام المجاعة سنة ١٨ هـ ﴿لو لم أجد للناس ما يسعهم الا ان ادخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم انصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا - أي المطر فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم﴾[4] .

وقد عبر عن هذا المعنى الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله ﴿عجبت لمن لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه﴾[5] . وهو ما عبر عنه الامام ابن حزم في كتابه المحلي بقوله انه اذا مات رجل جوعا في بلد أعتبر اهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل، ويضيف ابن حزم بان للجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره ﴿فان قتل - أي الجائع - فعلى قاتله القصاص ، وان قتل المانع فالى لعنة الله لانه منع حقا وهو طائفة باغية﴾[6] . وعبر عنه الفقيه احمد بن الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلوكون (اي الفقر والفقراء) بقوله ﴿ان من حق المحروم ان يرى النعم التي بأيدي الناس مغصوبة ، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدي الغاصبين﴾[7]

---

(١) اخرجه ابو داود .

(٢) انظر مسند الامام احمد بن حنبل ، تحقيق الشيخ شاكر ، الجزء الرابع عشر من الطبعة الثانية لدار المعارف بمصر تحت رقم ٤٨٨٠ .

(٣) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(٤) انظر طبقات ابن سعد ، طبعة بيروت ، الجزء الثالث ، ص ٣١٦

(٥) انظر عبد الحميد جوده السحار ، ابو ذر الغفاري ، مطبوعات مكتبة مصر ، الطبعة الثامنة .

(٦) انظر الامام ابن حزم ، المحلي ، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٦٨ ، الجزء السادس ، المسألة رقم ٧٢٥ ، ص ٢٢٦ و٢٢٧ .

(٧) انظر الفقيه احمد بن علي الدلجي ، الفلاكة والمفلوكون ، طبعة سنة ١٣٢٢ هـ لناشره مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ، ص ١٦ .

رابعاً: الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية

كذلك فان الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، اي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع اسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته. وهو يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسئولية ذلك الى بيت مال المسلمين اي خزانة الدولة[1]. وقد روى ابو يوسف في كتابه الخراج وابو عبيد في كتابه الاموال، كيف ان الخليفة عمر بن الخطاب دهش حين رأى شيخا يتكفف الناس فسأله: من اي اهل الكتاب انت؟ فقال: يهودي، فسأله: وما ألجأك الى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعان من الزكاة باعتباره مسكينا، وارسل الى خازن بيت المال بقوله ﴿انظر الى هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه، ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم﴾[2]. كما روى البلاذري في كتابه فتوح البلدان، كيف ان الخليفة عمر بن الخطاب وهو في ارض الشام مر على قوم مرضى محرومين لا حول ولا قوة لهم، فامر ان يعطوا من الزكاة وان يجري عليهم الطعام بانتظام[3].

فضمان حد «الكفاية» لا «الكفاف» لكل فرد يعيش في مجتمع اسلامي، ايا كانت ديانته او جنسيته، هو في الاسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره او إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للإسلام بقوله تعالى ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾. ومن ثم يقول سيدنا على بن أبي طالب

---

(١) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر الخراج لابي يوسف ط١ ١٥٠، والاموال لابي عبيد ص ٤٦.

(٣) انظر فتوح البلدان للبلاذري، ص ١٢٥.

﴿ان الله فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم﴾[١]، ويقول الامام الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية ﴿تقدير العطاء معتبر بالكفاية﴾[٢].

ومن ثم فان الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والحرمان، وانما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء على الحرمان. وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[٣]، ويقول تعالى ﴿وفي اموالهم حق للسائل والمحروم﴾[٤]، ويقول تعالى ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾[٥]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فإلي وعلي)[٦]، وفي رواية اخرى (من ترك كلا فليأتني فانا مولاه) أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فانا مسئول عنه كفيل به، وقوله عليه السلام (من ترك ضياعا فعلي ضياعه)[٧].

خامساً: الاسلام لا يضع حداً أعلى للملكية أو الاغتناء

وانه متى توافر لكل فرد في المجتمع الاسلامي حد الكفاية اي المستوى اللائق للمعيشة، والذي تضمنه الدولة لكل مواطن اذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن ارادته، فانه يكون لكل تبعا لعمله وسعيه في الارض دون أي قيد أو حد أعلى للملكية او الثروة والاغتناء. فالقرآن يقول ﴿للرجال

---

(١) الامام ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٢١.
(٢) الامام الماوردي، الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٩٦٦، ص ٢٠٥.
(٣) سورة النور، الآية رقم ٣٣.
(٤) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.
(٥) سورة الاسراء، الآية رقم ٢٦.
(٦) اخرجه الشيخان البخاري ومسلم.
(٧) انظر مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، مرجع سابق، الجزء الرابع عشر، تحت رقم ٧٨٤٨.

نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[1] ، والحديث النبوي يقول . ﴿لا بأس بالغنى لمن اتقى﴾[2] .

ونخلص مما تقدم انه في الظروف غير العادية (الاستثنائية) كمجاعة او حروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف Minimum Vital . وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية Minimum D'Aisance ، وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله وجهده . فالله تعالى اذ يقول ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾[3] ، واذ يقول تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾[4] ، نجده تعالى يقول ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[5] ، ويقول تعالى ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة﴾[6] . فاغتناء الناس وتفاوتهم في أرزاقهم ومعيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض ، ليس اعتباطا وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح ، وصدق الله العظيم ﴿وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الاوفى﴾[7] .

وعليه فانه في ظل الاقتصاد الاسلامي ، يصح أن يتواجد اثرياء للغاية مما نطلق عليه اصطلاح مليونير او بليونير ، ولكنه مليونير او بليونير ملتزم بالشرع . فهو على نحو ما سنبينه عند الكلام عن الاصل الاقتصادي الاسلامي

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .
(٢) الحاكم في مستدركه ، الجزء الثاني ، ص ٣ .
(٣) سورة الزخرف ، الآية رقم ٣٢ .
(٤) سورة النحل ، الآية رقم ٧١ .
(٥) سورة الاحقاف ، الآية رقم ١٩ .
(٦) سورة النساء ، الآية رقم ٩٤ ، ٩٥ .
(٧) سورة النجم ، الآيات من رقم ٣٩ الى ٤١ .

الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع : لا يملك ان يكنز ماله او يحبسه عن التداول والانتاج ، ولا يملك ان يصرف ماله على غير مقتضى العقل والا عد سفيها وجاز الحجر عليه ، ولا يملك ان يعيش عيشة مترفة والا عد بنص القرآن مجرما ، وهو مطالب دائما بانفاق الفائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة انفاق مباشر على المحتاجين او استثمار يعود نفعه على المجتمع . وفوق كل ذلك فان الحاكم أو أولياء الأمر مطالبون بالتدخل لمنع استئثار أقلية بخيرات المجتمع إعمالا لقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[1] ، ومطالبون دائما باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا التصارع .

سادساً : قيود الملكية الخاصة

أوضحنا في التمهيد ان الملكية الخاصة في الاسلام ليست مطلقة ، بل هي مقيدة ، وانها في حقيقتها وظيفة شرعية .

ولقد أشرنا الى اهم هذه القيود ، ولسنا هنا بصدد تفصيلها . ولكن يهمنا هنا أن نزيل لبسا يثور بالنسبة لاحد هذه القيود وهو الخاص بالتزامات الملكية الخاصة . ذلك ان الاسلام اذ صان الملكية الخاصة وكفل الانتفاع بها ، فقد أوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية هي التزام الزكاة ، والتزام الضرائب ، والتزام الإنفاق في سبيل الله . وهذه الالتزامات الثلاثة كل منها مستقل عن الآخر . بحيث لا يغني احداها عن الآخر ، ذلك لان لكل منها سنده الشرعي ، ولكل منها مجاله وأهدافه ، ولكل منها خصوصياته وأحكامه .

١ ـ اما ان لكل منها سنده الشرعي : فذلك لأن فريضة الزكاة وفريضة الإنفاق في سبيل الله سندها النص ، في حين ان الضرائب سندها المصلحة .

---

(١) سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .

فالله تعالى يقول ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[١]، ويقول تعالى ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾[٢]، فايتاء الزكاة غير الانفاق في سبيل الله وهو سبيل المجتمع اي المصلحة العامة. يؤكد ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال ﴿ان في المال حقا سوى الزكاة﴾[٣]، تلا قوله تعالى ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، واقام الصلاة، وآتى الزكاة﴾[٤]. وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة، دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة. كما أن النص على كل من الانفاق والزكاة على حدة في آية واحدة، قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وانهما فريضتان مختلفتان[٥].

وفي صدر الاسلام حين رأى الخليفة عمر بن الخطاب ان الفرس والرومان يتقاضون مكوسا بواقع ١٠٪ على الداخل والخارج من تجارة المسلمين، عاملهم بالمثل وفرض ضريبة العشور وهي ضريبة جمركية يؤديها المسلم والذمي على السواء عن الداخل والخارج من السلع والبضائع، فكان سنده هو المصلحة[٦].

٢ - اما ان لكل منها مجاله واهدافه: فذلك لأن الزكاة تستهدف عن طريق الدولة تحرير الانسان من عبودية الحاجة أي بالتعبير الحديث مواجهة التزامات الضمان الاجتماعي[٧]. في حين ان الانفاق في سبيل الله يستهدف عن

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٨٣.
(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥.
(٣) اخرجه الترمذي واستند اليه اغلب الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٧.
(٥) انظر تفسير الطبري، جزء ٣ صفحة ٣٤٨ طبعة دار المعارف المصرية.
وكذا تفسير القرطبي لذات الآية.
(٦) انظر طبقات ابن سعد، المجلد الثالث، ص ٣٠٧ طبعة بيروت.
(٧) انظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (الاسلام والضمان الاجتماعي)، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالطائف والرياض.

طريق الفرد المعاونة في مساعدة الآخرين وتنمية المجتمع فيما تقصر عنه الدولة (وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية)[1]. اما الضرائب فتستهدف مواجهة التزامات الدولة الاخرى كالصرف على جهازها الاداري أو تنميتها الاقتصادية.

فاذا كانت حصيلة الزكاة تصرفها الدولة بنص القرآن على فئات معينة تجمعها صفة الحاجة سواء كانت هذه الحاجة بسبب الفقر (الفقراء والمساكين)، أو بسبب الرق (وفي الرقاب) او بسبب ظروف طارئة (الغارمين وابن السبيل)، بحيث لا يجوز الانفاق منها على الجهاز الاداري للدولة او تمويل الانفاق العام. فمن اين ينفق عليها سوى الضرائب او موارد الدولة الاخرى كالفيء والغنيمة في عهد الرسول عليه السلام، وضريبة العشور في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا اجرة الخراج الذي كان يمثل حصة الدولة في عائد الاراضي الخراجية المملوكة ملكية عامة (جماعية).

٣ - اما ان لكل منها خصوصياته وأحكامه: فذلك لأن الزكاة تجب في الاموال النامية سواء وجدت الحاجة اليها ام لم توجد، وبمقدار وسعر موحد لا تتجاوزه. بخلاف الضرائب فانه لا يجوز للدولة الاسلامية فرضها إلا اذا قامت الحاجة اليها، ويختلف مقدارها وسعرها باختلاف ظروف كل دولة.

اما الإنفاق في سبيل الله فهو التزام الفرد المسلم بأن يصرف كل ما زاد عن حاجته في سبيل الله، سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أم في صورة استثمار يعود نفعه على المجتمع. وذلك لقوله تعالى (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[2]، وقوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو)[3]. والعفو هو كل ما

---

(١) سورة ابراهيم، الآية رقم ٣١.

(٢) سورة الحديد، الآية رقم ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

زاد عن الحاجة اي الفائض الاقتصادي ، فانه لا يجوز شرعا كنزه او حبسه عن التداول والانتاج ، كما لا يجوز صرفه على غير مقتضى الشرع في سفه او ترف ، بحيث لا يبقى على نحو ما أوضحنا سوى انفاقه على المحتاجين او إستثماره بما يعود نفعه على المجتمع .

الفرع الثاني
الملكية العامة

ونعالج في هذا الفرع نقاطا معينة باختصار ، ومن الزوايا التي تكشف لنا عن المذهب الاقتصادي في الاسلام وتميزه عن سائر المذاهب والانظمة الاقتصادية الوضعية السائدة ، وذلك على الوجه الآتي :

أولا : اصطلاح الملكية العامة (او الملكية الجماعية) .

ثانيا : الاسلام يقر صورا قائمة للملكية العامة .

ثالثا : الاسلام يستحدث صورا جديدة للملكية العامة .

رابعا : الملكية العامة في العهد الاسلامي الاول .

خامسا : الملكية العامة والتنمية الاقتصادية .

سادسا : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع .

أولاً : اصطلاح الملكية العامة (أو الملكية الجماعية)

يراد باصطلاح الملكية العامة Propriété Publique تخصيص المال للمنفعة العامة ، وذلك في مقابلة الملكية الخاصة Propriété Privé التي ينفرد بالانتفاع بها فرد معين على وجه التخصيص والتعيين . ويعبر عنها ايضا باصطلاح الملكية الجماعية Propriété Collective ، في مقابل اصطلاح الملكية الفردية Propriété Individuelle .

ويشمل اصطلاح الملكية العامة او الملكية الجماعية على النحو المتقدم ، عدة

صور ، ومن قبيل ذلك :

(١) ملكية الدولة او القطاع العام .

(٢) ملكية الجماعة كما هو الشأن في يوغوسلافيا ، فملكية المصنع او المزرعة للعاملين فيه ، هو بهذه الصفة لا بصفتهم الشخصية .

(٣) ملكية المجتمع وهي الملكية الشائعة كالشوارع والانهار والمعابد والكنائس والمساجد ، والتي يتمتع بها افراد المجتمع بحق متساو في استخدامها والانتفاع بها .

(٤) الملكية التعاونية .

والملكية العامة لا سيما في صورة ملكية الدولة اي القطاع العام ، هي اليوم عصب الاقتصاد القومي الحديث . وذلك باعتبارها وسيلة الدولة المضمونة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فضلا عن دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع . ولا تكاد تخلو اليوم أية دولة ، بما في ذلك الدول الرأسمالية ، من قطاع عام او ملكية عامة متزايدة .

ثانياً : الاسلام يقر صورا قائمة للملكية العامة

اقر الاسلام صورا للملكية العامة كانت معروفة من قبل لدى الفرس والرومان ، ومن قبيل ذلك :

(١) ملكية الارض التي لا مالك لها (الموات)

وذلك لقول الرسول عليه السلام ﴿عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم﴾[١] ، وعادي الارض هي المهجورة التي لا عمارة فيها .

(٢) ملكية المعادن في باطن الارض (الركاز)

فهي في الرأي الراجح شرعا ملك للدولة[٢] . فلا يجوز للافراد ان يتملكوها

(١) ردده ابو يوسف في كتابه الخراج ، وابو عبيد في كتابه الاموال .

(٢) وهو الرأي المعتمد في مذهب مالك ، على ان يعوض صاحب الارض من فقدان انتفاعه بالارض بنسبة استخراج ما فيها من معادن .

نظرا لاهميتها كثروات كبيرة يجب ان تكون فائدتها للجماعة كلها، لا لفرد ملك الارض دون ما في جوفها[1]، ولعدم التوافق بين الجهد المبذول والناتج الذي يحصل منها.

هذا ويؤكد فقهاء الشريعة ان للدولة ان تقطع الاراضي التي لا مالك لها (الموات)، وكذا أراضي المعادن، وذلك إقطاع تمليك أو اقطاع تأجير، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة وما تضعه من شروط.

(٣) ملكية المرافق الاساسية كالمياه او الكهرباء، وضرورات الحياة كالملح

فانها تكون ملكية عامة استنادا الى قول الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار﴾، وفي حديث آخر ﴿الملح وما يقاس عليه﴾[2].

فهذا النص يعني في نظر بعض الباحثين المحدثين: ان كل ما كان ضروريا لحياة الناس مجتمعة، لا يصح ان يكون محلا لملكية خاصة بل تستقل به الدولة او الجماعة[3].

---

(١) وقد نقل عن المغني لابن قدامه الحنبلي (وجملة القول أن المعادن التي ينتفع بها الناس من غير مئونة، لا يجوز احتجازها دون المسلمين لان فيه اضرارا بهم وتضييقا عليهم).

(٢) حديث مشهور اخرجه ابو داود، واستندت اليه مختلف كتب الفقه واخصها الخراج لابي يوسف والاموال لابي عبيد. وقد ورد في رواية اخرى (الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه)، وايضا (لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا).

(٣) انظر فضيلة المرحوم الشيخ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام، كتاب المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية مارس سنة ١٩٦٤، ص ١١٢.
- وانظر ايضا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٦٥، ص ١٤٧.
- وكذا الدكتور علي عبد الواحد وافي، التكامل الاقتصادي في الاسلام، كتاب المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية مارس سنة ١٩٧١، ص ١٤١.

والفقهاء القدامى مجمعون بان الماء في بئر حفرت او في مجرى عين تفجرت ، يثبت حق الشفعة فيها لكل الناس بشرط عدم الحاق الضرر بصاحبها . فليس لصاحبها ان يمنع عنها الناس ، فان منع أجبر بغير سلاح ، فإن لم يفد فبالسلاح . بل ان الماء المحجوز في آنية ، ولو أنه مملوك لحائزه ، لا يجوز منعه عن الناس عند الضرورة الشديدة للمحتاج اليه[1] :

(٤) نزع الملكية جبرا لمنفعة عامة

فقد أقرها الاسلام حين أمر الرسول عليه السلام خلع نخلة سمرة بن جندب جبرا ، وحين أخذ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الارض المحيطة بالكعبة جبرا عن اصحابها لتوسعتها .

ومن ثم فقد اتفق فقهاء الشريعة على جواز نزع الملكية الخاصة جبرا لمصلحة عامة كتوسعة مسجد او طريق او مقبرة ، على ان يكون ذلك بثمنه . اما لو كان ذلك بلا عوض ، فانه يكون مصادرة لا تجيزها الشريعة الاسلامية الا في أموال الحربي غير المستأمن[2] .

ثالثاً : الاسلام يستحدث صوراً جديدة للملكية العامة

بل لقد استحدث الاسلام صوراً جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل ، وهي :

(١) المساجد

فهي أموال عامة ، ويجوز نزع الملكية من أجل توسيعها . فحينما

---

(١) انظر بحث الدكتور جميل الشرقاوي ، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية ، والمقدم لاسبوع الفقه الاسلامي المنعقد بالرياض في المدة من ٥ الى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، باشراف المجلس الاعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة .

(٢) نفس المرجع السابق .

ضاق المسجد الحرام، أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشراء ما حوله من دور، فرضي البعض وأبى البعض الآخر، فأخذها سيدنا عمر بن الخطاب جبرا من أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها اصحاب الدور وقال لهم ﴿انما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم﴾.

وقد رأى بعضهم[1]، أن المساجد ليست من الملكية العامة استنادا الى قوله تعالى ﴿وأن المساجد لله﴾. وهذا القول مردود عليه بأن حقوق الله هي حقوق المجتمع، وان المساجد وهي بيوت الله ليست ملكا لأحد من الناس وإنما هي ملك المجتمع الاسلامي، وهي بالتالي اموال عامة.

وجدير بالذكر أن المساجد في الاسلام ليست كالكنائس مجرد أماكن لاقامة الشعائر الدينية، ولكنها اساسا مصدر للتوعية والتوجيه والمشاركة الشعبية في بناء المجتمع. فيروي أن الرسول ﷺ قصد ذات مرة المسجد فوجد في ناحية قوما يذكرون الله، وفي ناحية أخرى مجلس علم، فقال ﷺ هذا خير وهذا خير ولكنني بُعثت معلما، واختار مجلس العلم. بل لقد كان مصير الامة الاسلامية يقرر في المسجد، وفيه تتمثل فكرة المشاركة الشعبية في الحكم، وتصدر عنه اخطر القرارات السياسية[2].

(٢) أرض الحمى

وهي المراعي، اذ كان يحدث في الجاهلية أن يحاول شخص او جماعة معينة الانفراد ببعض أراضي المراعي، بحيث لا يسمحون لغيرهم ان يرعوا فيها بأنعامهم، بدعوى انها اصبحت في حمايتهم. فجاء الاسلام

---

(١) انظر الدكتور محمد عبد الجواد، في مؤلفه ملكية الاراضي في الاسلام (تحديد الملكية والتأميم)، طبعة سنة ١٩٧١، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي)، مرجع سابق، ص ١٠٠.

واعلن أن ﴿لا حمى الا الله ورسوله﴾، أي ان جميع أراضي الرعي هي للكافة وفقا لما يحدده ولي الأمر. وقد حمى الرسول عليه الصلاة والسلام ارض النقيع لرعي خيل المسلمين (والنقيع موضع معروف بقرب المدينة)، كما حمى الخليفة عمر بن الخطاب أراضي الربذة والشرف (وهما موضعان بين مكة والمدينة).

والحمى هو أن يحمي الامام جزءا من الارض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم. وهذه الحماية لا تعدو أن تكون اقرارا للملكية العامة (الجماعية) وانشاء لها في الاسلام، اذ تصير الارض ملكا لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم.

ويلتبس الأمر لدى بعض الكتاب حين يصورون الحمى بأنه نوع من التأميم، ذلك أن الحمى ليس انتزاعا للحق من أصحابه بغير رضاهم، وانما هو منع الأفراد من إحياء الارض المباحة ونقل ملكيتها الى الجماعة. فأرض الحمى لم تكن مملوكة لأحد ملكية خاصة، وإنما هي أصلا ملكية عامة في صورة ملكية للدولة، وقد ظلت كذلك ملكية عامة وإنما في صورة اخرى هي ملكية الجماعة.

(٣) الوقف الخيري:

فقد أصاب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضا بخيبر، وجاء الى رسول الله عليه السلام قائلا ﴿أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني﴾، فقال عليه السلام ﴿إن شئت حبست اصلها - أي العين - وتصدقت بثمرتها - أي المنفعة﴾[1]. فاشهد عمر على حبسها لاتباع ولا توهب ولا تورث، ومنفعتها صدقة مؤبدة للسائل

---

(١) انظر الامام البخاري في باب الوصايا.

والمحروم. وعلى منواله صار المسلمون يوقفون أموالهم لصالح المساجد والمدارس والمستشفيات... الخ من وجوه البر والخير.

فالوقف هو إخراج المال من ملك صاحبه باختياره، الى ملك الله تعالى أي ملك الجماعة، وهي صورة من صور الملكية العامة أو الجماعية حسبما أسلفنا. والوقف لا يكون إلا خيريا أي للمنفعة العامة بداية ونهاية. اما الوقف الاهلي والذي يكون لصالح من يختاره المالك، وتنتقل منفعة الوقف الى ذرية الموقوف عليهم حتى اذا انتفى العقب يكون لجهة بر لا تنقطع، فهو على الرأي الغالب مخالف لتعاليم الاسلام. إذ ينطوي على تحايل وإخلال بقواعد الميراث، فضلا عن أنه يؤدي الى تجميد الثروة وحبسها عن التداول الطبيعي، إذ بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد بحيث يتضاءل للغاية نصيب كل منهم فيهملونه لعدم إمكان التصرف فيه، وبالتالي يصبح هذا الوقف عاملا معوقا للاقتصاد القومي. وقد أصاب ولي الامر في مصر، حين عمد الى ابطال الوقف الاهلي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢[١]

(٤) الاراضي المفتوحة

فانه بفتح الشام والعراق ومصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثار الجدل لأول مرة حول ملكية هذه الاراضي.

فقد طالب المحاربون قسمتها عليهم بدعوى انها تأخذ حكم الغنائم. وحكم الغنائم معروف وهو تقسيمها بين المحاربين بعد اعطاء الخمس لبيت المال، استنادا الى قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المذكور.
- وكذا الامام محمد بن عبد الوهاب في ابطال الوقف الاهلي، ص ٢٥٦ من كتاب الدرر السنية في الاجوبة النجدية، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ، لناشره دار الافتاء بالرياض.

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1]، واستندوا أيضا الى ما اتبعه الرسول عليه السلام من حيث توزيع اراضي خيبر وغيرها على المجاهدين الغانمين[2].

في حين رأى الخليفة عمر بن الخطاب بثاقب نظره، ان الامر يختلف كلية بالنسبة للاراضي المفتوحة بالشام والعراق ومصر، وهي ملايين الافدنة. فان توزيعها على المحاربين يؤدي الى استئثار أقلية بثروات المجتمع الاسلامي، وبالتالي الى اختلال التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ويحق تماسكه. ومن ثم فقد جمع اهل الحل والعقد من الصحابة، وأوضح لهم وجهة نظره بأن حكم الغنائم هو في الاموال المحدودة قيمتها كما حدث في عهد الرسول عليه السلام، بخلاف الامر في الثروات الطائلة كالأراضي المفتوحة فإنه لا يجوز توزيعها على المحاربين أو غيرهم وتصبح ملكا للامة الاسلامية ممثلة في جيلها الحاضر وأجيالها المستقبلة أي ملكية عامة[3].

وقد أسفر حوار الخليفة عمر بن الخطاب مع الصحابة وأهل الحل والعقد حول الاراضي المفتوحة، أن انعقد الرأي أن هذه الاراضي لا تأخذ حكم الغنائم ولا توزع على أحد، بل تكون وقفا على المسلمين جميعا أو ملكا لبيت المال، وما استمرار بقائها في ايدي واضعي اليد من اصحابها الاصليين من اهل البلاد المفتوحة الا من قبيل الانتفاع مقابل دفع الخراج لبيت المال أي اجرة الارض. وكان من يعجز منهم عن دفع

---

(١) سورة الانفال، الآية رقم ٤١.

(٢) انظر كلام سيدنا عمر ونقاشه مع الصحابة في شأن الاراضي المفتوحة بمختلف كتب الفقه الاسلامي خاصة الخراج لابي يوسف، والاحكام السلطانية للماوردي، والخراج ليحى ابن آدم.

وانظر ايضا الدكتور محمد عبد الجواد في كتابه ملكية الاراضي في الاسلام، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر المراجع السابقة.

الخراج يخفف عنه، بل يسقط الخراج من الارض اذا لم يتمكن حائزها من زراعتها بسبب لا يد له فيه. ثم بمرور الزمن، وظهور واضعي اليد على الاراضي الخراجية بمظهر الملاك، حتى انهم كانوا ﴿يتوارثونها ويتبايعونها﴾ كما يقول ابو يوسف[1]، انتهى الرأي بأغلب فقهاء الشريعة خاصة المنتمين الى المذهب الحنفي الى الاعتراف لهم بملكية هذه الاراضي دون النظر الى ﴿كون اصل الاراضي ملكا لبيت المال أو وقفا على المسلمين﴾[2].

رابعا: الملكية العامة في العهد الاسلامي الأول

لا شك ان طبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر فيها الاسلام، حيث كان النشاط الاقتصادي ضعيفا اساسه الرعي والتجارة، فضلا عن قوة الوازع الديني، لم تكن تتطلب التوسعة في مبدأ الملكية العامة. وكما يقول فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف (في عهد الرسول عليه السلام كانت الثروة العامة للمسلمين ضيقة الحدود قليلة المقدار في جملتها بالنسبة الى ثراء غيرها من الامم الاخرى المعاصرة لها وكانت أهم مصادرها ضعيفة هزيلة. وكان توزيع الثروة بينهم لضآلتها قريبا الى ان يكون متعادلا اذ كانت موارد رزقهم لا تعدو في الغالب ان تكون عطاء من غنائم او من زكاة تقسم بينهم وقد كانوا فيه متساوين. ولم يعرف منهم بالثراء الواسع الا عدد قليل منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وهم الذين أكبوا على التجارة والعمل فيها، ومع هذا فقد كانت استجابتهم لدواعي البذل والانفاق في سبيل الله على اختلاف وجوهه استجابة سريعة قوية كريمة وكانوا يسارعون الى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم ثلثها او نصفها بل قد يبذلونها

---

(١) انظر الخراج لابي يوسف، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار)، الجزء الثالث، ص ٣٥٤.

جميعا وذلك على حسب الحاجة ومقتضى الداعية وليس إنفاقهم في هذه الوجوه بالأمر المجهول... من هذا يرى أنه لم يكن في عهد الرسول من داعية عن مصلحة او ضرورة تدعو الى النظر في دفعها بتحديد الملكية في مقدارها)[1].

على أنه منذ قيام دولة الاسلام في أواخر عهد الرسول عليه السلام، ثم اتساعها في عهد الخليفة ابو بكر ومن بعده عمر بن الخطاب. ثم ما صاحب ذلك من زيادة موارد الدولة وازدياد مسئولياتها، فضلا عن اتساع النشاط الاقتصادي وظهور مشاكل اقتصادية جديدة، وجدنا تطبيقات عديدة لا سيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب يتوسع بمقتضاها في إعمال مبدأ الملكية العامة، ومن قبيل ذلك الإكثار من المرافق العامة والمساجد، ونزع الملكية الخاصة جبرا لمنفعة عامة، ورفض توزيع الاراضي المفتوحة على المجاهدين الغانمين وإحالتها الى ملكية عامة... الخ من الصور السالف بيانها.

خامساً: الملكية العامة والتنمية الاقتصادية

يتبين للباحث المدقق، ان الاسلام في اعترافه للملكية سواء كانت خاصة او عامة، وفي نظرته اليها وتنظيمه لها، انما أقامها باعتبارها وسيلة إنمائية أي باعتبارها حافزا من حوافز التنمية. وهو ما سبق أن أوضحناه عند دراستنا للاصل الاقتصادي الاسلامي الخاص بالتنمية الاقتصادية المتكاملة. ذلك ان الملكية سواء كانت خاصة او عامة، هي في نظر الاسلام امانة ومسئولية واستخلاف، بحيث تسقط شرعيتها اذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال استثمارا او انفاقا في مصلحته ومصلحة الجماعة.

ولكن ما يهمنا هنا بيانه باختصار، هو دور الملكية في التنمية الاقتصادية.

---

(١) انظر فضيلة الشيخ على الخفيف، في بحثه الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام، المقدم لمؤتمر علماء المسلمين الاول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤، كتاب مجمع البحوث، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الامر الذي يتميز فيه الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي، ذلك أنه:

١ - في الاقتصاد الرأسمالي الاصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة اذا اقتضت الظروف تولي الدولة بعض اوجه النشاط الاقتصادي. فالملكية الخاصة هنا مقدسة إذ هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة، ومن ثم فهي وحدها الاساس في التنمية الاقتصادية.

٢ - وبالعكس في الاقتصاد الاشتراكي الاصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة اجتماعية. فالملكية الخاصة هنا غير مصونة اذ هي في نظره سبب كل المساوىء والمشكلات الاجتماعية، ومن ثم يرى عدم الاعتداد بها في مجال التنمية بحيث تكون الملكية العامة هي وحدها الاساس في التنمية الاقتصادية.

٣ - اما في الاقتصاد الاسلامي، فهو كما سبق ان اوضحنا، يعترف بنوعي الملكية الخاصة والعامة، وكلاهما كأصل وليس استثناء، ولكل مجاله في التنمية الاقتصادية بحيث يكمل كل منهما الآخر، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد باعتبارات المصلحة والتنمية.

وعليه فقد تتوسع احدى الدول الاسلامية في إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الاقتصادية فلا يحيلها ذلك الى دولة اشتراكية، وبالعكس قد تضيق من إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الاقتصادية فلا يحيلها ذلك الى دولة رأسمالية، طالما كانت ظروفها تقتضي هذا التوسع او التضييق في الملكية الخاصة او العامة بحسب متطلبات التنمية ودون إنكار او إهدار لاحدى الملكيتين. ويظل بذلك الخلاف بينها هو كما سبق ان المحنا، خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان، وهو ما نستطيع أن نعبر عنه أخذا عن شيخ الاسلام

ابن تيمية بإصطلاح أنه ﴿اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد﴾[1].

سادسا: الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع

على ان هناك دور هام آخر للملكية في نظر الاسلام، وهو استخدام الملكية بصورتيها الخاصة والعامة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع، ذلك الاصل الاقتصادي الاسلامي الذي سنعرض له في مطلب مستقل. فالاسلام اذ يقر التفاوت في توزيع الثروات لكل بحسب سعيه وعمله، الا انه لا يسمح ان يكون هذا التفاوت كبيرا بين غني فاحش وفقر مدقع، مما يحق تماسك المجتمع ويخل بتوازنه. كما لا يسمح الاسلام بأي حال، أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس لقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾[2]. وانه على نحو ما سنرى يتعين على الحاكم المسلم التدخل دائما لإعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عند افتقاده، وبالقدر الذي يحقق التوازن والاعتدال الذي هو سمة المجتمع الاسلامي.

ومن قبيل استخدام الملكية الخاصة لحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع قول الرسول عليه السلام ﴿من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها أخاه، ولا يؤاجرها اياه﴾[3]. ومن قبيل استخدام الملكية العامة اقتصاره ﷺ، توزيع فيء بني النصير على المهاجرين الذي تركوا اموالهم وديارهم واثنين فقط من الانصار كانوا فقراء وتنطبق عليهم نفس الحكمة التي أوحت بتخصيص

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ وجزء ١٣ ص ٣٤.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٣) اخرجه ابو داود، وقد استند اليه الامام ابن حزم في نظريته ان الارض لمن يزرعها، معتبرا هذا الحديث بمثابة تشريع عام يلتزم به المسلمون في جميع الازمنة والامكنة، في حين انه على نحو ما سبق الاشارة اليه، هو تشريع خاص مرهون تطبيقه على توافر اعتبارات وظروف معينة.

هذا الفيء للمهاجرين وهو إعادة التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع.

ولا شك ان رفض الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توزيع الاراضي المفتوحة على المهاجرين الغانمين وإحالتها على نحو ما سبق ايضاحه الى ملكية عامة، لم يكن في الحقيقة الا مراعاة للاصل الاقتصادي الاسلامي الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع بما يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا الصراع.

المطلب الثالث
الضمان الاجتماعي
أو
ضمان حد « الكفاية » لا « الكفاف » لكل فرد

تمهيد

١ ـ ضمان الاسلام لحد الكفاية لا الكفاف لكل فرد

لعل من أهم ما جاء به الاسلام في المجال الاقتصادي، مبدأ الضمان الاجتماعي، بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد مما عبر عنه رجال الفقه الاسلامي القدامى باصطلاح « حد الكفاية » «Minimum D'aisance» تمييزاً له عن « حد الكفاف «M. Vital» الذي هو الحد الادنى للمعيشة[١]. ومؤدى ما تقدم انه يتعين ان يتوافر لكل فرد في أي مجتمع يوصف بأنه اسلامي، المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان. وهو مما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فاذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن ارادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فان نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة، أيا كانت ديانة هذا الفرد، وأيا كانت جنسيته.

وكلنا يعرف قصة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشيخ الضرير اليهودي، حيث ثبت له عجزه وحاجته فقرر له راتباً مستمراً يصرف له من بيت المال. وكان ذلك إعمالا لقوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء

---

(١) انظر كتابنا (الاسلام والمشكلة الاقتصادية)، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٧٥ وما بعدها.

والمساكين﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[2]. وقول الرسول عليه الصلاة ﴿من ترك ديناً أو ضياعاً ـ أي صغاراً ضائعين لا مال لهم ـ فالى وعلي﴾[3]، وفي رواية أخرى ﴿من ترك كلا فليأتني فانا مولاه﴾ أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسؤول عنه كفيل به، وقوله عليه السلام ﴿من ترك ضياعاً فعلى ضياعه﴾.

٢ ـ منزلة الضمان الاجتماعي في الاسلام

ويعتبر ضمان حد الكفاية لا الكفاف بالمعنى المتقدم، هو من أوليات الاقتصاد الاسلامي. وهو ليس حق الفرد فقط كإنسان أو مخلوق، وانما هو أساساً حق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق.

ومن ثم فقد اعتبر الاسلام ضمان حد الكفاية لكل فرد هو صميم الاسلام وجوهر الدين بقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾[4]. بل لقد جعل الاسلام الضمان الاجتماعي ممثلا في الزكاة على نحو ما سنرى، هو الركن الثالث في العقيدة بعد الصلاة بقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة﴾[5].

٣ ـ الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الاسلام

لم يكتف الاسلام بمجرد الدعوة الى ضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق لمعيشة كل فرد على الوجه المتقدم، وانما انشأ له ومنذ أربعة عشر قرناً حيث

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٦٠.
(٢) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.
(٣) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.
(٤) سورة الماعون، الآيات من ١ إلى ٣.
(٥) سورة البينة، الآية رقم ٤.

كانت تسود الجاهلية والضياع، مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي في الاسلام، إذ لها كيان مستقل عن خزانة الدولة بمواردها ومستحقيها بل والعاملين عليها، وتتمثل بفرع مستقل في بيت مال المسلمين.

وتعتبر حرب الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، لمانعي الزكاة منذ أربعة عشر قرناً، أول حرب في التاريخ تخوضها دولة من اجل الضمان الاجتماعي.

٤ ـ حداثة نظام الضمان الاجتماعي في العالم وقدمه في الاسلام.

وانه من المعروف أن نظام الضمان الاجتماعي حديث للغاية في عصرنا الحالي. ولم يتقرر إلا نتيجة صراع الطبقات وثمرة المشاكل الاجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي. بخلاف الأمر في الاسلام، فقد قرره منذ أربعة عشر قرناً تكريماً وتحريراً للانسان باسم الدين من عبودية الحاجة وكوسيلة لا غنى عنها لاستئصال البؤس والفقر من العالم.

وان أي مجتمع يبتعد أو يقترب من الوصف الاسلامي، يقدر ما يكفل لكل مواطن فيه حد الكفاية لا الكفاف. ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الثروة والموارد، ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية[1].

٥ ـ حاجتنا الى ربط الاصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم

وانه رغم المحاولات الحديثة التي بذلت وما زالت تبذل لربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم، فاننا حتى الآن لم نستطع أن نذلل مهمة ولي الأمر في تنفيذ أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركناً أساسياً في تنظيم المجتمع الاسلامي.

---

(١) أنظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية)، لناشره مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة سنة ١٩٧٨، ص٤٥ وما بعدها.
وانظر أيضاً كتابنا (الإسلام والمشكلة الاقتصادية)، مرجع سابق، ص٨١.

وأرى أننا في أشد الحاجة الى مزيد من الحوار بل الدعوة الى مؤتمر اسلامي يتدارس تطبيقات الزكاة في عصرنا الحالي[1] ، لا سيا بعد أن استحدثت صنوف جديدة من الأموال لم تكن معروفة في عهد الرسول عليه السلام وثار الخلاف حول زكاتها ، وبعد أن أصبح التعامل اليوم بالعملة الورقية لا بالدينار الذهبي والدرهم الفضي واختلفت قيمة أنصبة الزكاة بالنسبة لمختلف الأموال ، وبعد أن تضاعفت الضرائب التي تتقاضاها بعض الدول الاسلامية من الأفراد وتغطيتها الكثير من أهداف الزكاة حتى إدعى البعض أن الضرائب الحديثة تغني عن الزكاة ، وبعد أن إنخرطا الذميون في جيوش أغلب الدول الاسلامية الحديثة وسقطت عنهم الجزية بينما ظلوا يتمتعون بما يكفله لهم الاسلام من ضمان اجتماعي .

وعلى ضوء هذا التمهيد ، نعالج ما تقدم في الفروع التالية :

الفرع الأول : ماهية الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني : منزلة الضمان الاجتماعي في الاسلام .

الفرع الثالث : الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الاسلام .

الفرع الرابع : حداثة نظام الضمان الاجتماعي في العالم وقدمه في الاسلام .

الفرع الخامس : الزكاة بلغة العصر .

ولقد سبق أن عالجنا هذه الفروع في كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (الاسلام والضمان الاجتماعي) ، وما تعرضنا لها هنا إلا من قبيل الربط مع الاختصار الشديد بالنسبة للفرع الخامس (الزكاة بلغة العصر) باعتبار أنه كان جوهر دراستنا في الكتاب المذكور مما يرجع إليه[2] .

---

(١) أنظر مقالنا بمجلة رابطة العالم الإسلامي ، المنشور بالعدد الثامن السنة الثالثة عشر شعبان ١٣٩٥ /أغسطس وسبتمبر/ ١٩٧٥ .

(٢) أنظر كتابنا (الإسلام والضمان الاجتماعي) ، طبعة ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م ، لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالرياض والطائف .

الفرع الأول
ماهية الضمان الاجتماعي

١ ـ ضرورة التفرقة بين « التأمين الاجتماعي » و« الضمان الاجتماعي » و« التكافل الاجتماعي »

يطلق البعض اصطلاحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، كما لو كانت مترادفة، في حين أن بينها فروقاً أساسية:

أ ـ فالتأمين الاجتماعي

تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي، أيا كان نوعها متى توافرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله.

والأخذ بالتأمين الاجتماعي في الاسلام وغيره من صور التأمين المعروفة، هو من قبيل العمل بالمصلحة[١].

ب ـ أما الضمان الاجتماعي

فهو التزام الدولة نحو مواطنيها، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية.

---

(١) أنظر كتابنا (الإسلام والتأمين)، لناشره عالم الكتب بالقاهرة، والرياض، طبعة ١٩٧٩، ص٢١ وما بعدها.

فالزكاة لا تغني عن التأمين ولا يغني التأمين عن الزكاة، فلكل منهما مجاله، ولكل منهما سنده الشرعي، ولكل منهما الحاجة القصوى إليه، بحيث يقوم كل منهما بجانب الآخر معاوناً ومكملاً له، دون أدنى تناقض أو اصطدام.

والأخذ بالضمان الاجتماعي في الاسلام، هو من قبيل تطبيق النص، أي ما ورد بالقرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة.

جـ - أما التكافل الاجتماعي

فهو التزام الافراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الاسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الاسلامي بحق القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة وحق الصدقة... الخ.

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الاسلام، هو من قبيل تطبيق النص، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿انما المؤمنون اخوة﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾[2]. وقول الرسول ﷺ: ﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً﴾[3]. وقوله عليه السلام: ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذ اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾[4]، وتلخيصه عليه الصلاة علامة الايمان بقوله: ﴿والله لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾[5]

٢ - الاسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة ودين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد

والاسلام هو بحق دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد.

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١٠.
(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٢.
(٣) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

ويتمثل الضمان الاجتماعي في الاسلام كما سبق أن أشرنا ، في ضمان « حد الكفاية » لا « حد الكفاف » لكل فرد وجد في مجتمع اسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته ، تكفله له الدولة متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن ارادته كتعطل عن العمل أو مرض أو عجز أو شيخوخة .. الخ .

ويختلف حد الكفاية باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع ، فهو في مصر غيره في السعودية ، وهو في بلد افريقي غيره في بلد أوروبي .. الخ . كما أنه يختلف باختلاف الزمان ، فهو في ارتفاع مستمر بحسب تطور الظروف وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات الى ضروريات لا غنى عنها ، ومن ثم فان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة اليوم في أي بلد خلافه بالأمس .

٣ ـ معيار تقدم الدولة في نظر الاقتصاد الاسلامي :

وفي اعتقادنا أن معيار الحكم في الاقتصاد الاسلامي على أية دولة في العالم ، ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي ، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية ، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي ، وانما هو بالحد المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها ، لتحرره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحرمان والحقد ، مستشعراً نعمة الله راضياً متعاوناً مع مجتمعه ، وكما عبر عن ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ﴿ان الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته﴾[١] .

والواقع ان ضمان حد الكفاية لكل فرد ، يكاد يكون الأساس الذي تقوم عليه مختلف أحكام الاقتصاد الاسلامي ، وهو المحور الذي تدور حوله سائر تطبيقاته . ذلك أن مشروعية الملكية في الاسلام متوقفة على ضمان حد

---

(١) أنظر الإمام ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية القاهرة طبعة سنة ١٣٨٧ هـ ، ص٢٢ .

الكفاية، وان هدف التنمية الاقتصادية في الاسلام هو توفر حد الكفاية أو ما عبر عنه بعض فقهاء الشريعة بتام الكفاية.

الفرع الثاني
منزلة الضمان الاجتماعي في الاسلام

١ الضمان الاجتماعي هو أوليات الاقتصاد الاسلامي

الضمان الاجتماعي بالمعنى المتقدم، أي التزام الدولة الاسلامية بكفالة حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن فيها، ايا كانت ديانته أو جنسيته، متى عجز لسبب خارج عن ارادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة، يعتبر من أوليات الاقتصاد الاسلامي.

٢ ـ الضمان الاجتماعي في الاسلام هو صميم الدين

بل هو على نحو ما أشرنا يعتبر في نظر الاسلام هو صميم الدين، وأن مجرد إنكاره أو إهداره هو تكذيب لرسالة الاسلام لقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة﴾[٢]. وقوله ﷺ: ﴿ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم﴾[٣]، وقوله عليه السلام ﴿أيما اهل عرضة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله﴾[٤].

---

(١) سورة الماعون، الآية من ١ إلى ٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٧.
(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه.

٣ ـ الضمان الاجتماعي في الاسلام يعلو فوق كل الحقوق

ويعتبر الحق الناشىء عن الضمان الاجتماعي، هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع اسلامي، ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[١]، أي ما زاد عن الحاجة بمعنى الكفاية. وعبر عنه الرسول ﷺ بقوله: ﴿ان الأشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، جلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، فهم مني وأنا منهم﴾[٢]. وعبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب بقوله: ﴿اني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف﴾[٣]. وعبر عنه الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله ﴿عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه﴾[٤]. وعبر عنه الامام الشافعي في عبارة فقهية دقيقة مشهورة عنه بقوله: ﴿ان للفقراء أحقية استحقاق في المال، حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير﴾.

الفرع الثالث

الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الاسلام

١ ـ الاسلام لا يكتفي بمجرد الدعوة الى الضمان الاجتماعي

لم يكتف الاسلام كما أشرنا بمجرد الدعوة الى الضمان الاجتماعي بكفالة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) أنظر الدكتور سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مرجع سابق.

(٤) انظر عبد الحميد جوده السحار، أبو ذر الغفاري، مرجع سابق.

المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وانما أنشأ لذلك منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي في الاسلام. ذلك أن أهم دور أسند الى مؤسسة الزكاة هو ضمان مستوى لائق لمعيشة كل فرد في المجتمع الاسلامي مما عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح حد «الكفاية» أو «حد الغنى»، فيقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿إذا اعطيتم فاغنوا﴾[1]. ويقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﴿ان الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم﴾[2]. ويقول الإمام الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية ﴿فيدفع الى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى﴾[3]، كما يقول ﴿تقدير العطاء معتبر بالكفاية﴾[4]. ويقول الامام السرخسي في كتابه المبسوط ﴿وعلى الامام أن يتقي الله في صرف الأموال الى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات - أي الزكاة - حتى يغنيه وعياله، وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الامام ما يحتاجون اليه من بيت المال﴾[5]. ويقول الامام الشاطبي في كتابه الموافقات ﴿الكفاية تختلف باختلاف الساعات والاحوال﴾[6]. وقد جرى المثل العربي ﴿صيانة النفس في كفايتها﴾[7].

٢ - الدور الذي أسند الى مؤسسة الزكاة

ولم يقف دور مؤسسة الزكاة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز، بل إعطاء

---

(١) أنظر ابن حزم، المحلي، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الجزء السادس، ص٢٢١ من طبعة ١٩٦٨.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر الماوردي، الاحكام السلطانية. مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، طبعة سنة ١٩٦٦، ص ١٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أنظر السرخسي، المبسوط، دار السعادة سنة ١٣٢٤ هـ، جزء ٣ ص١٨.

(٦) أنظر الشاطبي، الموافقات، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤١ هـ، جزء ١ ص١٠٤.

(٧) انظر تفصيل ما تقدم مؤلفنا (الاسلام والمشكلة الاقتصادية)، مرجع سابق ص٣٥ وما بعدها.

فرصة العمل للقادر عليه. فكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس مال ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها[1].

كذلك لعبت مؤسسة الزكاة في العهد الاسلامي الأول دورها في تخفيف الأعباء العائلية، من ذلك ما قرره سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعطاء كل مولود مائة درهم ويزيد العطاء كلما نما الولد

٣ ـ حقيقة حرب أبي بكر لمانعي الزكاة

وتعتبر حرب أبي بكر لمانعي الزكاة، حسبما سبق أن ألمحنا، هي أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل مبدأ الضمان الاجتماعي.

فقد حدث عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، أن امتنع فريق من العرب عن أداء حق الزكاة، فقرر أبو بكر رضي الله عنه قتالهم وقال كلمته المشهورة ﴿والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عن منعه﴾. وأنه حين اعترض سيدنا عمر بن الخطاب على قتال الممتنعين عن أداء الزكاة بقوله كيف نقاتلهم وهم مسلمون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويقيمون الصلاة، يجيبه سيدنا أبو بكر في عزم وتصميم ﴿والله لأقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة﴾، فيقتنع عمر بن الخطاب قائلا ﴿فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق﴾.

الفرع الرابع
حداثة نظام الضمان الاجتماعي في العالم وقدمه في الاسلام

١ ـ الضمان الاجتماعي في الاسلام وفي عالم اليوم

من المعروف أن نظام الضمان الاجتماعي، حديث في عالمنا الحاضر، فهو

---

(١) انظر مؤلفنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي)، لناشره دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٢، ص١١٧

نتاج صراع الطبقات وثمرة المشاكل الاجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي.

... بخلاف الأمر في الاسلام، فقد قرره منذ أربعة عشر قرناً، كضرورة حتمية للقضاء على البؤس والفقر وتحرير الانسان باسم الدين من عبودية الحاجة.

٢ ـ سبب اهتمام الاسلام بالضمان الاجتماعي

ولقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الاسلام ابن تيمية سبب اهتمام الاسلام بالضمان الاجتماعي ممثلا في مؤسسة الزكاة، بأنه لا يمكن ان تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق اذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع الاسلامي يقف معه ويؤمنه عند العجز أو الحاجة.

ان ترك أحد أفراد المجتمع الاسلامي فريسة للضياع أو الحرمان هو عدوان على حق الله تعالى وتكذيب للدين. حتى ان الامام ابن حزم يقرر أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام الزائد عند غيره ﴿فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص، وان قتل المانع فالى لعنه الله ولا دية له لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية﴾[١].

وقد عبر المفكر الاسلامي الجزائري مالك بن نبي عن حق الضمان الاجتماعي في الاسلام في عبارة جامعة صارخة بقوله: ﴿كيف أصلي وأنا جائع﴾. وفي نظر المستشرق الألماني جريم Grimm أن الزكاة بمعناها الحقيقي أي كمؤسسة للضمان الاجتماعي، هي العنصر التأسيسي في شريعة الاسلام[٢].

٣ ـ أهم مقومات المجتمع الاسلامي

وفي اعتقادنا أن أي مجتمع اسلامي يبتعد أو يقترب من الوصف الاسلامي

---

(١) أنظر ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، الجزء السادس، المسألة رقم ٧٢٥.

(٢) «œuvres choisies de C. Snouch Hurgronge»,[Presentées en francais et en anglais par Y.H. Bousquest et J. schat, Ed. Brill, Leiden 1957,p. 139.

بقدر ما يكفل لكل مواطن فيه حد الكفاية لا الكفاف. ولو أدى الأمر ـ كما سبق أن أسلفنا ـ في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية. فالاسلام لا يتصور الغنى إلا بعد إزالة الفقر والقضاء على الحاجة، ومن ثم كان للاسلام سياسته الخاصة في التوزيع والتي قوامها أن لكل حد الكفاية أولا كحق الهي مقدس، ثم لكل تبعاً لعمله مهما بلغ بعد ذلك مقدار ما يحصل عليه من ثروة أو دخل، عملا بالحديث النبوي (لا بأس بالغنى لمن اتقى)[1]. ولقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب سياسة التوزيع في الاسلام أدق تلخيص بقوله: ﴿إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف﴾، وقوله: ﴿ما من أحد إلا وله في هذا المال حق الرجل وحاجته.. والرجل وبلاؤه﴾[2].

لقد أدرك الاسلام منذ البداية أن مشكلة الفقر لن يحلها الاحسان الفردي، ولن تتداركها الاجراءات الاصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان، بل لا بد من حل جذري. ومن هنا كانت نقطة البداية في الاقتصاد الاسلامي، بالاضافة الى الحث على اتقان العمل وزيادة الانتاج ورفع التنمية الاقتصادية الى مرتبة العبادة، ما قرره من ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد أي المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف وامكانيات مجتمعه، تكفله له الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة وذلك إذا لم تمكنه ظروفه الخاصة من مرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل عن تحقيق هذا المستوى[3]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(٢) أنظر ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى. ..ون تاريخ، ص١٠١ وما تبعدها.

(٣) أنظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

الفرع الخامس
الزكاة بلغة العصر

١ ـ لقد كان ذلك الفرع هو محور دراستنا في كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (الاسلام والضمان الاجتماعي)، وذلك في محاولة منا لربط الأصول الاسلامية الواردة في الزكاة بواقع عالمنا الحاضر وما هو كائن اليوم.

ومن ثم فانه منعاً للتكرار يرجع في هذا الخصوص الى كتابنا المشار اليه، وما نورده هنا ليس إلا مجرد تلخيص أو اشارات لاستكمال وربط دراستنا في الكشف عن المذهب الاقتصادي في الاسلام.

٢ ـ الخلاف الشديد حول الزكاة وحسمه

ولقد بيّنا في كتابنا المشار اليه كيف إشتد الخلاف الفقهي حول أحكام الزكاة حتى اختلط الأمر على جموع المسلمين. ولم يكن ذلك إلا نتيجة إختلاف فقهاء الشريعة حول طبيعة الزكاة، وهل هي عبادة محضة كالصلاة وما يترتب على ذلك من آثار معينة، أم هي مجرد حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين لها مع ما يترتب على ذلك من آثار مناقضة للأولى. وأبرزنا الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء القدامى في شأن تكييف فريضة الزكاة، وهي أنها عبادة وحق مالي في نفس الوقت، مع تغليب معنى العبادة في بعض الأحكام، أو تغليب معنى الحق المالي في أحكام أخرى، بحسب ما يتطلبه الموقف.

ولقد آثرنا مع الباحثين المحدثين تكييف فريضة الزكاة بأنها عبادة وضريبة معاً، وذلك لإبراز ضرورة تحصيل وتوزيع الزكاة بمعرفة الدولة أي العاملين عليها كما ورد بالقرآن، الأمر الذي أغفلته اليوم مختلف الدول الاسلامية، فاسهمنا بذلك من حيث ندري أو لا ندري في تعطيل أو إهدار ركن أساس وجوهري لإقامة اسلام صحيح متكامل.

٣ ـ أصول الزكاة وتطبيقاتها الحديثة

ولقد حرصنا في كتابنا المشار اليه أن نركز على بيان الأصول الاسلامية في الزكاة سواء من حيث وعائها أو نصابها أو سعرها أو مصارفها، وذلك حسبما وردت بالقرآن والسنة، لتكون المنطلق والأساس الذي تُبنى عليه حلولنا فيما قد يعرض لنا من مسائل تفصيلية أو مشكلات مستحدثة.

أ ـ فمن حيث وعاء الزكاة:

أي الأموال الخاضعة للزكاة، تبين أنه قد ظهرت في عصرنا الحالي أموالا جديدة لم يرد نص شرعي بخضوعها للزكاة، حيث لم تكن هذه الأموال معروفة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كالمصانع والعمارات المستغلة والأسهم ووسائل النقل الحديثة.. الخ، فبينا خضوعها للزكاة باعتبار أن العلة في فريضة الزكاة على الأموال (وعاء الزكاة) هي نماؤها بالفعل أو بالقوة كما يقول الفقهاء.

ومن ثم فان كل مال يستجد ويقع فيه النماء حقيقة أو تقديراً أي بالتمكن من النماء، تجب عليه الزكاة أيا كان ثروة عقارية كالعمارات أو صناعية كالمصانع أو نقدية كالأوراق المالية.. الخ.

ب ـ ومن حيث نصاب الزكاة:

أي القدر من المال الذي إذا توافر لدى المسلم وجب عليه اخراج زكاته، وقد حدده الرسول عليه السلام بما فضل لدى المسلم بعد اشباع حوائجه الأصلية أي كفايته وتجاوز خمس من الابل، أو أربعين من الغنم، أو عشرين مثقالاً ذهبياً (أي عشرين ديناراً ذهبياً تزن ٨٥ جراماً من الذهب)، أو خمسة اواق من الفضة (أي مائتي درهم نقوداً فضية)، أو خمسة أوسق (أي خمسين كيلة مصرية أو ٦٥٣ كيلو جراماً من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية). وإن هذه الأنصبة كلها متساوية القيمة وتكفي كل منها مؤونة أقل أهل بيت (من زوج وزوجة وابن وخادم) مدة سنة كاملة.

ولكن التعامل اليوم أصبح بالعملة الورقية، وهذه تختلف قيمتها من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر. كما أن النصاب الشرعي من الفضة أصبح اليوم

لا يساوي شيئاً يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الانعام أو غيرها. وهذا ما يدعونا اليوم الى ضرورة تحديد نصاب الزكاة بالعملات السائدة في كل بلد، باعتبار الأساس الشرعي وهو ما يلزم من عملة هذا البلد لعيشة أقل أسرة لمدة سنة كاملة.

جـ - من حيث الزكاة والضرائب:

كذلك لم يعرف العهد الاسلامي الأول من الضرائب سوى ضريبة عشور التجارة، وهي بالاصطلاح الحديث ضريبة جمركية فرضها سيدنا عمر بن الخطاب على الداخل والخارج من السلع والبضائع، معاملة بالمثل في غير بلاد الاسلام حين كانت تدخل أو تخرج منها تجارة المسلمين. أما اليوم فقد صارت الضرائب الحديثة هي الأصل في أغلب الدول الاسلامية، وبصورة مرهقة، وبعض أبواب النفقات في ميزانياتها يعتبر من مصارف الزكاة.

وقد بينا أن الضرائب الحديثة لا تغني عن الزكاة كما لا تغني الزكاة عن هذه الضرائب، فان لكل منهما سنده الشرعي، ولكل منهما مجاله وأهدافه، ولكل منهما خصوصياته وأحكامه. وأبرزنا رأي شيخ الأزهر الأسبق المرحوم الامام محمود شلتوت، أنه يجب اخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، فان بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول، وجب اخراج زكاته. واقترحنا بالنسبة للدول الاسلامية التي تصل فيها الضرائب الى أكثر من ثلث دخول المواطنين كمصر، وتلافياً للإرهاق المؤدي الى التهرب الضريبي، ان تخصص نسبة ٢٫٥٪ أو ٥٪ من هذه الضرائب الباهظة باسم الزكاة بحيث ينفرد بهذه النسبة المستحقون شرعاً للزكاة.

د - من حيث الزكاة والجزية:

وإذا كان الاسلام قد فرض الجزية على أموال الذميين في مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين، باعتبار أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا وانهم يستفيدون من الضمان الاجتماعي الذي توفره الزكاة لكل مواطن في مجتمع

اسلامي ايا كانت ديانته وايا كانت جنسيته ، فلا يخاطب أهل الذمة بالزكاة لصفتها التعبدية وعدم إسلامهم وإنما يخاطبون بالجزية. وانه اذا كان يلاحظ زيادة الجزية عن الزكاة ، فذلك لأن أهل الذمة معفون من واجب الدفاع والقتال عن المسلمين ، بحيث كانت تسقط عنهم الجزية إذا عجز المسلمون عن الدفاع عن المواطنين الذميين وتأمينهم.

ولكن الوضع الآن تغير وصار الذميون في أغلب الدول الاسلامية يخدمون كالمسلمين بالقوات المسلحة ، فانه بالتالي تخفض سعر هذه الضريبة لتكون بذات سعر الزكاة. ومؤدى ذلك إمكان تطبيق الزكاة كنظام ضريبي موحد على المسلم وغير المسلم ، وان ظل المسلم دون الذمي مخاطباً بالزكاة كالتزام تعبدي لا كالتزام مالي.

٤ ـ ضخامة أموال وحصيلة الزكاة

واذا اطلعنا على احصائيات ثروة ودخل العالم العربي خاصة والعالم الاسلامي عامة ، لتبين لنا بلايين البلايين من الجنيهات أو الدنانير التي يمكن تحصيلها باسم الزكاة. وبالتالي صرفها لمستحقيها سواء في صورة اعانات نقدية مؤقتة أو دائمة ، أو في صورة خدمات عينية أو مشروعات اقتصادية أو خيرية تسد احتياجاتهم كإقامة ملاجىء للمسنين ومصانع خاصة للمعوقين.. الخ.

أ ـ سعر الزكاة

فالزكاة تجب بواقع ٢٫٥٪ من رؤوس الأموال المنقولة كعروض التجارة والنقود والأسهم المعدة للتجارة والمضاربة.. الخ ، وما بين ٥٪ و١٠٪ من دخل الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية والعقارات المستغلة والمصانع والأسهم المعدة للاستثمار وكسب العمل.. الخ ، وذلك بحسب ما اذا كان الدخل بجهد أو بغير جهد ، وبواقع ٢٠٪ من الركاز سواء كان كنوزاً دفنه القدماء في الأرض أو مركوزاً أي مدفوناً في باطن الأرض كالبترول والفحم.. الخ ، ويقاس على

الركاز الثروة البحرية كالأسماك واللؤلؤ.. الخ.

وتقدر زكاة البترول وهي بواقع ٢٠٪ بملايين الملايين، وتعتبر اليوم أكبر اضافة لحصيلة الزكاة[١].

ب ـ استمرارية وفاعلية الزكاة

ولقد بينا أن سعر الزكاة ثابت، وانه يجب تحصيلها بهذه النسبة المحددة شرعاً، سواء إحتاج المجتمع الى حصيلتها أو لم يحتاجها، وذلك لاستمرار مؤسسة الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي.

وانه اذا عجزت مؤسسة الزكاة في حدود ما هو مقرر لها شرعاً أن تقوم بالتزاماتها كمؤسسة للضمان الاجتماعي، فان لولي الأمر أن يقدر حاجة المؤسسة ويحصل لها من أموال المسلمين ما يتجاوز الزكاة المحددة، وبالقدر الذي يمكنها من أداء رسالتها بكفالة كل محتاج عاجز، على أن يكون ذلك باسم المصلحة لا باسم الزكاة.

جـ ـ حصيلة الزكاة باعتبار ثروة ودخل العالم الاسلامي

انه لو التزمنا فعلا بفريضة الزكاة، لما وجد في العالم الاسلامي كما هو حاصل اليوم بكل أسف، جائع واحد أو محتاج واحد أو مضيع واحد. ولقضينا بذلك على الفقر الذي هو في نظر الإسلام يعادل الكفر، وهو في إعتبارنا السبب الرئيسي لتخلف المسلمين وسائر المساويء والمنكر.

ولست أدري على من تقع مسؤولية ذلك: أهم أولياء أمورنا، أم علماؤنا، أم جماهيرنا، أم كلنا جميعاً. ولكني أذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: فئتان إذا صلحا صلح حال هذه الأمة، وإذا فسدا فسد حال هذه الأمة، الأمراء والعلماء.

---

(١) أنظر كتابنا (الإسلام والضمان الاجتماعي)، مرجع سابق، ص٥٨ و٥٩.

٥ ـ ضرورة ايجاد وزارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة في كل دولة اسلامية

أ ـ مسؤولية الدولة عن تحصيل وتوزيع الزكاة

والزكاة كما أوضحنا بكتابنا المشار إليه، هي مسؤولية الدولة تحصيلا وتوزيعاً، وانها تستقل بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العادية.

ب ـ الأثر الحتمي المترتب على ذلك

وهذا ما دعانا الى المناداة بضرورة أن توجد بكل دولة اسلامية وزارة مستقلة للزكاة، تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها بما يتفق وحكم الشرع، خاصة وأن الحاصل اليوم أن بعض المسلمين يتراخون في إخراج الزكاة، وحتى إذا أخرجوها لا يحسنون صرفها في موضعها.

جـ ـ تفرغ الدولة لمهمتي الأمن والتنمية الاقتصادية

ولا شك في أن تواجد وزارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة بنشاطها وأموالها والعاملين عليها كما يقضي بذلك الاسلام، هو دلالة قوية على إلتزام الدولة الاسلامية فعلا بأركانه وإنفاذ شرعه.

بل هو من شأنه أن يرفع عن كاهل الدولة عبء القضاء على الفقر وضمان حد الكفاية لكل مواطن، لكي تفرغ بجهودها لمسؤوليتيها الرئيسيتين ألا وهما: الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية تحقيقاً لتقدم مواطنيها مادياً وروحاً، ليكونوا بحق كما أرادهم الله تعالى خلفاء في أرضه.

٦ ـ ضرورة عقد مؤتمر عالمي اسلامي للزكاة

أ ـ أساس استحقاق الزكاة وأساس الالتزام بها

ولقد نبهنا الى ضرورة التمييز بين: أساس استحقاق الزكاة، وأساس الالتزام بها.

فأساس استحقاق الزكاة هو عدم توافر حد الكفاية ، فيعطي للفقير المحتاج من الزكاة بقدر ما يصل به الى حد الكفاية ، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب الزمان والمكان .

أما أساس الالتزام بالزكاة ، فهو ملك النصاب ، أي قدراً معيناً من المال زائداً عن حوائج المرء الأصلية . وهذا القدر يحتاج اليوم الى تحديد بعد أن صار التعامل على أساس العملة الورقية والتي تختلف قيمتها من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر ، بل وبعد أن تغيرت قيمة بعض الأنصبة الشرعية المعروفة وهبط بعضها كالفضة بحيث أصبحت لا تساوي شيئاً يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الانعام أو غيرها . وهذا يدعونا الى العودة الى أساس هذه الأنصبة الشرعية وهو ما يكفي مؤونة أقل أهل بيت لسنة كاملة .

ب ـ تطلب الأمر اجتهاد جماعي

ولا شك أن تحديد أساس استحقاق الزكاة ، وأساس الالتزام بالزكاة ، على الوجه المتقدم ، الى جانب المسائل والمشكلات الأخرى العديدة التي تثيرها تطبيقات الزكاة ، يدعونا الى مناشدة المسؤولين الى ضرورة عقد مؤتمر عالمي اسلامي للزكاة ، يحسم كل تفرق بالنسبة للزكاة .

جـ ـ الزكاة ورسالتها الحقيقية

وان هذا المطلب هو اليوم ضرورة ملحة ، ليصبح كل مسلم على بينة من أمره فيما له وما عليه بالنسبة للزكاة التي هي الركن الثالث في العقيدة الإسلامية وتلي في المقام والأهمية الصلاة مباشرة ، وحتى نُمكن الزكاة من أداء رسالتها الحقيقة كما أرادها الله تعالى كمؤسسة إلهية فعالة مقدسة لتحقيق الضمان الاجتماعي والتضامن الإيماني ، ولتكريم بني آدم بحيث يتحرر كل فرد من مذلة الفقر أو عبودية الحاجة ، وليخلص لعبادة الله وحده ، ويحيا حياته الدنيا آمناً مطمئناً ، عاملاً راضياً ، محققاً غاية وجوده وهو أن يكون خليفة الله في أرضه ينمي الدنيا ويحييها بالبناء والتعمير وبالمحبة والسلام .

المطلب الرابع
عدالة التوزيع
أو
حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم

تمهيد

١ ـ التوزيع النظري أو الشخصي، والتوزيع العملي أو الوظيفي

كل عملية إنتاجية يصاحبها عملية أخرى هي التوزيع، توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه في صورة دخول. وهذه الدخول ليست إلا أثمان أو قيمة خدمات عناصر الإنتاج التي أسهمت في العملية الإنتاجية.

وتعتبر مشكلة توزيع الثروة بين الناس من أهم مشاكل المجتمع لا سيما في العصر الحديث. وذلك لما يترتب عليها من إنقسام المجتمع إلى فريق الأغنياء القادرين على إشباع مختلف حاجاتهم أو تحقيق مختلف رغباتهم، وفريق الفقراء العاجزين عن إشباع أو تحقيق تلك الحاجات والرغبات. بل واستطاعة الأغنياء بما لديهم من ثروة أن يكونوا أصحاب النفوذ والسيطرة.

ولذلك اختلفت المذاهب والنظم الاقتصادية إختلافاً أساسياً في الحلول التي وضعتها لحل مشكلة التوزيع. ويرجع اختلاف تلك الحلول إلى اختلافها الإيديولوجي أي المذهبي في أسس التوزيع، وما يستتبع ذلك من اختلافها في مكافأة عناصر أو عوامل الإنتاج وتحديد ما يخص كل عنصر أو عامل في التوزيع.

ويترتب على ذلك أن للتوزيع مظهرين :

أولهما : نظري يتصل بالفلسفة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي رأسمالياً كان ، أو اشتراكياً ، أو إسلامياً . ويمكن أن نعبر عنه باصطلاح « التوزيع المذهبي أو الإيديولوجي » ، ويعبر عنه الكثير من علماء الاقتصاد باصطلاح « التوزيع النظري » ، ويعبر عنه الاقتصاديون التقليديون باصطلاح « التوزيع الشخصي » .

وثانيهما : عملي يتصل بمكافأة عناصر أو عوامل الإنتاج أي « نظرية القيمة » أو أثمان العوامل الإنتاجية . ويعبر عنه الكثير من علماء الاقتصاد باصطلاح « التوزيع العملي » ، ويعبر عنه الاقتصاديون التقليديون باصطلاح « التوزيع الوظيفي » ، وهو بدوره يتوقف على التوزيع النظري أو ما أسميناه « بالتوزيع الإيديولوجي أو المذهبي »[1] .

٢ ـ ارتباط التوزيع بأشكال الإنتاج

وإذا كانت الإقتصاديات الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية تجعل التوزيع على أساس أشكال الإنتاج السائدة ، فهو الذي يحدد أساس التوزيع وكيفيته .

فإن الإسلام على نحو ما سنبينه ، يرفض تلك التبعية أو الحتمية . فنراه يقرر منذ البدء ، أنه أياً كانت أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع ، فإنه يتعين أولاً ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد أياً كان موطنه أو ديانته ، مما عبر عنه الفقهاء القدامى بضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة تمييزاً له عن حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة[2] . حتى إذا توافر حد

(١) أنظر محاضراتنا بكلية العلوم الإدارية (قسم الاقتصاد) بجامعة الرياض ، للعام الدراسي ١٣٩٨/١٣٩٩هـ ، لناشره مؤسسة الأنوار للطباعة والنشر بالرياض .

(٢) أنظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي) ، مرجع سابق ، ص١٢٥ ، وما بعدها وانظر أيضاً : كتابنا (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) مرجع سابق ، ص٢٨ و٣٥ .

الكفاية، الذي هو حق الله بحيث يعلو فوق كل الحقوق فإنه على نحو ما سنبينه، لا مانع أن تتفاوت الثروات والدخول لكل بحسب عمله وجهده، وفي حدود ما هو مقرر أو معترف به شرعاً.

٣ ـ عدالة التوزيع في حفظ التوازن الاقتصادي

وإذا كانت سمة الإسلام في التوزيع هي العدالة بقوله تعالى ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[١]، فإن أبرز صور هذه العدالة هو حفظ التوازن الاقتصادي: سواء بين الأفراد على مستوى الوطن الواحد أو بين الدول على المستوى العالمي[٢].

فالإسلام على نحو ما سنبينه، يحث ويدعو إلى الثروة والغنى، ولكن بشرط ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو قاصراً على دول معينة. وبعبارة أخرى ألا يكون هناك تفاوت شديد في توزيع الثروات يستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دولاً معينة بالخير كله. بل أن يعم الخير الجميع بأن يكون التفاوت منضبطاً أو متوازناً بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش وبجواره فقر مدقع أو أن تختص قلة بالتمر وكثرة بالنوى.

ومن هنا يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية، فهو لا

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨).

(٢) والواقع إن التوازن هو قانون الحياة الرشيدة كما أرادها الله تعالى، إذ المغالاة في ناحية يكون على حساب الجوانب الأخرى مما يخل أو يفسد أمرها، حتى لو كانت المغالاة في الفضائل فإنه يجعل منها شذوذاً أو مرضاً وإن المسلم الحق هو المسلم المتوازن المعتدل، سواء في مجال إشباع الغرائز أو الحاجات الطبيعية، أو في مجال العبادات أو المعاملات، أو حتى في مجال العواطف أو الأحاسيس، وكافة صور الحياة أو المشاعر أو السلوك.

ولقد علمنا واقع الحياة وقسوة التجارب، أن كل التزام بمنهج الإسلام في التوازن والاعتدال فيه نجاح وراحة وسعادة الإنسان، وكل خروج عنه فيه فشله ومعاناته وبؤسه، وصدق الله العظيم ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا ـ البقرة / ١٤٣﴾، وصدق الرسول الكريم ﴿إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ـ مسند الإمام أحمد﴾.

يقر التفاوت الشديد أو تسلط أقلية على مقدرات الجماعة كما هو شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، كما لا يقر إذابة أو إزالة الفوارق وإقامة المساواة الفعلية أو المطلقة، كما هو شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية والشيوعية. هو يحترم التباين والتفاوت تبعاً لإختلاف المواهب والقدرات، مع تقريب الفوارق أو الفجوة بين أفراد المجتمع أو دول العالم بما يحقق لها التعاون والتكامل لا السيطرة والاستغلال.

٤ ـ التفاوت المنضبط أو المتوازن

فالتفاوت في توزيع الثروات والدخول، هو أمر طبيعي يقره الإسلام تبعاً لإختلاف المواهب والقدرات، بل يعتبره ضرورياً لخلق الحوافز وتحقيق التعاون والتكامل سواء على المستوى المحلي أو العالمي. ولكن الذي يرفضه الإسلام بشدة هو التفاوت الشديد في توزيع الثروات والدخول، والذي يستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دولاً معينة بالخير كله، مما يؤدي إلى تهميش Marginilization الأغلبية وسلبيتها أو إلى اغترابها Alienation وإثارة حقدها وثورتها فضلاً عن كافة المساوىء.

ومن ثم فإنه على نحو ما سنبينه، يتطلب الإسلام التدخل دائماً لتحقيق العدالة من خلال إعادة التوازن الاقتصادي عند افتقاده، وضبط التفاوت والتباين في توزيع الثروات والدخول، وذلك كله بالقدر الذي يحقق هدفه وهو التكافؤ والتعاون والتكامل لا الاستغلال والصراع والتناقض.

٥ ـ الإسلام والطبقية أو التحكم

على أن إقرار الإسلام للتفاوت في توزيع الثروات والدخول، سواء على مستوى الأفراد أو الدول، وذلك من حيث المبدأ وأن ضبطه من حيث التطبيق، لا يعني كما تصور البعض خطأ، ان الإسلام يقر الطبقية بين

الأفراد أو يسلم بسيطرة أو تحكم جماعة أو دولة على المجتمعات أو الدول الأخرى.

والواقع إن مشكلة الاقتصاد الوطني، هي في اختلال التوازن في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع. كما أن مشكلة الاقتصاد العالمي اليوم، هي في الهوة المتزايدة بين الدول النامية والدول المتقدمة. ولا يستهدف أي تغيير أو إصلاح أو أي نظام اقتصادي جديد، سوى تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع على المستوى المحلي، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين دول العالم على المستوى العالمي. الأمر الذي نبه إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[1]، بمعنى ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة تستأثر به دون غيرها سواء على مستوى أفراد المجتمع أو دول العالم.

وعلى ضوء ما تقدم نعالج موضوعنا باختصار شديد في الفروع الآتية، مركزين على ما يهمنا من حيث إبراز المذهب الاقتصادي في الإسلام:

الفرع الأول: التوزيع النظري أو الشخصي أو المذهبي.

الفرع الثاني: التوزيع العملي أو الوظيفي أو مكافأة عناصر الإنتاج.

الفرع الثالث: العلاقة بين شكل الإنتاج وكيفية التوزيع أو أثر تطور أساليب الإنتاج على التوزيع.

الفرع الرابع: حفظ التوازن الاقتصادي أو التفاوت المنضبط.

الفرع الخامس: الإسلام والطبقات الاجتماعية.

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

الفرع الأول

التوزيع النظري أو الشخصي أو المذهبي

١ ـ في الاقتصاد الرأسمالي

يقوم هذا الاقتصاد أساساً على الملكية الخاصة. ومن ثم فإن أساس التوزيع الرأسمالي هو الملكية الخاصة، فهي في آن واحد أداة «إنتاج» وأداة «توزيع».

وفي مثل هذا الاقتصاد الرأسمالي تكون الظاهرة الأساسية هي التفاوت الشديد في الدخول، بحسب التفاوت الشديد في ملكية أدوات ووسائل الإنتاج. ومن الطبيعي أن ينشأ في ظل هذا الاقتصاد الرأسمالي أقلية مليونيرات يعيشون في ترف وبذخ استفزازي، ويعملون على زيادة التضخم وانتشار السلع الترفية، بينما الأكثرية الكادحة تعاني في معيشتها وبعضها يسحقها الحرمان والفقر المدقع.

٢ ـ في الاقتصاد الاشتراكي

يقوم هذا الاقتصاد أساساً على الملكية العامة سواء في صورة ملكية الدولة كما هو الشأن في روسيا، أو ملكية الجماعة كما هو الشأن في يوغوسلافيا حيث أن ملكية المصانع أو المزارع هي للعاملين فيها بهذه الصفة لا بصفتهم الشخصية. ومن هنا فإن أساس التوزيع الاشتراكي هو العمل، فهو في آن واحد أداة «إنتاج» وأداة «توزيع».

وفي مثل هذا الاقتصاد الاشتراكي تتفاوت الدخول، ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية. ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيراً، ولكن من غير الطبيعي كما هو الشأن في روسيا وسائر دول الكتلة الشرقية أن يتواجد فيها أصحاب ملايين من قادة الأحزاب الشيوعية يعيشون

في بذخ وترف بينما الأغلبية الكادحة تعاني في معيشتها ، فضلاً عن مكابدة هذه الشعوب لتحكم الأقلية ممثلة في قادة الأحزاب الشيوعية المتألهة والتي تصادر حرياتها وتصوغها بالإرهاب والبطش وفق هواها لتستغلها في تحقيق نزعاتها الخبيثة في التسلط والسيطرة على العالم أجمع[1] .

٣ - وفي الاقتصاد الشيوعي

وهو حلم المذهب الجماعي وأغلب النظم الاشتراكية المتفرعة عنه ، يقوم هذا الاقتصاد على أساس تحقيق الوفرة في الإنتاج بحيث يكفي جميع حاجات الناس شأن الهواء والماء . ومن ثم فإن أساس التوزيع الشيوعي هو الحاجة ، فلكل تبعاً لحاجته .

وفي مثل هذا الاقتصاد الشيوعي تختفي كلية ظاهرة التفاوت في الدخول ، وبالتالي لا يوجد طبقات .

ولكن ستظل فكرة هذا الاقتصاد الشيوعي صنماً ماركسياً أو وهماً لن يتحقق ، لمخالفته لطبيعة الأشياء ونظام الحياة الدنيا كما أرادها الله تعالى .

٤ - وفي الاقتصاد الإسلامي

يقوم هذا الاقتصاد على أساس أولاً ضمان « حد الكفاية » لا « الكفاف »

---

(١) أنظر أستاذنا جورج فيديل Vedel (George) العميد السابق لكلية حقوق باريس في كتابه «Les Démocraties Soviètiques et Populaires» Ed. Cours de Droit. القيم Paris, 1964.

ويعلق زميلنا الدكتور علي البارودي العميد السابق لكلية حقوق الاسكندرية في كتابه « دروس في الاشتراكية العربية » طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٦٦ ص١٤٨ ، على ظاهرة وجود مليونيرات في الاتحاد السوفياتي بقوله « قد لا يكون وجود أصحاب الملايين غريباً في دولة قوية حديثة متقدمة اقتصادياً كالاتحاد السوفياتي . ولكن الغريب أن تكون هذه الملايين استناداً إلى القدرة البشرية وكفاءة العمل وحدهما على النحو الذي تؤكده الإيديولوجية السوفياتية » .

لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي، أياً كانت جنسيته أو ديانته كحق إلهي مقدس له كإنسان تضمنه له الدولة الإسلامية على النحو السابق بيانه، ثم على أساس العمل والملكية. ومن ثم فإن أساس التوزيع الإسلامي هو ضمان حد الكفاية أولاً، ثم الكسب بحسب العمل والملكية، تلك الملكية التي هي نتيجة عمل سابق ولو كانت مورثة.

وفي مثل هذا الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يوجد فقير أو جائع واحد لسبب خارج عن إرادته، كما قد تتفاوت الدخول بسبب التفاوت في المواهب والقدرات ممثلة في العمل والملكية، ولكنه على نحو ما سنبينه تفاوت منضبط لا يخل بالتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، ولا يسمح بقيام طبقية أو تحكم. وإذا كان الاقتصاد الإسلامي يسمح بوجود أثرياء مما يطلق عليهم بأصحاب الملايين، إلا أنه ثري أو مليونير من نوع خاص، باعتباره ملتزماً بالشرع الإسلامي، إذ هو ليس كأي ثري أو مليونير رأسمالي أو اشتراكي حرا في استعمال ماله كيفما شاء، بل انه بنص القرآن لا يملك أن يعيش عيشة مترفة، وانه ملزم بإنفاق كل مال زائد عن حاجته الشخصية في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أو استثمار يعود نفعه على المجتمع.

الفرع الثاني

التوزيع العملي أو الوظيفي أو مكافأة عناصر الإنتاج

١ ـ في الاقتصاد الرأسمالي

عناصر الانتاج أربعة هي: العمل وعائده الأجر، والطبيعة وعائدها الريع، ورأس المال وعائده الفائدة، والمنظم وعائده الربح.

ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من عناصر الإنتاج سالفة الذكر على أساس سعر السوق، وهو ما يتحدد بحسب العرض والطلب.

٢ ـ وفي الاقتصاد الاشتراكي

عنصر الإنتاج الأساسي هو العمل سواء كان يدوياً أو عقلياً، وعائده هو الأجر أو الراتب، وهو ما تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية آخذة في الاعتبار قوى العرض والطلب دون أن تتقيد بهما تقيداً تاماً.

أما بقية عناصر الإنتاج: كالطبيعة، ورأس المال، والمنظم، فتظل موجودة، وإنما ينتقل عائدها إلى الدولة تتصرف فيها بحسب خطة التنمية[١].

٣ ـ أما في الاقتصاد الإسلامي

فعناصر الإنتاج اثنان هما: العمل ورأس المال، مع ملاحظة أن رأس المال وحده لا يكون له عائد إلا إذا ساهم مع العمل في الغرم، وحينئذ يكون له نصيب في العائد (أياً كانت نسبته بحسب الإتفاق) وذلك في صورة «ربح» لا فائدة، أو «إيجار» لا ريع.

وقد قلنا بأن عناصر أو عوامل الإنتاج في المفهوم الإسلامي هما اثنان فقط: العمل ورأس المال، وذلك استناداً إلى إجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح وهو عائد أو حصيلة الإنتاج، بين العمل ورأس المال. ففي عقد «المضاربة» ويسمى أيضاً «بالمقارضة»، يقدم أحد الشركاء وهو رب المال أي المقارض «رأس المال»، بينما يقدم الشريك الآخر وهو رب العمل أي المضارب «عمله» وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها قصداً إلى المال وتنمية الثروة.

---

(١) أنظر تفصيل ذلك لدى الدكتور صلاح الدين ناسق، في مؤلفه «أسس علم الاقتصاد الاشتراكي»، لناشره دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦، ص١٦١، وما بعدها.

وكذلك مؤلفه «علم الاقتصاد» لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٦٩، ص٣٢.

ونزيد الأمر وضوحاً فنقول:

أولاً: بالنسبة للعمل:

يشمل عمل العامل، وهو الجهد الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة سواء كان هذا الجهد يدوياً كعمل الفلاح أو الصانع أو عقلياً كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامي.

كما يشمل عمل المنظم، وهو الذي يوجه العملية الإنتاجية ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة بما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته.

وعائد العمل في الإسلام يكون في شكل محدد وهو «الأجر»، أو في شكل غير محدد وهو «الربح».

ثانياً: بالنسبة لرأس المال:

يشمل الطبيعة، وهي الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها كالأرض والماء والحيوان والمناجم. كما يشمل رأس المال بمعناه المعروف، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي لا تصلح لإشباع حاجات الناس مباشرة وإنما تستخدم لإنتاج مواد أخرى صالحة للإشباع المباشر، ومن قبيل ذلك رؤوس الأموال السائلة كالنقود ورؤوس الأموال العينية كالمباني والآلات.

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام، إذ المال لا يلد مالاً. وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غرمه، كما يستفيد من غنمه. وحينئذ يكون له عائد في شكل «أرباح» بالنسبة لرأس المال النقدي كالأموال السائلة، أو في شكل «إيجار» بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني.

وهذا هو السبب في أن الإسلام لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده، كما لا يعترف بالريع كعائد للأرض وحدها. وإن تصور الإسلام لعناصر أو عوامل الإنتاج وبالتالي عائده، على الوجه السابق بيانه، هو من أهم ما يميز

الاقتصاد الإسلامي عن كل من الاقتصادين الوضعيين السائدين الرأسمالي والاشتراكي[1].

الفرع الثالث

العلاقة بين شكل الإنتاج وكيفية التوزيع
أو
أثر تطور أساليب الإنتاج على التوزيع

١ ـ بحسب الفكر الاقتصادي الوضعي

هناك علاقة وثيقة بين تطور أشكال الانتاج وتطور العلاقات الاقتصادية بما فيها علاقات التوزيع. ذلك أن التوزيع في مجتمع رقيقي أي يقوم على الرق، غيره في مجتمع رأسمالي، غيره في مجتمع اشتراكي. كما أن نظام التوزيع في مجتمع متخلف يستخدم في إنتاجه الوسائل البدائية، غيره في مجتمع متقدم يستخدم التكنولوجيا الحديثة أي التقنية المتطورة.

وإنه بحسب هذا الفكر الاقتصادي، العامل المؤثر الذي تتوقف عليه كيفية التوزيع، هو أشكال أو أساليب الإنتاج السائدة.

٢ ـ وبحسب الفكر الاقتصادي الإسلامي

فإن الأمر جد مختلف، إذ يقرر بأنه مهما كانت ظروف المجتمع، وأياً كانت أشكال الإنتاج السائدة فيه، وأياً كانت درجة تطوره، فهناك حاجات

---

(١) للمزيد بهذا الخصوص، أنظر الدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً)، والتي اشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في مارس سنة ١٩٧٢، وذلك في الفصل الخاص بعوائد عناصر الإنتاج التي يقرها والتي لا يقرها الإسلام.

ولقد قام مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر الشريف بالقاهرة بطبع ونشر الرسالة المذكورة وذلك في مجلدين كبيرين.

إنسانية أساسية أو ثابتة تتمثل في المأكل والملبس والمسكن والتطبيب والترفيه... إلخ، يجب اعتبارها أولاً وتوفيرها دائماً.

وعليه فإنه بحسب الإسلام يقوم التوزيع أولاً على أساس توفير الحاجات الأساسية للفرد كإنسان أي ضمان حد الكفاية ابتداء بغض النظر عن أدوات أو أشكال الإنتاج السائدة وبغض النظر عن تقدم المجتمع أو تخلفه، ثم بعد ذلك أو ثانياً يكون التوزيع بحسب الأوضاع الاقتصادية السائدة بما فيها أشكال وأساليب الإنتاج.

٣ ـ قضية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

وعليه فإن قضية التوزيع ليست كما يرى الاقتصاديون الوضعيون لا سيما الماركسيون منهم هي قضية أشكال إنتاج أو أوضاع معينة للإنتاج تسود المجتمع بحيث تتطلب نظاماً معيناً للتوزيع يلائم سيرها أو نموها، وبحيث يتغير التوزيع كلما تغيرت أو تطورت أشكال أو أساليب الإنتاج.

وإنما هي في نظر الإسلام قضية إنسان له متطلباته الضرورية أو حاجاته الأساسية Basic Needs والتي يتعين أولاً وقبل كل شيء إشباعها في إطار يحافظ على إنسانيته وينميها، سواء كان هذا الإنسان في مجتمع متخلف يحرث الأرض بيده ويستخدم في إنتاجه الوسائل البدائية أم كان في مجتمع متقدم يصنع المواد الأولية ويستخدم في إنتاجه قوة البخار أو الكهرباء أو الذرة.

ثم بعد ذلك، أي بعد ضمان ما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية لا الكفاف، وما يعبر عنه البعض بحد الغنى أو تمام الكفاية، لا مانع أن تتفاوت الثروة والدخول لكل بحسب عمله وكفاحه، بحسب ظروف الانتاج السائدة، وفي حدود ما هو مقرر أو معترف به شرعاً.

الفرع الرابع

حفظ التوازن الاقتصادي
أو
التفاوت المنضبط أو المتوازن

١ - عمر بن الخطاب يلخص سياسة التوزيع في الإسلام

وقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة التوزيع في الإسلام بقوله (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق: الرجل وحاجته... والرجل وبلاؤه «أي عمله»)، ثم قوله (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[١].

ويقول رضي الله عنه عام الرمادة أو المجاعة سنة ١٨ هـ (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا «أي المطر» فعلت، فإنهم لن يهلكوا على إنصاف بطونهم)[٢].

ومؤدى ما تقدم أنه في الظروف الاستثنائية كمجاعة أو حروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية، وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله.

وأياً كان الأمر، فإنه على نحو ما سبق بيانه، لا يسمح الإسلام بالثروة والغنى مع وجود الفقر والحرمان، وإنما يبدأ الغني والتفاوت فيه بعد كفالة

---

(١) أنظر ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبعة بدون تاريخ، ص١٠١ وما بعدها.

(٢) أنظر المرجع السابق، وكذا الطبقات الكبرى لابن سعد، الجزء الثالث، ص٣١٦.

« حد الكفاية » أي المستوى اللائق للمعيشة لا مجرد « حد الكفاف » أي المستوى الأدنى للمعيشة ، وذلك لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت جنسيته أو ديانته أي بوصفه إنساناً وبإعتبار ذلك حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق[١] .

إنه على خلاف سائر السياسات والفلسفات الروحية ، يدعو الإسلام إلى المادة والرخاء الاقتصادي . بل يعتبر الغنى واليسر المادي ، هو أساس التقدم والسمو الروحي . ذلك أن صحة الأبدان في الإسلام مقدمة على صحة الأديان ، إذ لا يمكن أن نتوقع من محروم مضيع أو جائع مشرد سوى الرذيلة والانحراف .

لذلك جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، في عصر الجاهلية والعبودية والضياع ، ضامناً منذ البدء لكل فرد حد الكفاية لا الكفاف ، تكفله له الدولة كحق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق . ثم سمح بعد ذلك للفرد أن يثرى ويغتني لكل حسب جهده وعمله . فالمال في الإسلام هو زينة الحياة الدنيا وإنه نعم العون للعبد الصالح ، وانه بقدر ما ندد الإسلام بالفقر وأنه كاد أن يكون كفراً بل الفقر والكفر متساويان ، نجده يدعو إلى المال والغنى وبحيث لا تنفرد فئة قليلة بالثروة بل يعم الخير الجميع ، ويعتبر السعي على الرزق من أفضل ضروب العبادة بل يعان المرء من مال الزكاة لاستكمال حاجاته الضرورية بما في ذلك الزواج ولا يعان من مال الزكاة للانقطاع للعبادة[٢].

---

(١) أنظر كتابنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي طبعة سنة ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، ص٣٨ و١٢٥ وما بعدها .

- وانظر أيضاً كتابنا الإسلام والمشكلة الاقتصادية طبعة سنة ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص٧٨ وما بعدها .

- وانظر أيضاً الدكتور رفعت العوضي في رسالته للماجستير بعنوان (نظرية التوزيع في الإسلام - دراسة مقارنة) . والتي أشرفنا على تحضيرها ثم مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في ٧ /٦/ ١٩٧٢ ، وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر .

(٢) أنظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، والمعنون الإسلام والضمان الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص١٣ .

ولعل أدق تصوير للثروة والتوزيع في الإسلام، قول الرسول عليه السلام ﴿لا بأس بالغنى لمن اتقى﴾[1]، وقوله ﴿يؤخذ من أغنيائهم فزد على فقرائهم﴾[2].

٢ ـ التفاوت المنضبط أو المتوازن

أساس الثروة والغنى في الإسلام، هو العمل. فالله تعالى إذ يقول ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا﴾[3]، وإذ يقول تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾[4]، نجده تعالى يقول ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[5]، ويقول تعالى ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة﴾[6]. فإغتناء الناس وتفاوتهم في أرزاقهم ومعيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض؛ ليس اعتباطاً وإنما هو بقدر ما يبذلون من جهد وعمل صالح. وصدق الله العظيم ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وإن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾[7]، وقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[8] أي أكثركم عملاً صالحاً أو نافعاً إذ أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس[9].

وإذا كان الناس يتفاوتون في كفايتهم وفي مقدار ما يبذلونه من جهد، فإنه من الطبيعي أن يتفاوتوا في مقدار ما يحصلونه من دخل ويكونونه من ثروة.

---

(١) الحاكم في مستدركه.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) سورة الزخرف، الآية رقم ٣٢.
(٤) سورة النحل، الآية رقم ٧١.
(٥) سورة الأحقاف، الآية رقم ١٩.
(٦) سورة النساء، الآية رقم ٩٤ و٩٥.
(٧) سورة النجم، الآيات من رقم ٣٩ إلى ٤١.
(٨) سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.
(٩) يقول الحديث النبوي (الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله). أخرجه البخاري.

فالتفاوت في الدخول والثروات، هو مما يقره الإسلام باعتباره أمراً طبيعياً، وبإعتباره حافزاً على الجد والعمل، إذ لو تساوى الجميع في توزيع الثروة أو تقاضى كل الأفراد دخولاً متقاربة لما عني أحدهم بزيادة جهده.

إلا أن التفاوت الذي يسمح به الإسلام هو التفاوت المنضبط أو المتوازن: أي بالقدر الذي يحفز على العمل، ويحقق التكامل لا التناقص، والتعاون لا الصراع. وبعبارة أخرى بالقدر الذي لا يكون فيه التفاوت مُخِلاً: بأن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو أن يستأثر أقلية بخيرات المجتمع، مما يفقده توازنه ويحق تماسكه.

وإنه بذلك يتميز الاقتصاد الإسلامي عن سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية سواء منها:

أ - المذهب الفردي ومختلف النظم الرأسمالية المتفرعة عنه، والتي تطلق من شأن التفاوت مما يؤدي إلى إستئثار الأقلية القوية بكل خيرات المجتمع وضياع الأغلبية الكادحة والمغلوبة على أمرها، ويخلق الطبقية والإغتراب ويولد الكراهية والحسد والصراع وسائر المساوىء.

ب - المذهب الجماعي ومختلف النظم الاشتراكية المتفرعة عنه، والتي تحرص على تغذية الكراهية والصراع بين الطبقات، وتسعى إلى تحقيق المساواة الفعلية مضحية بالمبادرة والباعث الشخصي.

وأخيراً وبعد ضياع وتخبط طويل، وبعد تضحيات ومآسي على مدى القرون، يعود العالم ليتنبه إلى ما سبق أن قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، من ضرورة حفظ التوازن الاقتصادي سواء بين الأفراد على المستوى المحلي أو بين الدول على المستوى العالمي، وترتفع اليوم الأصوات مجمعة على ضرورة.. إعادة توزيع الثروة والدخل على نحو يخفف حدة الصراع والتناقض. فهذا مكنمارا رئيس البنك الدولي في كتابه الصادر سنة ١٩٧٣ بعنوان «مائة دولة وألفا مليون نسمة»، يدق ناقوس الخطر منبهاً بأن ما يقرب من ثلثي الجنس

البشري يعيش الفرد منهم بأقل من نصف دولار يومياً ويعاني الكثير منهم من أمراض سوء التغذية، بينما تستهلك الدول الصناعية المتقدمة من موارد العالم بالنسبة للفرد بمعدل يزيد عشرين مرة عن مثيله في الدول النامية، ويقرر بأنه ﴿حين يكون أصحاب المزايا الكبيرة قلة محدودة، ومن يعانون الفقر والحرمان كثرة غالبة، وتتسع الهوة بين الفريقين بدل من أن تضيق، فالقضية لا تعدو إلا أن تكون قضية وقت يجب بعده اتخاذ خيار حاسم بين التكلفة السياسية للإصلاح والمخاطر السياسية للتمرد﴾[1]. ويؤكد تشنبري نائب رئيس البنك الدولي في كتابه الصادر سنة ١٩٧٤ بالاشتراك مع مجموعة من كبار الاقتصاديين بعنوان «إعادة التوزيع مع النمو»، على ضرورة ربط التنمية بعدالة التوزيع، وإن إعادة توزيع الثروة والدخول على المستويين القومي والعالمي وذلك على نحو رشيد، يؤدي حتماً إلى رفع معدل النمو فضلاً عن ضمان استمراره[2].

فلم يعد اليوم شعار عدالة التوزيع قاصراً على مذهب أو فكر معين، بل يشمل كافة المذاهب الاقتصادية والمدارس الفكرية، يمينية كانت أو يسارية. ذلك أنه لم يعد يثور الخلاف بينها حول مبدأ أو ضرورة تقريب الفوارق وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم، وإنما حول كيفية أو أساليب تحقيق أو حفظ ذلك التوازن[3]. فبينما ترى الكتلة الغربية

---

(١) أنظر ص١١٢ من كتاب ماكنمارا المشار إليه.
Mchnamare (Robert), One Hundred Countries, two Billion People, The Dimensions of Developement, Praeger Publichers, IV. Y. 1973.

(٢) أنظر مؤلف تشنبري وآخرين المعنون (إعادة التوزيع مع النمو).
Chenery Hollis et al., Distribution with Growth. A Joiont Study by the World Bank Research Centre and the Institute of Developement Studies of the University of Sussex. Oxford University, Press 1974.

(٣) من بين الاهداف الاقتصادية التي تم التأكيد عليها بمؤتمر القمة العربي الحادي عشر بعمان في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠، معالجة مشكلة التفاوت في الدخول وتقليص الفجوة التنموية بين

الرأسمالية بزعامة أمريكا أن ذلك يتم عن طريق السياسات الضريبية والاتفاقية، ترى الكتلة الشرقية الاشتراكية بزعامة روسيا أن ذلك يتم عن طريق سياسات التأميم وسيطرتها المنفردة على موارد وخيرات العالم.

٣ - أساليب الإسلام في حفظ التوازن الاقتصادي.

وإذ استلزم الإسلام عدالة التوزيع منكراً التفاوت الفاحش في توزيع الثروة، فقد كان له ثلاثة وسائل رئيسية لضبط التفاوت وحفظ التوازن الاقتصادي سواء بين الأفراد على مستوى المجتمع أو بين الدول على مستوى العالم[١]، أعرض لها باختصار فيما يلي:

أ - عدم السماح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد أياً كانت جنسيته أو ديانته، فضلاً عن عدم السماح كلية بكنز المال أو حبسه عن التداول، أو إنفاقه في سرف أو ترف، مما سبق بيانه.

ب - عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع: فإن قوام المجتمع الإسلامي هو العدل والمحبة والتعاون. وإن التفاوت الفاحش في توزيع الثروة وإستئثار أقلية بخيرات المجتمع، يتنافى والعدل بل يؤدي إلى الجور وتحكم الأقلية واستبدادها. كما يولد الكراهية والحسد في نفوس الأكثرية الكادحة، ويخلق الطبقية والتحكم والصراع، مما يقضي على الانسجام بين أفراد المجتمع على المستوى المحلي وبين الدول على المستوى العالمي. فهو فساد وإفساد من جميع الأوجه ولكافة الأطراف أغنياء كانوا أو فقراء ومتقدمين كانوا أو متخلفين.

لذلك جاء النص القرآني صريحاً بقوله تعالى ﴿كي لا تكون دولة بين

= الأقطار العربية وفي داخل كل قطر، شعوراً من القمة العربية بأن مثل هذا التفاوت أو الفجوة تؤدي إلى عدم التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

(١) أنظر كتابنا الثاني من سلسلة الاقتصاد الإسلامي، والمعنون (الإسلام والمشكلة الاقتصادية)، مرجع سابق، والذي أظهرنا فيه بوضوح وكفاية أن المشكلة الاقتصادية، ليست مشكلة الفقر في ذاته، وإنما هي مشكلة التفاوت الفاحش أو الخلل في توزيع الثروة والدخول سواء بين الأفراد على مستوى المجتمع المحلي أو بين الدول على مستوى المجتمع العالمي.

الأغنياء منكم﴾[1]، بمعنى أنه لا يقبل في الإسلام أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس. كما جاء النص النبوي صريحاً بقوله ﷺ ﴿تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم﴾[1].

جـ - إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن: وانطلاقاً من ذات المبدأ او الأصل الاقتصادي الإسلامي في شأن التفاوت المنضبط أو حفظ التوازن الاقتصادي، تعين على «المتشرع» الإسلامي أي الحاكم أو ولي الأمر أو أهل الحل والعقد التدخل من وقت لآخر لإعادة هذا التوازن عند افتقاده

وهو ما فعله الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة، إذ ظهر اختلال في المراكز الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار بعد أن ترك المهاجرون أموالهم بمكة بينما كان الأنصار مستقرين بالمدينة وأساس ثروتهم هو الزراعة ولبعضهم أراض واسعة استخدموا فيها المهاجرين كأجراء وهو ما لا يحقق التوازن الاقتصادي، ومن ثم حرم ﷺ على الأنصار تأجير الأراضي الزراعية بقوله ﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه﴾[2]، حتى إذا استقرت الأمور بالمهاجرين وتحسنت أحوالهم المادية أجاز الرسول عليه السلام تأجير الأراضي الزراعية.

وهو ما فعله أيضاً الرسول عليه الصلاة والسلام حين قصر توزيع فيء بني النضير على المهاجرين، واثنين فقط من الأنصار كانوا فقراء وتوافرت فيهم نفس الحكمة التي أوحت بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين وهو إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع[4].

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب عند فتح الشام والعراق. أراد المحاربون

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود.
(٤) أنظر الدكتور علي عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الإسلام، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٦٩، ص١٠٥، وما بعدها.

قسمة الأراضي المفتوحة عليهم بدعوى أنها تأخذ حكم الغنائم. فرفض ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه، لما سيؤدي إلى استئثار أقلية بثروات خيالية، وبالتالي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع. وقد إنتهى الصحابة إلى الأخذ بوجهة نظره بأن حكم الغنائم هو في الأموال المحددة قيمتها من المنقولات، بخلاف الأمر في العقارات والأموال الكبيرة كالأراضي المفتوحة فإنها تكون وقفاً على المسلمين جميعاً أي ملكية عامة للدولة لا ملكية خاصة للمحاربين، وما بقاؤها في أيدي أصحابها الأصليين إلا من قبيل الانتفاع مقابل دفع خراج لبيت المال أي أجرة الأرض[1].

والتزاماً بنفس المبدأ، كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى عامله على أرض الحمى قائلا ﴿أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة - أي صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين﴾[2]. ويروي أنه حين أقطع الخليفة أبو بكر الصحابي طلحة بن عبد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً وطلب منه أن يشهد عليه سيدنا عمر بن الخطاب، رفض رضي الله عنه قائلا (أهذا كله لك دون الناس﴾ فلما رجع طلحة إلى أبي بكر متسائلاً أيكما الخليفة رد عليه أبو بكر: إنه عمر[3].

وفي أواخر أيام سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين بدأت تظهر طبقة من كبار الأثرياء في شبه الجزيرة العربية وخارجها، ولم يمتد به الأجل ليواجهها بما عرف عنه من حسم حيث طعن تلك الطعنة التي قضي بها، نقل عنه كلمته المشهورة ﴿لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول

---

(١) أنظر ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص١٥٤ ؛ وما بعدها.
- وانظر أيضاً كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي)، الجزء الأول طبعة سنة ١٩٧٢، مرجع سابق، ص١٢٥، وما بعدها.

(٢) أنظر الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٣) المرجع السابق، ص٣٩١.

الأغنياء فرددتها على الفقراء﴾ . وقوله ﴿والله لئن بقيت إلى الحول ، لألحقن أسفل الناس بأعلاهم﴾[1] . ولكن القدر لم يمهله وخلفه سيدنا عثمان بن عفان .

وعندما تولى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة ، لم يلق بالاً أو اهتماماً إلى هذا الخلل الاقتصادي الذي بدأ يظهر في المجتمع الإسلامي . بل ساعد من حيث لا يدري على نموه واتساعه إذ اختص أقاربه من بني أمية بالكثير من الثروة . ومن قبيل ذلك أنه ترك لمروان بن الحكم خمس خراج إفريقيا ، ولمعاوية بن سفيان خراج الشام ، وأعطى الحارث بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم . ولما اعترض على ذلك خازن بيت المال ، قال له الخليفة عثمان ﴿إنك خازن﴾ فرد عليه قائلا ﴿إنني خازن بيت المال لا خازنك الخاص﴾[2] . ومن ثم تفجرت المشكلة الاقتصادية بصورة عنيفة ، مما دعا الصحابي أبو ذر الغفاري إلى التصدي للوضع ، والمناداة باسم الإسلام بأنه لا يجوز لمسلم أن يملك أكثر من حاجته وما زاد فيجب إنفاقه كله في سبيل الله[3] .

ولعله من أهم أسباب تفكك الدولة الإسلامية ، تلك السياسة التي جرى عليها متأخرو خلفاء بني أمية من حيث استئثارهم دون سائر المسلمين بكثير من الثروة ، وإتجاههم في معيشتهم إلى البذخ والترف . وزاد الأمر سوءاً ، ان بدأ يضعف التكافل التلقائي للمجتمع الإسلامي بضعف الوازع الديني والبعد عن تعاليم الإسلام .

---

(١) أنظر ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص٥٨ و١٥٤ .
- وانظر أيضاً الدكتور سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة ، ص٤٤٥ .
- وكذا الدكتور محمد حسنين هيكل ، الفاروق عمر ، لناشره دار المعارف بالقاهرة ص ٣٥ .

(٢) أنظر الدكتور إبراهيم فؤاد علي ، الموارد المالية في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ ، ص١٨ ، وما بعدها .

(٣) انظر تقويمنا لرأي الصحابي أبي ذر الغفاري ، في كتابنا الأول من سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، والمعنون ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، ص٤٦ و٤٧ .

الفرع الخامس

الإسلام والطبقات الاجتماعية

١ ـ مدلول الطبقة الاجتماعية

تختلف المفاهيم في مدلول اصطلاح الطبقة الاجتماعية:

أ ـ فبحسب المفهوم التقليدي:

الطبقة الاجتماعية هي مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها في مدى ما تتمتع به من نعم مادية بسبب وفرة ما لديها من أموال، سواء نتيجة ملكية (وراثة) أو عمل (جهد).

ب ـ وبحسب المفهوم الماركسي:

الطبقة الاجتماعية هي مجموعة من الأفراد تجمعهم بصفة خاصة مركزهم من ملكية وسائل الإنتاج ودورهم في العمل الاجتماعي. وترتبط الطبقات الاجتماعية إما بعلاقات عدائية عندما تحصل طبقة على نصيب من الثروة الاجتماعية على حساب طبقة أخرى كالعلاقة بين ملاك وسائل الإنتاج (البرجوازيين) والأجراء (البروليتاريا)، وإما بعلاقات غير عدائية وتكون بين طبقات غير مستغلة لطبقات أخرى كالعلاقة بين العمال والفلاحين. ولا يعتبر العداء بين الطبقات في نظر الماركسيين شراً محضاً، بل هو من حتميات التطور الاجتماعي وأهم دوافعه، ومن ثم يجب تغذيته حتى تحل طبقة العمال محل الطبقة البرجوازية وهو مرحلة الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية[١].

جـ ـ بحسب المفهوم الإسلامي:

ولا يسلم الاسلام بالمفهوم التقليدي من حيث تقسيم المجتمع الى طبقات متميزة بسبب المال.

---

(١) أنظر الدكتور زكريا احمد نصر، تطور النظام الاقتصادي، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥، ص٤٣٥ و٤٣٦.

كما يرفض الإسلام كلية المفهوم الماركسي سواء في تصوره للطبقات الاجتماعية، أو تغذيته للصراع بينها.

٢ ـ الإسلام لا يقر الطبقية

وإن إقرار الإسلام للتفاوت في الثروة والدخول ليس معناه، كما تصور البعض خطأ، أن الإسلام يقر الطبقية. وذلك لما سبق أن بيناه:

أ ـ إن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحاجة، بضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد. بمعنى أنه إذا عجز أي فرد يتواجد في مجتمع إسلامي، أياً كانت جنسيته أو ديانته، أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة، بسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أي في خزانة الدولة.

ب ـ إن الإسلام لا يسمح بأي حال من الأحوال أن يكون التفاوت في الثروة والدخول مطلقاً بحيث يخل بالتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم. وإنما هو حسبما سبق بيانه تفاوت منضبط بالقدر الذي يحض على العمل ويوفر الباعث ويشجع المبادرة والإبداع، وبما يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا الصراع. وإنه يتعين على أولي الأمر التدخل لإعادة التوزيع كلما افتقد هذا التوازن.

جـ ـ إن الإسلام لا يسمح بتاتاً أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع بل أن يعم الخير الجميع. كما أنه لا يسمح كلية بممارسة أية صورة من صور الترف أو البذخ المفضي إلى البطر، ولا صرف المال في غير موضعه مما يسمى بلغة اليوم بالإنفاق المبدد أو الاستهلاك الاستفزازي.

د ـ أضف إلى ذلك كله أن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواء، دون تمييز بين جنس أو وطن أو مال أو حسب أو جاه... إلخ. فالعامل الوحيد المميز بين الناس في نظر الإسلام هي «التقوى» لا «المال»، أي العامل

الإنساني (الطبيعي) لا العامل الاجتماعي (المصطنع). إذ يقول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1]، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام، ﴿الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى﴾[2].

٣ - مفهوم التقوى كعامل تمييز

ومفهوم التقوى باعتبارها العامل الوحيد المميز بين الناس في الإسلام، ليس كما تصوره البعض خطأ كالإمام الغزالي بأنه ﴿الإعراض عن الحياة والمال، والهروب من الشواغل والعوائق، وقطع علاقة القلب عن الدنيا والإنابة إلى دار الخلود﴾[3]. فليس ذلك من التقوى أو من الإسلام، الذي جاء إيجابياً لا سلبياً، واجتماعياً لا انعزالياً، ولم يُسأ إلى الإسلام إلا بمثل هذه الأفكار الهادمة المعوقة[4].

مفهوم التقوى في الاسلام، هو العمل الصالح، المتمثل في اتقان المرء عمله ﴿ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه﴾[5]، وفي حسن الأخلاق وصدق المعاملة فقد سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن أحسن عباد الله فقال ﴿أحسنهم خلقاً﴾[6]. وتتمثل التقوى في صورتها الروحانية المثلى في تعمير الكون وتنمية الحياة، ذلك أن الإنسان هو خليفة الله في أرضه ﴿إني جاعل في الأرض

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

(٢) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

(٣) أنظر الدكتور زكي مبارك، الأخلاق عند الإمام الغزالي، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧١، ص٦٢.

(٤) أنظر كتابنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول طبعة سنة ١٩٧٢، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٥) رواه البيهقي.

(٦) رواه الطبراني.

خليفة﴾[1] ، وإنه تعالى سخر له كل شيء ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾[2] ، فيجب أن يرتفع إلى مستوى هذه الخلافة بأن يعمر الدنيا ويحييها ، ويسخر طاقاتها لخدمته ويسعد بخيراتها حامداً الله ، إعمالاً لقوله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[3] ، أي كلفكم بعمارتها . وهو يباشر ذلك كله باسم الله تعالى وأمره سبحانه ، ذاكراً إياه في كل لحظة مسبحاً بحمده شاكراً فضله ، خاشياً غضبه وانتقامه ، ملتمساً رضاه وتوفيقه[4] . وصدق الله العظيم ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾[5] ، وصدق رسوله الكريم ﴿العمل عبادة﴾[6] ، وقوله عليه الصلاة ﴿ما عبد الله بمثل عمل صالح﴾[7] ، وقوله عليه السلام ﴿إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكنه ينظر الى قلوبكم وأعمالكم﴾[8]

التقوى في الإسلام هي الإيمان المقرون بالعمل الصالح ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك هم خير البرية﴾[9] . وهي تتمثل بصفة خاصة في العدل بقوله تعالى ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[10] ، وفي خدمة الناس ومد يد

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .
(٢) سورة الجاثية ، الآية رقم ١٣ .
(٣) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .
(٤) أنظر كتابنا ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، فقرة (كيف يكون النشاط الاقتصادي روحياً في الإسلام) . ص٥٢ وما بعدها .
(٥) سورة الذاريات ، الآية رقم ٦١
(٦) حديث مشهور .
(٧) رواه السيوطي والطبراني .
(٨) رواه مسلم .
(٩) سورة البينة ، الآية رقم ٧ .
(١٠) سورة المائدة ، الآية رقم ٨ .

المعونة لهم بقوله تعالى ﴿لا خير في كثير من نجواهم، إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما﴾[1]، وقول الرسول عليه السلام ﴿الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله﴾[2]. وفي رواية أخرى ﴿أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس﴾. ولم يقل أكثرهم صلاة أو صياما، وفي حديث قدسي ﴿ابغوني في ضعفائكم، إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم﴾[3].

وبعبارة موجزة «التقوى» لا «المال»، هي العامل الوحيد المميز بين الناس في نظر الإسلام. وهي نهج وأسلوب في الحياة، أساسه العمل النافع المقرون بالإحساس بالله تعالى، وابتغاء وجهه[4](وصدق الله العظيم ﴿لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾[5]، ويقول سبحانه ﴿من كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا﴾[6]، ويقول ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين، يقولون سلام عليكم، ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾[7]. وصدق الرسول الكريم ﴿الايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل﴾[8]، وقوله عليه السلام ﴿رهبانية الإسلام، الجهاد في سبيل الله﴾[9]، وسبيل الله هو دائماً وأبداً سبيل المجتمع وخدمة الناس على أن يكون ذلك ابتغاء وجه الله لا وجه

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ١١٤.
(٢) رواه البخاري.
(٣) حديث قدسي.
(٤) أنظر كتابنا ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٦، فقرة (مفهوم الروحانية في الإسلام).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٨.
(٦) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٢.
(٧) سورة النحل، الآية رقم ٣٢.
(٨) رواه الديلمي.
(٩) حديث مشهور.

الشهرة أو السيطرة.

٤ ـ المليونير الذي يعترف به الإسلام

حقاً لقد كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أثرياء مما نسميهم بلغة اليوم «أصحاب ملايين» كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، إلا أن كلاً منهم مليونير بالمفهوم الإسلامي، أي ملتزم بحكم الشرع حيث أنه:

أ ـ لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج، لقوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[١]. أي أنه مطالب باستثمار ماله لصالح المجتمع.

ب ـ لا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عد سفيهاً وجاز الحجر عليه، لقوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾[٢]. أي أنه مطالب بالرشد في الانفاق الشخصي.

جـ ـ لا يملك أن يعيش عيشة مترفة تؤدي إلى البطر، حتى لقد وصف الله تعالى المترفين بالإجرام بقوله سبحانه ﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾[٣]. أي أنه مطالب بعدم الغلو في معيشته والاعتدال في حياته.

د ـ وهو أخيراً مأمور بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته في سبيل الله، لقوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو﴾[٤]، وقول رسوله الكريم ﴿يا ابن

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٣٤ و٣٥.
(٢) سورة النساء، الآية رقم ٥.
(٣) سورة هود، الآية رقم ١١٦.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

آدم إن تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك﴾[1] ، والعفو أو الفضل هو كل ما زاد عن الحاجة. فالإسلام لا يكتفي بفريضة الزكاة ، بل يطالب القادرين أيضاً بفريضة الإنفاق في سبيل الله ، وينذرهم في إغفالها بالتهلكة والحساب العسير إذ يقول تعالى ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]، ويقول ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[3] ، ويقول عليه السلام ﴿السخي قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة. والبخيل بعيد عن الله ، بعيد عن الناس ، بعيد عن الجنة. ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل﴾[4].

أي أن الثري في الإسلام يلتزم بالإنفاق في سبيل الله ، أي في سبيل المجتمع ، وليس مجرد الاكتفاء بأداء الزكاة. وتزداد مسؤولياته كلما وسع الله عليه[5] ، وعليه أن يباشر ذلك تلقائياً بدافع من العقيدة وابتغاء مرضاة الله ، وإلا حق للدولة التدخل وإلزامه بأداء هذه الفريضة على الوجه الذي تراه متفقاً والصالح العام.

ومؤدى ما تقدم أن المليونير الذي يعترف به الإسلام هو الذي يستثمر ماله كله لصالح المجتمع ، وهو الذي ينفق ما زاد عن حاجته لصالح المجتمع ، مبتغياً في استثماره وإنفاقه وجه الله ، مستشعراً أن ماله أمانة ووديعة أودعها الله في يده ، وأنها بلاء واختبار ، ليس له منه إلا ما يسد حاجته بالحق دون استعلاء أو مخيلة ودون سرف أو ترف.

وبعبارة أخرى ، ان المليونير في الإسلام لا يملك أن يعيش في سرف أو

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٨٠ .

(٤) رواه الترمذي.

(٥) أنظر تفسير الكشاف ، للإمام الزمخشري ، جزء ٢ ، ص٤٣٨ ، قوله (كلما ازداد المرء غنى ازدادت مسؤولياته) ، وصدق الله العظيم ﴿ولتسألن يومئذ عن النعيم﴾

ترف، وليس أمامه بالنسبة لماله الزائد عن حد الكفاية أو تمام الكفاية إلا أحد أمرين:

أ - إما استثماره في مشروعات إنتاجية، تعود بالنفع على المجتمع.

ب - وإما إنفاقه على الفقراء والمحتاجين.

لقد كان المسلمون الأوائل يتسابقون في البحث عن كل محتاج لكفالته ابتغاء وجه الله. بل لقد كان أثرياء المسلمين يسارعون في القيام بالتزامات الدولة ذاتها: فهذا عثمان بن عفان يقوم بتجهيز جيش العسرة، وهذا عبد الرحمن بن عوف يدفع بكل ثروته لإعتاق الرقيق وسد حاجة كل طالب. ولم تكن المسارعة إلى البذل في سبيل الخير من شأن المكثرين وحدهم. بل كان ذلك أيضاً من المقلين حتى كان منهم من يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وفيهم نزل قوله تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يُوقَ شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[1].

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٩.

المطلب الخامس

الحرية الاقتصادية
وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

تمهيد

١ ـ في الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك.

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده ظروف الزمان والمكان، ولكن يظل الاقتصاد رأسمالياً طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

٢ ـ وفي الاقتصاد الاشتراكي: الأصل هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

وهذا الاستثناء قد يضيق أو يتسع باختلاف ظروف كل مجتمع، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكياً طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

٣ ـ أما في الاقتصاد الإسلامي: فإن الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإنفرادها ببعض أوجه ذلك النشاط، كلاهما أصل يتوازنان، وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، وكلاهما مقيد وليس مطلقاً.

٤ ـ وأياً كان الخلاف الشرعي حول سند ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فإنه لا خلاف حول مبدأ التدخل باعتباره أصلاً اقتصادياً إسلامياً. بل يرتفع تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي إلى مرتبة التخطيط الاقتصادي الدقيق، ذلك التخطيط الذي أصبح اليوم مطلباً شرعياً.

٥ ـ وعلى ضوء هذا التمهيد، نعالج باختصار شديد، موضوع الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما أصل يتوازنان.

الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما يكمل الآخر ولكل مجاله.

الفرع الثالث: الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما مقيد وليس مطلقاً.

الفرع الرابع: الخلاف حول سند ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

الفرع الخامس: التخطيط الاقتصادي.

الفرع الأول

الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما أصل يتوازنان

١ ـ يقرر الإسلام حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، ومن ثم فإنه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والإنتاجية بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية، وذلك بغير حدود إذ ان القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة ـ على نحو ما سبق إيضاحه ـ لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها. بل إن الإسلام يتشدد في حماية الملكية الخاصة معلناً أن: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

وعرضه)[1]. وأن: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[2]. ولعل من أبرز صور هذه الحماية قطعه يد السارق، وتنظيمه للميراث سواء في صورة أموال استهلاك أو إنتاج.

٢ - كذلك على نفس المستوى يقرر الإسلام تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادي عن طريق المحتسب، أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك، أو كفالة حد الكفاية لكل مواطن عن طريق مؤسسة الزكاة، أو حتى التأميم أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع المساجد أو الشوارع أو إقامة المرافق العامة... إلخ.

٣ - ويهمنا هنا أن نشير إلى أن الأصل الأول هو الحرية الاقتصادية، وان الأصل الثاني هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وأن كلاً منهما يكمل الآخر ولكل مجاله.

الفرع الثاني

الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما يكمل الآخر ولكل مجاله

١ - تحقيقاً للباعث الشخصي وإعمالاً للحوافز الفردية وضماناً لحسن سير المشروع الاقتصادي، يصير «فرض كفاية» أن يقوم الأفراد بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع.

٢ - فإذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه النسائي.

الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط التي لا تحقق لهم ربحاً كتعمير الصحاري وإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط كعدم كفاية المدارس أو المستشفيات الخاصة أو إرهاق مصاريفها، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً « فرض عين » على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

٣ - ومن الواضح أن هذا التدخل ليس مصادرة أو معارضة أو حتى منافسة لحرية الأفراد أو حقهم في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما هو للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام، بحيث يجب أن يوزن ذلك التدخل في سببه ومداه بقدر ما يتطلبه الصالح العام، دون تعسف أو مساس لحرية الأفراد في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

الفرع الثالث

الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما مقيد وليس مطلقاً

١ - يضع الإسلام قيوداً عديدة على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بحسب ما يقتضيه الصالح العام. فلا يجوز مثلاً إنتاج الخمور، أو ممارسة الاحتكار، أو كنز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول، أو حتى صرفه بغير حق في ترف أو سفه وإلا جاز الحجر على صاحبه... إلخ، من المفاهيم الإسلامية التي قد لا نجد لها مثيلاً في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية.

ذلك أنه في ظل أي نظام رأسمالياً كان أو اشتراكياً، إذا حصل المرء على ثروة بالطرق المشروعة بحسب ذلك النظام، فإنه يكون حراً في استعمال ماله كيفما شاء كأن ينفقه كله على شهواته وملذاته. بخلاف الأمر في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه لا يستطيع أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل في ترف أو تبذير وإلا جاز الحجر عليه.

٢ - كذلك فإن حق الدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي ليس مطلقاً، بل هو بدوره مقيد بحسب ما يقتضيه الصالح العام.

فالدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تستطيع أن تنفرد بالقيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، بل إن ذلك مشروط بأن يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط أو يعرضون عنه أو يقصرون فيه، وذلك على نحو ما سبق بيانه.

٣ - ومن هنا نتبين أن الدولة الإسلامية لا تملك أن تصادر أو تؤمم نشاطاً فردياً لمجرد شهوة أو التزام مبدأ التأميم، بل لا بد أن يثبت انحراف هذا النشاط وإضراره بالصالح العام إذ تدخل الدولة مقيد شرعاً. كما يجب أن ينظر في تعويض أصحابه إذ لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل.

الفرع الرابع

الخلاف حول سند ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

١ - ليس ثمة خلاف بين فقهاء الإسلام عامة والباحثين في الاقتصاد الإسلامي خاصة، حول مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء كانت مراقبة أو مباشرة لذلك النشاط، ولكن يثور الخلاف بينهم حول السند الشرعي لهذا الحق، وحول مدى هذا التدخل وحدوده.

فيرى بعضهم كالأستاذ محمد باقر الصدر[١]، أن الأصل التشريعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وأنه لا خلاف بين المسلمين أن أولى الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي وإن اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم، وأن لهذه السلطة حق التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن

---

(١) أنظر الأستاذ محمد باقر الصدر، في كتابه اقتصادنا، الطبعة الثالثة، دار الفكر ببيروت ١٩٦٩، ص٢٦٣ وما بعدها.

الإسلامي فيه. أما عن حدود هذا التدخل فيرى أنه مقيد بدائرة الشرع المقدسة بحيث لا يجوز للدولة أو ولي الأمر أن يبيح الخمر أو يحلل الربا أو يعطل قانون الإرث؛ أما بالنسبة للتصرفات والأعمال المباحة في الشريعة كإحياء الأرض واستخراج المعادن والتجارة وغيرها من ألوان النشاط الاقتصادي، فإن لولي الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به وفقاً للمثل الإسلامي للمجتمع.

بينما يرى بعضهم كالأستاذ الدكتور محمد عبدالله العربي[1]، أنه بحسب الإسلام المال كله لله تعالى سواء تمثل في سلع حرة أو سلع اقتصادية، وان الإنسان هو خليفة الله في أرضه وهو فيما لديه حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، وقد أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه وأنه محاسب بنص القرآن على ذلك، بحيث إذ أخل الفرد المالك بمسؤوليات هذه الخلافة وتلك الوديعة حق للدولة أن تتدخل كما في حالة صرفه ماله على غير مقتضى العقل لقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)، أو أبقى ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع وكان هذا التعطل دون مبرر وطال أمده أكثر من ثلاث سنوات لقول الرسول عليه السلام (ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات). أما عن حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فيرى الدكتور العربي أن سنة الإسلام في تنظيم المجتمع قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا صدع لها الأفراد خفت مؤونة الدولة وإذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة، بحيث لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولي الأمر (أي الدولة) في تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام، إذ هذا التدخل ينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلقي

---

(١) أنظر الدكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، كتاب مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث، أكتوبر ١٩٦٦، ص٢١٤ إلى ٢٢٧.

السائد في المجتمع ومدى التزامه تلقائياً بتلك التعاليم، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه وتتطلب التوسع في التدخل.

٣ - ونرى أنه من الصعب أن نحدد دليلاً شرعياً معيناً يستند إليه مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ الحاصل أن هذه الأسانيد الشرعية متعددة ومتغايرة، تبعاً لتعدد وتغاير ما يفرضه الإسلام على الدولة من التزامات على نحو ما سبق أن أوضحناه تفصيلاً في مجالات التنمية والضمان الاجتماعي ومباشرة الدولة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز أو يقصر الأفراد في القيام بها.

أما بخصوص مدى هذا التدخل وحدوده، فإنه من الصعب أيضاً تحديده، إذ مرده ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة.

٣ - وفي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن الحاجة تتطلب التوسع في التدخل وذلك لسببين:

أولهما: بساطة الحياة وضعف النشاط الاقتصادي، إذ كان يقوم وقتئذ على الرعي والتجارة المحدودة.

ثانيهما: قوة الوازع الديني ومراقبة الله في كل تصرف، وبالتالي سلامة النشاط الاقتصادي وتحقق التكافل الاجتماعي تلقائياً مما كان يغني عن تدخل الدولة. لقد كان كل مسلم يلتزم الصدق في معاملته بل ويتنافس في البحث عن كل عاجز محتاج بكفالته ابتغاء مرضاة الله، ولقد كان أثرياء المسلمين يتسابقون تطوعاً في القيام بأخص التزامات الدولة.

٤ - وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق، ومن بعده الخليفة عمر بن الخطاب، باتساع الدولة الإسلامية، وما صاحب ذلك من زيادة الموارد وتنوع النشاط الاقتصادي وتعقده، وجدنا تطبيقات عديدة يتوسع بمقتضاها في إعمال حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي ومن قبيل ذلك:

أ - منع سيدنا عمر بن الخطاب بيع وتجارة اللحوم وأكلها يومين متتالين

من كل أسبوع ، وذلك حين قلت اللحوم ولم تعد تكفي جميع الناس في المدينة .

وكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة سواها ، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة وقال له « هلا طويت بطنك يومين » .

ب - بيع سيدنا عمر السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل ، وتحديده أسعار بعض السلع منعاً للتحكم والإضرار بالناس .

وإذا كان الرسول عليه السلام رفض التسعير بقوله (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[1] ، فذلك حين يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً أي غير مجحف بالبائع (عنصر نفقة إنتاج السلعة) أو المشتري (عنصر منفعة السلعة) . أما إذا صار ثمن السوق مجحفاً بأحد الطرفين ، فإنه يصير لزاماً على الدولة أن تتدخل لقول الرسول عليه السلام (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[2] . على أنه يجب أن يراعى دائماً في تحديد الأسعار ، الا يلحق ضرراً بالمنتج أو المستهلك ، وإلا تحملت الدولة فروق الأسعار . وهو ما عبر عنه الإمام ابن قيم الجوزية بقوله (وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط)[3] .

جـ - تحديد سيدنا عمر بن الخطاب إقطاع الأرض التي لا مالك لها بقدر تعميرها ، بقوله لسيدنا بلال بن الحارث وقد أقطعه الرسول عليه السلام قطعة أرض (أنظر ما قويت عليه منها فامسكه ، وما لم تقو عليه فادفعه إلينا لنقسمه بين المسلمين) . فلما قال له بلال (لا أفعل شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ) ، قال

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أنظر ابن القيم الجوزية ، في كتابه الطرق الحكمية .

له عمر (والله لتفعلن)، وأخذ منه ما عجز عن عمارته وأعاد توزيعه على المسلمين [1].

د - مصادرة سيدنا عمر كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته، بما فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول عليه السلام، وخالد بن الوليد سيف الإسلام، وأبو هريرة صاحب الرسول عليه السلام والمحدث المشهور، وعمرو بن العاص فاتح مصر وغيرهم، إذ أخذ نصف أموالهم دون مقابل وضمها إلى بيت المال وذلك لمجرد شبهة إستفادة الوالي من منصبه في تيسير أموره أو مجاملة الرعية له[2].

٥ - والأمثلة على ما تقدم عديدة، ولا شك أن دائرة هذا التدخل تتسع أكثر كلما ضعف الوازع الديني أو الخلقي في المجتمع كأن ينحرف الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي لا يبغون سوى الاحتكار أو الاستغلال على النحو الذي قد نشاهده اليوم في بعض مجالات التجارة والصناعة وخدمات التعليم والصحة وغيرها.

الفرع الخامس

التخطيط الاقتصادي

١ - إزاء تطور النشاط الاقتصادي اليوم واتساعه وتعدده وتعقده، فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط الاقتصادي الدقيق.

---

(١) أنظر الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٣. والأحكام السلطانية للمواردي، مرجع سابق.
(٢) أنظر الدكتور محمد سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة.

ذلك التخطيط الذي هو من قبيل المصلحة، وأصبح مطلباً شرعياً باعتباره من قبيل إعداد العدة الذي أمرنا به بقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [1]، وهو أيضاً من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام المجتمع الإسلامي بقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾ [2]، وهو في النهاية إذ يرسم خطط المستقبل فترات متتالية وآجال متعاقبة إنما ينفذ ما أثر عن الرسول ﷺ ﴿اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً﴾.

٢ ـ هذا وفرق بين التنبؤ بالغيب وهو منهى عنه، وبين التخطيط وهو مطلب شرعي. ذلك أن التنبؤ يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين، أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات. فالتخطيط ليس تنبؤاً بالغيب وإنما، هو وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة وبأقل جهد أو تكلفة.

وإنه حيث يوجد التخطيط تكون الجدية والإيجابية والوعي والتقدم، وحيث ينتفي التخطيط يكون العبث والسلبية والضياع.

والفرق اليوم بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة، هو فرق التخطيط والمتابعة.

٣ ـ فالتخطيط أياً كانت صورته، وأياً كان مداه بحسب ظروف الزمان والمكان هو مطلب شرعي إقتضته المصلحة.

وقد يصل تدخل الدولة الإسلامية في هذا المجال إلى حد التخطيط الاقتصادي الشامل. ولا يعني ذلك مصادرة حق الأفراد الأصيل في الإسلام بشأن حرية النشاط الاقتصادي وقيام الأفراد بمختلف المشروعات الإنتاجية،

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم ٦٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٤.

ذلك لأن التخطيط الشامل لا ينفي نشاط الفرد أو وجود القطاع الخاص، وإنما التنسيق بين نشاط الفرد والدولة والاستعانة بالقطاع الخاص وفقاً للخطة المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وهو ما يتطلبه الإسلام.

فهرس الآيات القرآنية
بحسب ترتيب ورودها

صفحة

١ - وان أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما
جاءك من الحق (المائدة ٤٩) ..... هـ

٢ - ثم جعلناك على شريعة من الأمر ، فاتبعها ولا تتبع أهواء
الذين لا يعلمون (الجاثية ١٨) ..... هـ

٣ - وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله (الانعام ١٥٣) ..... هـ

٤ - فمن اتبع هداي ، فلا يضل ولا يشقى (طه ١٠٤) هـ

٥ - وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن
شاء فليكفر (الكهف ١٨) ..... هـ

٦ - ولله ما في السموات والأرض (النجم ٣١) ١٩ و١٣٤

٧ - وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (الحديد ٧) ١٩ و١٣٥ و١٤٦

٨ - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (النور ٣٣) ٢٠ و١٣٦ و١٤٢

٩ - أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم
ولا يحض على طعام المسكين (الماعون ١ - ٣) ٢٠ و٩٩ و١٦١
و١٦٧

١٠ - في أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم (المعارج ٢٤ ، ٢٥) ٢٠

١١ - كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (الحشر ٧) ٢٠ و١٣١ و١٣٧
و١٤٤ و١٥٨ و١٨٤
و١٩٧

١٢ - للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب
مما اكتسبن (النساء/٣٢) ٢٠ و١٢٩ و١٤٣

صفحة

١٣ - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، جزاء بما
كسبا نكالا من الله (المائدة ٣٨) ٢١ و١٣٧
١٤ - لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
(البقرة ١٨٨ والنساء ٢٩) ٢١ و١٣٥
١٥ - واحل الله البيع وحرم الربا (البقرة ٢٧٥) ٢١
١٦ - هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها (هود ٦١) ٢١ و٨٤ و٩٥
و١٠٦ و١٢١ و٢٠٤
١٧ - إني جاعل في الأرض خليفة (البقرة ٣٠) ٢١ و٨٤ و٩٥
و١٠٦ و٢٠٤
١٨ - وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً
منه (الجاثية ١٣) ٢١ و١٠٧و٢٠٤
١٩ - فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون (الجمعة ١٠) ٢١ و١٠٧
٢٠ - ان المبذرين كانوا من اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا (الاسراء ٢٧) ٢٢ و١٠٥و١١٦
٢١ - ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل
الله لكم قياما (النساء ٥) ٢٢ و١١٦ و١٣٦ و٢٠٦
٢٢ - واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا
مجرمين (هود ١١٦) ٢٢ و١٠٥ و٢٠٦
٢٣ - لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،
تنزيل من حكيم حميد (فصلت ٥) ٢٢ و٢٧
٢٤ - سنة الله التي قد خلت من قبل، ولن تجد لسنة الله
تبديلا (الفتح ٢٣) ٦٥
٢٥ - وتلك الأيام نداولها بين الناس (آل عمران ١٤٠) ٦٥
٢٦ - لا تظلمون ولا تظلمون (البقرة ٢٧٩) ٨٢
٢٧ - ومن كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى
وأضل سبيلا (الاسراء ٧٢) ٨٢ و٩٦ و١٠٦
و٢٠٥

صفحة

٢٨ - ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس
لا يعلمون (الروم ٣٠) ٨٨
٢٩ - فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع
وآمنهم من خوف (قريش ٣ و٤) ٩٩
٣٠ - رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري (طه ٢٥ و٢٦) ٩٩
٣١ - كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا (طه ٣٣ و٣٤) ٩٩
٣٢ - وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون (التوبة ١٠٥) ١٠٠ و١٠٧
٣٣ - اعدلوا هو أقرب للتقوى (المائدة ٨) ١٠١ و١٨٢ و٢٠٤

٣٤ - اعملوا آل داود شكرا (سبأ ١٥) ١٠١
٣٥ - لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف
أو اصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة
الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما (النساء ١١٤) ١٠١ و٢٠٥
٣٦ - والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله،
فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون (التوبة ٣٤ و٣٥) ١٠٥ و٢٠٦
٣٧ - يا أيها الانسان انك كادح إلى ربك كدحاً
فملاقيه (الانشقاق ٦) ١٠٥
٣٨ - ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها
معايش (الأعراف ١٠) ١٠٧
٣٩ - ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من
فضله (الشورى ٢٦) ١٠٨
٤٠ - وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضل الله، وآخرون
يقاتلون في سبيل الله (المزمل ٢٠) ١٠٨
٤١ - وشاورهم في الأمر (آل عمران ١٥٩) ١١٠
٤٢ - وامرهم شورى بينهم (الشورى ١٣٨) ١١٠
٤٣ - كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف

صفحة

يتناهون عن المنكر (آل عمران ١١٠) ١١٠

٤٤ - واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
(آل عمران ١٠٣) ١١١

٤٥ - واعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الانفال ٦٠) ١١١ و١١٦ و٢١٨

٤٦ - ولتسألن عما كنتم تعملون (النحل ٩٣) ١١١

٤٧ - إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا (الكهف ٣٠) ١١٢

٤٨ - قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون (الزمر ٩) ١١٢

٤٩ - والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما (الفرقان ٦٧) ١١٦

٥٠ - وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة (البقرة ١٩٥) ١١٦ و١٤٥ و٢٠٧

٥١ - وبئر معطلة وقصر مشيد (الحج ٤٥) ١١٨

٥٢ - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان (المائدة ٢) ١٢٤ و١٦٥

٥٣ - ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين (المنافقون ٨) ١٢٤

٥٤ - ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (البقرة ١٩٠) ١٣٠

٥٥ - ولله ملك السموات والأرض وما فيهن (المائدة ١٢٠) ١٣٥

٥٦ - يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم (المنافقون ٩) ١٣٥

٥٧ - ما أغنى عنه ماله وما كسب (المسد ٢) ١٣٥

٥٨ - وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (الذاريات ١٩) ١٣٥ و١٤٢ و١٦١

٥٩ - والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون (المؤمنون ٨) ١٣٥

٦٠ - ولتسألن يومئذ عن النعيم (التكاثر ٨) ١٣٥

٦١ - فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه (البقرة ١٧٣) ١٣٨

صفحة

٦٢ - تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (النساء ١٣ و١٤) ١٣٩

٦٣ - وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (الاسراء ٢٦) ١٤٢

٦٤ - نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا (الزخرف ٣٢) ١٤٣ و١٩٤

٦٥ - والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (النحل ٧١) ١٤٣ و١٩٤

٦٦ - ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون (الاحقاف ١٩) ١٤٣ و١٩٤

٦٧ - وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة (النساء ٩٤ و٩٥) ١٤٣ و١٩٤

٦٨ - وإن ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى (النجم ٣٩ - ٤١) ١٤٣ و١٩٤

٦٩ - وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (البقرة ٨٣) ١٤٥

٧٠ - ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة (البقرة ١٧٧) ١٤٥ و١٦٧

٧١ - وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية (إبراهيم ٣١) ١٤٦

٨١ - يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو (البقرة ٢١٩) ١٤٦ و١٦٨ و٢٠٦

٨٢ - واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (الانفال ٤١) ١٥٤

٨٣ - إنما الصدقات للفقراء والمساكين (التوبة ٦٠) ١٦١

صفحة

٨٤ - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك
دين القيمة (البينة ٤) ١٦١
٨٥ - إنما المؤمنون أخوة (الحجرات ١٠) ١٦٥
٨٦ - وكذلك جعلناكم أمة وسطا (البقرة ١٤٣) ١٨٢
٨٧ - يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن
أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات ١٣) ١٩٤ و٢٠٣
٨٨ - وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ، ما
أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن
الله هو الرزاق ذو القوة المتين (الذاريات ٦١) ٢٠٤
٨٩ - إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك
هم خير البرية (البينة ٧) ٢٠٤
٩٠ - لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (البقرة ١٤٨) ٢٠٥
٩١ - الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ، يقولون سلام عليكم ،
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون (النحل ٣٢) ٢٠٥
٩٢ - ولا تحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله هو خيراً لهم بل هو
شر، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (آل عمران ١٨٠) ٢٠٧
٩٣ - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (إبراهيم ١٠٤) ٢١٨

فهرس الأحاديث النبوية
بحسب ترتيب ورودها

صفحة

١ - من ترك كلاً ، فليأتني فأنا مولاه (الحاكم) ٢٠ و١٤٢

٢ - من ترك دَيْنا أو ضياعاً ، فإلى وعلى (البخارى ومسلم) ٢٠ و١٤٢ و١٦١

٣ - تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (البخارى ومسلم) ٢٠ و١٩٤ و١٩٨

٤ - كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه
(البخارى ومسلم) ٢١ و١٢٧ و٢١١

٥ - من قتل دون ماله فهو شهيد (النسائي) ٢١ و١٢٧ و٢١١

٦ - من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو
خاطىء (مسلم وأبو داود والترمذي) ٢١

٧ - إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فاستطاع
ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر
(البخارى وأحمد بن حنبل) ٢٢ و١٠٦

٨ - اختلاف علماء أمتي رحمة (السيوطي) ٢٨

٩ - من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها ،
وفي رواية أخرى (ولا يؤاجرها إياه) - أبو داود ٣٨ و١٥٨ و١٩٨

١٠ - لا ضرر ولا ضرار (مسند الأيام أحمد بن حنبل) ٨٢

١١ - إن قوماً ركبوا سفينة فأقتسموا وصار لكل منهم موضع ،
فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع؟ قال
هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا
ونجوا ، وإن تركوه هلك وهلكوا (البخارى والترمذي) ٨٣

١٢ - لا تقولوا هذا ، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغارا.

صفحة

فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها
فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة
فهو في سبيل الشيطان (السيوطي) ٨٥
١٣ - من جمع ديناراً أو تبرا أو فضة ولا ينفقه في سبيل
الله ، فهو كنز يكوي به يوم القيامة (السيوطي) ١٠٥
١٤ - ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه
طير أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة (البخارى ومسلم) ١٠٦
١٥ - اعملوا فكل ميسر لما خلق له (البخارى ومسلم) ١٠٧
١٦ - من أمسى كالا من عمل يده ، أمسى مغفوراً
له يوم القيامة (الطبراني) ١٠٨
١٧ - قبل الرسول يداً ورمت من كثرة العمل ، وقال
هذه يد يحبها الله ورسوله (مسند الامام زيد) ١٠٨
١٨ - ذكر للرسول عليه السلام رجل كثير العبادة ، فسأل من
يقوم به ، قالوا أخوه ، قال : أخوه أعبد منه (السيوطي) ... ١٠٨
١٩ - أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله ،
فقال له الرسول عليه السلام : لا تفعل فإن مقام
أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته
ستين عاماً (الحاكم) ١٠٨
٢٠ - لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتي الجهاد في
سبيل الله (الحاكم) ١٠٨
٢١ - إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه (البهيقي) ١١٢ و٢٠٣
٢٢ - قليل العمل مع العلم كثير ، وكثيره
مع الجهل قليل (السيوطي) ١١٢
٢٣ - تفكر ساعة خير من عبادة سنة (السيوطي) ١١٢
٢٤ - مداد العلماء أحب إلى الله من
دماء الشهداء (السيوطي) ١١٢
٢٥ - من أخذ من الدنيا أكثر من حاجته ، أخذ حتفه
وهو لا يشعر (السيوطي) ١١٦

٢٦ - لا يحل مال أمرؤ مسلم إلا بطيب نفسه (أحمد بن حنبل والحاكم والدارقطني) ١٢٧
٢٧ - إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد (أبو داود) ١٢٨ و١٤٠
٢٨ - من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء (مسلم) ١٢٩
٢٩ - من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار (أبو داود والترمذي) ١٢٩و٢١٦
٣٠ - الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (مسلم) ١٢٩
٣١ - ابشروا فان الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ، وان المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله (أبو داود) ١٢٩
٣٢ - لا بأس بالغنى لمن إتقى (الحاكم) ١٣١ و١٤٣ و١٧٢ و١٩٤
٣٣ - المال مال الله ، والفقراء عيال الله ، والأغنياء وكلاء الله على عياله (البخارى) ١٣٥
٣٤ - كل شيء فضل عن ظل بيت وكسرة خبز وثوب يواري ابن آدم ، فليس لابن آدم فيه حق (الطبراني) ١٣٥
٣٥ - يقول العبد مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو تصدق فأبقى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه (مسلم) ١٣٥
٣٦ - إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق القوي تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ١٣٧
٣٧ - أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله (أحمد بن حنبل) ١٤٠ و١٦٧
٣٨ - إن في المال حقاً سوى الزكاة (الترمذي) ١٤٥

صفحة

٣٩ - عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم ١٤٨
٤٠ - الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار.
وفي حديث آخر: والملح وما يقاس عليه.
وفي رواية أخرى: الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه.
وفي حديث آخر: لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا ناراً ١٤٩
٤١ - إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها (البخارى) ١٥٢
٤٢ - المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً
(البخارى ومسلم) ١٦٥
٤٣ - مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا
اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
(البخارى ومسلم) ١٦٥
٤٤ - والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه (البخارى ومسلم) ١٦٥
٤٥ - ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى
جنبه وهو يعلم (الطبراني والبهيقي) ١٦٧
٤٦ - إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام
عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، فهم
مني وأنا منهم (البخارى ومسلم) ١٦٨
٤٧ - إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم
الغلو (مسند الأيام أحمد) ١٨٢
٤٨ - الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه
أنفعهم لعياله (البخارى) ١٩٤ و٢٠٥
٥٩ - الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على
عجمي إلا بالتقوى (البخارى ومسلم) ٢٠٣
٦٠ - سئل الرسول ﷺ عن أحسن عباد الله فقال عليه السلام:
أحسنهم أخلاقاً (الطبراني) ٢٠٣
٦١ - العمل عبادة (حديث مشهور) ٢٠٤

صفحة

٦٢ ـ ما عبد الله بمثل عمل صالح (السيوطي والطبراني) ٢٠٤
٦٣ ـ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكنه ينظر
إلى قلوبكم وأعمالكم (مسلم) ٢٠٤
٦٤ ـ إبغوني في ضعضائكم ، إنما تنصرون وترزقون
بضعفائكم (حديث قدسي) ٢٠٥
٦٥ ـ الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل (الديلمي) ٢٠٥
٦٦ ـ رهبانية الاسلام الجهاد في سبيل الله (حديث مشهور) ٢٠٥
٦٧ ـ يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك وأن
تمسكه شر لك (البخارى ومسلم) ٢٠٧
٦٨ ـ السخي قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من
الجنة ، والبخيل بعيد عن الله ، بعيد عن الناس ، بعيد
عن الجنة . ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل
(الترمذي) ٢٠٧
٦٩ ـ إن الله هو المسعر القابض الرازق ، وإني لأرجو
أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا في مال (الترمذي وأبو داود) ٢١٦

فهرس المراجع المباشرة
بحسب ترتيب ورودها**

صفحة

١ ـ القرآن الكريم .....

٢ ـ الأحاديث النبوية .....

٣ ـ مشكلة تخلف العالم الاسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري، مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة في الفترة من سنة ١٩٦٨، إلى سنة ١٩٧٢ ..... ٢ و٦٣

٤ ـ فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، طبعة المملكة العربية السعودية ٧ و٢٨ و١٥٨

٥ ـ المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، طبعة سنة ١٩٧٢ ، لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ٨ و١٣ و٣٥ ٨٢ و٨٧ و١٥٠ ١٧٠و١٧٢و١٨١ و١٩٣ و١٩٩ و٢٠٣

٦ ـ بحوث أسبوع الفقه الإسلامي العالمي الأول ، المنعقد في باريس في شهر يوليه ١٩٥١ ..... ٩

٧ ـ محاضرات الاقتصاد الإسلامي لطلبة كلية العلوم الادارية بجامعة الرياض ، للدكتور محمد شوقي الفخري

** بخصوص المراجع غير المباشرة ، أشرنا الى الكثير منها ، سواء القديمة بالصفحات من ٥٥ الى ٦١ ، أم الحديثة بالصفحات من ٦٦ الى ٧٨ .

صفحة

لناشره ١٩٧٩ مؤسسة الأنوار بالرياض ١٣ و١٨١

٨ - أهمية الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، كتاب مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ . لناشره مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر الشريف ١٦

٩ - اقتصادنا ، للأستاذ محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر ببيروت ١٩ و٢٦ و٢١٣

١٠ - الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر ، للدكتور محمد عبد الله العربي ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠م ١٩ و٢١٤

١١ - RODINSON (M), «La Revolution Economique Moderne et l'Islam», Revue Patisans, N. 25 Janvier 1966. ..... ٢٦

١٢ - ملكية الأراضي في الإسلام ، للدكتور محمد عبد الجواد ، طبعة سنة ١٩٧٢ ، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة ٢٨ و١٥١ و١٥٤

١٣ - النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب ، للدكتور أحمد الشافعي ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في مارس ١٩٧٢ ..... ٢٨

١٤ - نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور رفعت العوضي ، رسالة ماجستير بكلية التجارة بجامعة الأزهر في يونيو سنة ١٩٧٢ ، لناشره مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر الشريف ٢٨ و٧٢ و١٩٣

١٥ - الفكر الاقتصادي العربي ، للدكتور محمد صالح ، مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة السنة الثانية ١٩٣٢ والسنة الثالثة ١٩٣٣..... ٢٩ و٦١

١٦ - ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية ، للدكتور محمد شوقي

الفنجري ،طبعة ١٩٧٨ ، لناشره
مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة ٣١ و٣٥ و٧٠ و٨٣
و٨٥ و١٠٠ و١٦٢
و٢٠٠ و٢٠٤ و٣٨

١٧ - فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الثالثة
١٣٩٦/١٩٧٦ ، لناشره مؤسسة الرسالة ببيروت ٣٨
١٨ - المحلى ، للامام ابن حزم ، طبعة ١٩٦٨ ، لناشره
الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ٣٨ و١٤٠ و١٤٢
و١٦٩ و١٧١
١٩ - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ، للشيخ علي الخفيف ،
كتاب مؤتمر علماء المسلمين الأول ١٩٦٤ ، لناشره مجمع
البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ٣٨ و١٤٩ و١٥٦
٢٠ - أصول الاقتصاد ، للدكتور محمد حلمي مراد ، طبعة ١٩٦١ ،
لناشره مطبعة نهضة مصر ٤٧ و٥٠
٢١ - علم الاقتصاد ، للدكتور صلاح الدين نامق ، طبعة
سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ٤٨ و١٨٨
٢٢ - تطور النظام الاقتصادي ، للدكتور زكريا أحمد نصر ،
الطبعة الثانية ١٩٦٥ ، لناشره دار النهضة العربية
بالقاهرة ٥٠ و٢٠١
٢٣ - لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ، للدكتور عجاج
الخطيب ، الطبعة الثالثة ١٩٧١ ، المطبعة العلمية
بدمشق ٥٦
٢٤ - حق الفقراء في أموال الأغنياء لدى ابن حزم ،
للدكتور إبراهيم اللبان ، كتاب مؤتمر علماء المسلمين
الأول ١٩٦٤ ، لناشره مجمع البحوث الإسلامي بمشيخة الأزهر ٥٩
٢٥ - المبادىء الإقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي
للدولة الإسلامية للدكتور علي عبد الرسول ، طبعة
١٩٦٨ ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة..... ٦٠ و١٩٨

صفحة

٢٦ ـ المذاهب والنظم الاقتصادية، للدكتور محمد حلمي مراد، طبعة ١٩٥٢، لناشره مطبعة نهضة مصر ٦٢

٢٧ ـ النظم الاقتصادية، للدكتور زكي محمود شبانه، طبعة ١٩٦٢ ..... ٦٢

٢٨ ـ أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ ..... ٦٣

٢٩ ـ الإسلام والضمان الاجتماعي، للدكتور محمد شوقي الفنجري، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالرياض والطائف..... ٦٩ و١٤٥ و١٦٣ و١٧٧ و١٩٣

٣٠ ـ الاقتصاد الإسلامي ـ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م لناشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجده ٧٠

٣١ ـ ثبت مراجع معاصرة في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور نجاة الله صديقي، طبعة ١٤٠٠/١٩٨٠، لناشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجده..... ٧١

٣٢ ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، صدر منها حتى الآن سنة ١٩٨١ ثلاثة مجلدات، لناشره الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بجده..... ٧٢

٣٣ ـ الإسلام والتنمية الاقتصادية، للأستاذ شوقي دنيا، رسالة ماجستير، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م ٧٢

٣٤ ـ المنهج الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، رسالة دكتوراه بكلية التجارة بجامعة الأزهر في مارس ١٩٨٠..... ٧٢ و١١٤

٣٥ ـ السوق الإسلامية المشتركة، للدكتور محمود محمد بابللي، طبعة سنة ١٩٧٦، مطبعة المدينة بالرياض ٧٢

٣٥ م ـ التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية، طبعة

سنة ١٩٨٠ ، لناشره الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ٧٢

٣٦ - الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، طبعة ١٩٧٨ ، لناشره مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة ٩٨ و١٠١ و١٠٢ و١٣١ و١٣٧ و١٣٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٩ و١٨١ و١٩٣ و١٩٦

٣٧ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، للدكتور سليمان الطماوي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة ١٠٩ و١٦٨ و٢٠٠ و٢١٧

٣٨ - نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ، للدكتور إسماعيل صبري عبد الله ، طبعة ١٩٧٦ لناشره الهيئة العامة المصرية للكتاب ١١٣ و١١٤

٣٩ - موضوعات اقتصادية معاصرة ، للدكتور علي بن طلال الجهني ، طبعة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م ، لناشره دار تهامة بالرياض ١١٤

٤٠ - عبقرية عمر ، للأستاذ عباس محمود العقاد ، طبعة دار المعارف بالقاهرة ١١٦ و١١٧

٤١ - كتاب مؤتمر علماء المسلمين الأول سنة ١٩٦٤ ، لناشره مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر الشريف ١٢٨

٤٢ - المجتمع الإسلامي ، للشيخ محمد أبو زهرة ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة ١٢٨

٤٣ - سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، لناشره المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٢٨ و١٤٠ و١٧٢ و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٠

صفحة

٤٤ - تفسير الكشاف ، للامام الزمخشري ١٣٨

٤٥ - تفسير مفاتيح الغيب ، للامام الرازي ١٣٨

٤٦ - طبقات ابن سعد ، طبعة بيروت ١٤٠
و١٤٥ و١٩٢

٤٧ - أبو ذر الغفاري ، للأستاذ عبد الحميد جودة السحار ،
الطبعة الثامنة ، لناشره مكتبة مصر بالقاهرة ١٤٠ و١٦٨

٤٨ - الفلاكة والمفلوكون ، للفقيه الاقتصادي أحمد بن
علي الدلجي ، طبعة سنة ١٣٢٢ ، لناشره
مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ١٤٠

٤٩ - الخراج لأبي يوسف ، طبعة سنة ١٣٤٦ هـ ، لناشره
المطبعة السلفية بالقاهرة ١٤١
و١٥٤ و١٥٥

٥٠ - الأموال لأبي عبيد ، طبعة سنة ١٩٦٨ ، لناشره
مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤١ و١٩٩

٥١ - فتوح البلدان ، للامام البلاذري ١٤١

٥٢ - الأحكام السلطانية ، للامام الماوردي ، طبعة
سنة ١٩٦٦ ، لناشره مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٤٢ و١٥٤
و١٦٩ و٢١٧

٥٣ - تفسير القرآن ، للامام الطبري ، طبعة دار
المعارف للنشر بالقاهرة ١٤٥

٥٤ - الجامع لأحكام القرآن ، للامام القرطبي ، طبعة
دار الشعب للنشر بالقاهرة ١٤٥

٥٥ - المغني ، للامام ابن قدامة الحنبلي ، طبعة القاهرة ١٤٥

٥٦ - اشتراكية الإسلام ، للدكتور مصطفى السباعي ،
طبعة سنة ١٩٦٥ ، لناشره الدار القومية
للطباعة والنشر بالقاهرة ١٤٩

٥٧ - التكامل الاقتصادي في الإسلام ، للدكتور علي عبد الواحد
وافي ، ضمن بحوث كتاب مؤتمر علماء المسلمين السادس سنة ١٩٧١ ،

لناشره مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ١٤٩
٥٨ - قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، للدكتور جميل الشرقاوي، ضمن بحوث أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٧ ..... ١٥٠
٥٩ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ لناشره دار الافتاء بالرياض ١٥٣
٦٠ - رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين ١٥٥
٦١ - الإسلام والتأمين - التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، للدكتور محمد شوقي الفنجري، طبعة ١٩٧٩، لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض ١٦٤
٦٢ - السياسة الشرعية، للامام ابن تيمية، طبعة سنة ١٣٨٧ هـ، لناشره المطبعة السلفية بالقاهرة ١٦٦
٦٣ - المبسوط، للامام السرخسي، طبعة سنة ١٣٢٤ هـ، لناشره مطبعة دار السعادة بالقاهرة ١٦٩
٦٤ - الموافقات، للامام الشاطبي، طبعة سنة ١٣٤١، لناشره المطبعة السلفية بالقاهرة ١٦٩
٦٥ - Les Démocraties Soviétiques et Populaires, Vedel (George), Ed. Cours De Droit, Paris 1964 ..... ١٨٦
٦٦ - دروس في الاشتراكية العربية، للدكتور علي البارودي، طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٦٦ ..... ١٨٦
٦٧ - أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، للدكتور صلاح الدين نامق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦، دار المعارف بالقاهرة ١٨٨
٦٨ - الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، للدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي، رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٢، لناشره مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ١٩٠

صفحة

٦٩ - One Hundred Couunties, Two Billion People, Mchnamare (Robert), Praeger Publichers, iv. Y. 1973 ..... ١٩٦

٧٠ - Distribution with Growth, Chenery Hollis et al, World Bank Research, Press 1974. ..... ١٩٦

٧١ - الفاروق عمر ، للدكتور محمد حسنين هيكل ، لناشره دار المعارف بالقاهرة ٢٠٠

٧٢ - الموارد المالية في الإسلام ، للدكتور إبراهيم فؤاد علي ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ ، لناشره مكتبة الأنجلو المصرية ٢٠٠

٧٣ - الأخلاق عند الامام الغزالي ، للدكتور زكي مبارك ، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧١ ..... ٢٠٣

٧٤ - تفسير الكشاف ، للامام الزمخشري ٢٠٧

٧٥ - الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزية ٢١٧

فهرس الموضوعات

صفحة

قرآن كريم ٥

الاهداء ٧

تقديم معالي الدكتور منصور إبراهيم التركي
استاذ الاقتصاد ومدير جامعة الرياض ٩

تمهيد

١ - هذه السلسلة ١٣

٢ - هذا الكتاب ١٦

٣ - تصويب إتجاه ١٨

٤ - أساس دراستنا ٢٠

٥ - خطة الكتاب ٢١

الفصل الأول

منشأ ، ومفهوم ، ومنهج الاقتصاد الإسلامي ٢٣

المطلب الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي ٢٦

الفرع الأول : الإسلام عقيدة وشريعة ٢٦

الفرع الثاني : الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام ٢٧

الفرع الثالث : حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي ٢٧

المطلب الثاني : ماهية الاقتصاد الإسلامي ٣٠

الفرع الأول : الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام ٣٠

أولاً : الوجه الثابت ٣١

صفحة

ثانياً: الوجه المتغير ٣٥

الفرع الثاني: بين المذهبية والتطبيقات ٣٧

● ليس في الإسلام سوى مذهب إقتصادي واحد ٣٨

● ولكن في الإسلام تطبيقات إقتصادية متعددة في صورة نظم أو نظريات ٣٩

الفرع الثالث: إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي ٤٣

المطلب الثالث: منهج الاقتصاد الإسلامي ٤٦

الفرع الأول: طابع الدراسات الاقتصادية الإسلامية ٤٦

الفرع الثاني: دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي ٤٨

الفرع الثالث: أزمة الاقتصاد الإسلامي والسبيل إلى إحيائه ٥١

الفصل الثاني

تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية ٥٥

المطلب الأول: تطور الدراسات الاقتصادية ٥٨

الفرع الأول: الاقتصاد كفكر ٥٩

١ - آراء اقتصادية متفرقة ٥٩

٢ - أفكار اقتصادية غير متماسكة ٥٩

٣ - أفكار اقتصادية متميزة ٥٩

الفرع الثاني: الاقتصاد كعلم ٦٠

١ - حداثة علم الاقتصاد ٦٠

٢ - طابع علم الاقتصاد ٦١

الفرع الثالث: الاقتصاد كمذهب ٦١

١ - الاتجاه الجديد للدراسات الاقتصادية ٦١

٢ - طابع المذهب الاقتصادي ٦٢

٣ - اختيار المذهب الاقتصادي لا يتم اعتباطاً ٦٣

صفحة

الفرع الرابع: الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب ٦٣
١ - تعدد النظم الاقتصادية ٦٣
٢ - الخلاف بين النظم الاقتصادية ٦٤

المطلب الثاني: تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي
وأهم مراجعه القديمة والحديثة ٦٦

الفرع الأول: ازدهار دراسة الاقتصاد الإسلامي،
وأهم مراجعه القديمة ٦٦
١ - بداية الدراسات الاقتصادية الإسلامية ٦٦
٢ - أهم كتب الفقه القديمة التي عرضت للمسائل الاقتصادية ٦٧
أولاً: في الفقه المالكي ٦٧
ثانياً: في الفقه الحنفي ٦٨
ثالثاً: في الفقه الشافعي ٦٩
رابعاً: في الفقه الحنبلي ٦٩
خامساً: في الفقه المقارن ٧٠
٣ - أهم المؤلفات الاقتصادية القديمة ٧١

الفرع الثاني: نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي ٧٤
بقفل باب الاجتهاد ٧٤
١ - قفل باب الاجتهاد ٧٤
٢ - نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي ٧٦

الفرع الثالث: صحوة دراسة الاقتصاد الإسلامي
وأهم مراجعه الحديثة ٧٧
١ - الاتجاه الأول: الدراسات الاقتصادية الجزئية ٧٨
أولاً: المؤتمرات العالمية لأسبوع الفقه الإسلامي ٧٨
ثانياً: مؤتمرات كبار علماء المسلمين ٨٠
ثالثاً: حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ٨١
رابعاً: ندوة المجلس الأعلى لرعاية العلوم الاجتماعية ٨٢
خامساً: المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي ٨٢

صفحة
سادساً: بحوث مقترحة ٨٣
٢ - الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية الكلية ٨٥
٣ - الاتجاه الثالث: الدراسات الاقتصادية التاريخية ، ٨٨
أولاً: أهم مراجعها ٨٨
ثانياً: بحوث مقترحة ٩٠
المطلب الثالث: التمييز بين كل من « علم الاقتصاد »
و« الاقتصاد الإسلامي » و« الاقتصاديات الأخرى ٩١
الفرع الأول: التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الإسلامي
١ - علم الاقتصاد ٩١
٢ - الاقتصاد الإسلامي ٩٢
٣ - الرابطة بين « علم الاقتصاد »
« والاقتصاد الاسلامي » ٩٢
الفرع الثاني: التفرقة بين « الاقتصاد الإسلامي »
وبين « الاقتصاديات الوضعية » ٩٣
١ - أولهما ٩٣
٢ - ثانيهما ٩٤
الفرع الثالث: تميز الاقتصاد الإسلامي ونظرة المستشرقين له ٩٥
١ - تميز الاقتصاد الإسلامي ٩٥
أ - الجمع بين الثبات والتطور ٩٥
ب - الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ٩٦
جـ - الجمع بين المصالح الخاصة والمصالح العامة..... ٩٧
٢ - شمول الاقتصاد الإسلامي وجدليته الخاصة ٩٧
٣ - نظرة المستشرقين إلى الاقتصاد الإسلامي ٩٨

الفصل الثالث
أهم الأصول الاقتصادية الإسلامية
المطلب الأول: التنمية الاقتصادية المتكاملة

تمهيد ١٠٦

الفرع الأول: الإسلام والمشكلة الاقتصادية ١٠٦

١ - اهتمام الإسلام بالجانبين المادي والروحي على قدم المساواة ١١٠

٢ - الإسلام يضع مشكلة الفقر والتخلف في المقدمة والصدارة ١١٠

٣ - إرتباط العبادة بأمين الناس في حياتهم المعيشية ١١١

الفرع الثاني: الصيغة الإسلامية للتنمية الإقتصادية ١١١

١ - إنها تنمية شاملة ١١١

٢ - إنها تنمية متوازنة ١١٢

٣ - أن غايتها الانسان نفسه ١١٤

الفرع الثالث: الأسلوب الاسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية ١١٥

١ - أسلوب التنمية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الاخرى ١١٥

٢ - ازدواج الملكية في الإسلام ١١٦

٣ - شرعية الملكية باعتبارها وسيلة إنمائية ١١٦

الفرع الرابع: الضمانات الإسلامية لنجاح التنمية الإقتصادية وإستمرارها ١١٨

١ - الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة ١١٩

٢ - تطلب المشاركة الشعبية في التنمية واعتبارها من قبيل الجهاد المقدس ١٢١

٣ - الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة ١ ١٢٣

٤ - ترشيد الاستهلاك وتوجيه الفائض الاقتصادي لأغراض التنمية ١٥ ١٢٧

صفحة

٥ ـ الالتزام بأولويات التنمية
والمعالجة الجذرية لمعوقاتها ١٢٩
أ ـ قضية المرافق العامة والتجهيزات الأساسية ١٢٩
ب ـ قضية التعليم الابتدائي والمتوسط ١٣٠
جـ ـ قضية الجيش والانفاق العسكري المتزايد ١٣١

الفرع الخامس: المفكرون المسلمون أول من
عالج قضايا التنمية الاقتصادية ١٣٢

الفرع السادس: ضرورة التنسيق في خطط التنمية
على المستويين العربي والإسلامي ١٣٥

المطلب الثاني: الملكية المزدوجة الخاصة والعامة . ١٣٩

تمهيد ١٣٩
١ ـ الملكية الخاصة ١٣٩
أولاً: من حيث قيامها ١٤٠
ثانياً: من حيث مجالاتها ١٤٠
ثالثاً: من حيث اكتسابها ١٤٠
رابعاً: من حيث التزاماتها ١٤١
خامساً: من حيث استعمالها ١٤٢
سادساً: من حيث حدودها ١٤٢
٢ ـ الملكية العامة ١٤٣
٣ ـ الملكية الخاصة والعامة في الاسلام، كلاهما اصل يكمل
الآخر، وكلاهما ليس مطلقاً بل مقيد بالصالح العام ١٤٤

الفرع الأول: الملكية الخاصة ١٤٦

١ ـ طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام ١٤٦
٢ ـ إلى أي حد حمى الإسلام الملكية الخاصة ١٤٩
٣ ـ الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة
إلا بعد ضمان حد الكفاف ١٥١

صفحة

٤ - الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى
إلا بعد ضمان حد الكفاية ١٥٣
٥ - الإسلام لا يضع حداً أعلى
للملكية أو الاغتناء ١٥٤
٦ - قيود الملكية الخاصة ١٥٦
الفرع الثاني: الملكية العامة ١٥٩
١ - اصطلاح الملكية العامة (أو الملكية الجماعية) ١٥٩
٢ - الإسلام يقر صوراً قائمة للملكية العامة ١٦٠
٣ - الإسلام يستحدث صوراً جديدة للملكية العامة ١٦٢
٤ - الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول ١٦٧
٥ - الملكية العامة والتنمية الاقتصادية ١٦٨
٦ - الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي ١٧٠

المطلب الثالث: الضمان الاجتماعي
أو ضمان «حد الكفاية» لا «الكفاف» لكل فرد ١٧٢

تمهيد..... ١٧٢

الفرع الأول: ماهية الضمان الاجتماعي
١ - ضرورة التفرقة بين «التأمين الاجتماعي» و«الضمان الاجتماعي
و«التكافل الاجتماعي» ١٧٦
٢ - الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة
ودين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الافراد ١٧٧
٣ - معيار تقدم الدولة في نظر الاقتصاد الإسلامي ١٧٨

الفرع الثاني: منزلة الضمان الاجتماعي في الإسلام
١ - الضمان الاجتماعي هو أوليات الاقتصاد الإسلامي ١٧٩
٢ - الضمان الاجتماعي في الإسلام هو صميم الدين ١٧٩
٣ - الضمان الاجتماعي في الإسلام يعلو فوق كل الحقوق ١٨٠

صفحة

الفرع الثالث: الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام
١ ـ الإسلام لا يكتفي بمجرد الدعوة إلى الضمان الاجتماعي ١٨٠
٢ ـ الدور الذي أسند إلى مؤسسة الزكاة ١٨١
٣ ـ حقيقة حرب أبي بكر لمانعي الزكاة ١٨٢
الفرع الرابع: حداثة نظام الضمان الاجتماعي في العالم وقدمه في الإسلام ١٨٢
١ ـ الضمان الاجتماعي في الإسلام وفي عالم اليوم ١٨٢
٢ ـ سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي ١٨٣
٣ ـ أهم مقومات المجتمع الإسلامي ١٨٣
الفرع الخامس: الزكاة بلغة العصر ١٨٥
١ ـ تنبيه ١٨٥
٢ ـ الخلاف الشديد حول الزكاة وحسمه ١٨٥
٣ ـ أصول الزكاة وتطبيقاتها الحديثة ١٨٦
أ ـ من حيث وعاء الزكاة ١٨٦
ب ـ من حيث نصاب الزكاة ١٨٦
جـ ـ من حيث الزكاة والضرائب ١٨٧
د ـ من حيث الزكاة والجزية ١٨٧
٤ ـ ضخامة أموال وحصيلة الزكاة ١٨٨
أ ـ سعر الزكاة ١٨٨
ب ـ إستمرارية وفاعلية الزكاة ١٨٩
جـ ـ حصيلة الزكاة باعتبار ثروة ودخل العالم الإسلامي ١٨٩
٥ ـ ضرورة إيجاد وزارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة في كل دولة إسلامية ١٩٠
أ ـ مسؤولية الدولة عن تحصيل وتوزيع الزكاة ١٩٠
ب ـ الأثر الحتمي المترتب على ذلك ١٩٠
جـ ـ تفرغ الدولة لمهمتي الأمن والتنمية الاقتصادية ١٩٠
٦ ـ ضرورة عقد مؤتمر عالمي إسلامي للزكاة ١٩٠

صفحة

أ - أساس استحقاق الزكاة
وأساس الالتزام بها ١٩٠
ب - تطلب الأمر اجتهاد جماعي ١٩١
جـ - الزكاة ورسالتها الحقيقية ١٩١

المطلب الرابع: عدالة التوزيع
أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم ١٩٢

تمهيد ١٩٢

الفرع الأول: التوزيع النظري أو الشخصي أو المذهبي. ١٩٧
١ - في الاقتصاد الرأسمالي ١٩٧
٢ - في الاقتصاد الاشتراكي ١٩٧
٣ - في الاقتصاد الشيوعي ١٩٨
٤ - في الاقتصاد الإسلامي ١٩٨

الفرع الثاني: التوزيع العملي أو الوظيفي أو مكافأة عناصر الانتاج. ١٩٩
١ - في الاقتصاد الرأسمالي ١٩٩
٢ - في الاقتصاد الاشتراكي ٢٠٠
٣ - في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٠
أولاً: بالنسبة للعمل ٢٠١
ثانياً: بالنسبة لرأس المال ٢٠١

الفرع الثالث: العلاقة بين شكل الانتاج وكيفية التوزيع
أو أثر تطور أساليب الانتاج على التوزيع ٢٠٢
١ - بحسب الفكر الاقتصادي الوضعي ٢٠٢
٢ - بحسب الفكر الاقتصادي الإسلامي ٢٠٢
٣ - قضية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٣

الفرع الرابع: حفظ التوازن الاقتصادي
أو التفاوت المنضبط أو المتوازن -- ٢٠٤
١ - عمر بن الخطاب يلخص سياسة التوزيع في الإسلام ٢٠٤
٢ - التفاوت المنضبط أو المتوازن ٢٠٦

صفحة

أ ـ المذهب الفردي ومختلف النظم
الرأسمالية المتفرعة عنه ٧
ب ـ المذهب الجماعي ومختلف النظم
الاشتراكية المتفرعة عنه ٢٠٧
٣ ـ أساليب الإسلام في حفظ التوازن الاقتصادي ٢٠٩
أ ـ عدم السماح بالثروة والغنى إلا بعد
ضمان حد الكفاية لا الكفاف ٢٠٩
ب ـ عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع ٢٠٩
جـ ـ إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن ٢١٠
الفرع الخامس: الإسلام والطبقات الاجتماعية ٢١٣
١ ـ مدلول الطبقة الاجتماعية ٢١٣
أ ـ بحسب المفهوم التقليدي ٢١٣
ب ـ بحسب المفهوم الماركسي ٢١٣
جـ ـ بحسب المفهوم الإسلامي ٢١٣
٢ ـ الإسلام لا يقر الطبقية ٢١٤
٣ ـ مفهوم التقوى كعامل تمييز ٢١٥
٤ ـ المليونير الذي يعترف به الإسلام ٢١٨

المطلب الخامس: الحرية الاقتصادية
وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ٢٢١

تمهيد ٢٢١
١ ـ في الاقتصاد الرأسمالي ٢٢١
٢ ـ في الاقتصاد الاشتراكي ٢٢١
٣ ـ في الاقتصاد الإسلامي ٢٢١
الفرع الأول: الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما
أصل يتوازنان ٢٢٢
الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما
يكمل الآخر ولكل مجاله ٢٢٣

صفحة

الفرع الثالث: الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما
مقيد وليس مطلقاً ٢٢٤

الفرع الرابع: الخلاف حول سند ومدى
تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ٢٢٥

الفرع الخامس: التخطيط الاقتصادي ٢٢٩

فهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيب ورودها ٢٣٣
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية بحسب ترتيب ورودها ٢٣٩
ثالثاً: فهرس المراجع المباشرة بحسب ترتيب ورودها ٢٤٥
رابعاً: فهرس الموضوعات ٢٥٣

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
ص. ب : ٣٣٥ الرقم البريدى : ١١٧٩٤ رمسيس
www. egyptianbook org.eg
E - mail : info@egyptian.org.eg

محاولة لاستخلاص أهم المبادىء والأصول الاقتصادية الإسلامية، والكشف عن أهم خصائصها وذلك فى دراسة مقارنة بالاقتصاديات الوضعية السائدة، مفنداً الآراء الخاطئة حوله مظهراً محاسنه، مؤكداً وجود أزمة اقتصادية إسلامية، مورداً رأيه فى القضاء عليها.

وتضع الدراسة أمام نظر القارىء أقوال علماء الاقتصاد والمستشرقين الذين تناولوها، مظهراً رأيهم الخاص، مستعرضاً أهم الكتب القديمة والمؤلفات الحديثة التى تعرضت للمسائل الاقتصادية فى الإسلام.

Bibliotheca Alexandrina
0943201
73
na

٨ جنيه

ISBN# 9789774213909
6 221149 016682